المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
(قسم الإصدار ٩٦)

أحكام الزيادة

في غير العبادات

تأليف
محمد العيد

المجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

أحكام الزيادة في غير العبادات

٢

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٧هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

العيد، محمد

أحكام الزيادة في غير العبادات./ محمد العيد.- المدينة المنورة، ١٤٢٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٠-٥٨١-٠٢-٩٩٦٠

١-المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٤٢٨/٣٦٢١

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٣٦٢١

ردمك: ٠-٥٨١-٠٢-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩٦)

أحكام الزيادة في غير العبادات

تأليف
محمد العيد

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

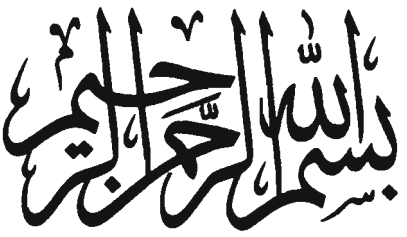
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

الزيادة في النكاح

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: ما يحرم الجمع بينه من النساء

الفصل الثاني: في الصداق

الفصل الثالث: في الخلع والطلاق

الفصل الرابع: في الإحداد

الفصل الخامس: في الإيلاء والنفقة

الفصل السادس: في العدة

الفصل السابع: في الرضاع والقسمة

الفصل الأول

ما يحرم الجمع بينه من النساء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: هل للحر أن يزيد على أربع نسوة؟

المبحث الثاني: هل للعبد أن يزيد على اثنتين

المبحث الثالث: إذا أسلم المشرك وعنده زيادة على أربع نسوة

المبحث الأول: هل للحر أن يزيد على أربع نسوة

قال ابن حزم: «**اتفقوا** أنّ نكاح[١] الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل: حلال، **واتفقوا** على أنّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ»[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ قول الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣].

---

(١) والنّكاح في اصطلاح الفقهاء: هو عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا. كتاب التعريفات (ص ٢٤٦)، وانظر: الذخيرة (١٨٨/٤)، المصباح المنير (٦٢٤/٢)، المغني (٣٣٩/٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٦٢ــ٦٣) وقال أيضا: «... وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام» المحلى (٤٤١/٩)، وانظر: فتح الباري (٤٢/٩). وممن نقل الإجماع القاضي عبد الوهاب وقال:«ولا خلاف في ذلك يعتمد عليه ... وهذا كله معلوم ضرورة من دين الأمة». المعونة (٨٠٩/٢)، وقال أيضا: «ولولا أنّ هذا قد ذكر في الخلاف لما كان يجب أن نذكره». الإشراف (٩٨/٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٢)، الاستذكار (٣٧٤/١٦)، مغني المحتاج (١٨١/٣)، المغني (٤٧١/٩)، مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢)، السيل الجرار (٢٥٥/٢).

(٣) النساء (٣).

وجه الدلالة: إنّ الظاهر من الآية التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[(١)] فقصره على هذا العدد دليل على منع الزيادة عليه[(٢)].

٢ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان بن سلمة[(٣)] وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ ((خذ منهنّ أربعا))[(٤)].

---

(١) النساء (٣). وانظر: فتح الباري (٤٢/٩).

(٢) المعونة (٨٠٩/٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، الأم (٦٦/٥ــ٦٧)، المغني (٤٧٢/٩).

(٣) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب ... الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعرا محسنا. مات ﷺ في آخر خلافة عمر ﷺ. انظر: الإستيعاب (١٨٩/٣ــ١٩٢)، الإصابة (١٨٩ــ١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣) برقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٦٤/٢) برقم (١٩٥٣) واللفظ له. والحديث تكلّم فيه، إلا أنه صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني وأشار إلى ذلك الشوكاني، و لذا صححه جمع من أهل العلم منهم ابن حبان والحاكم وابن القطان والبيهقي وابن كثير وابن حزم. انظر: الإرواء (٢٩١/٦) برقم (١٨٨٣)، السيل الجرار (٢٥٥/٢)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٦٢/٩ــ٤٦٦) برقم (٤١٥١ــ٤١٥٥ــ٤١٥٨)، مستدرك الحاكم (١٩٣/٢)، سنن البيهقي (١٨١/٧و١٨٤)، تفسير ابن كثير (٤٢٧/١)، التلخيص الحبير (١٦٨/٣ــ١٦٩)، المحلى (٤٤١/٩).

٣ــ عن قيس بن الحارث[١] ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال «اختر منهنّ أربعا»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنّه إذا منعا من استدامة زيادة على أربع، فالابتداء أولى[٣]، إذ لو كانت الزيادة على الأربع حلالا لما أمره فدل أنّه منتهى العدد المشروع وهو الأربع[٤].

٤ــ ولأنّه لم ينقل عن أحد في حياة رسول الله ﷺ ولا بعده إلى يومنا هذا أنّه جمع بين أكثر من أربع نسوة في نكاح صحيح[٥].

٥ــ ولأنّ في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهنّ بالعجز عن القيام بحقوقهن، قال العلامة ابن القيم: «أنّه حرم نكاح أكثر من أربع،

---

(١) هو قيس بن الحارث بن جدار الأسديّ، له صحبة، يعدّ في الكوفيين.
انظر: طبقات ابن سعد (٦٠/٦)، تهذيب الكمال (٦/٢٤ــ٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٦٧٧/٢ــ٦٧٨) برقم (٢٢٤١ــ٢٢٤٢)، وابن ماجه :كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٦٤/٢) برقم (١٩٥٢) واللفظ له. والحديث حسن بمجموع طرقه كما قال ابن كثير و الشوكاني والألباني. انظر: تفسير ابن كثير (٤٢٧/١)، نيل الأوطار (١٥٠/٦)، الإرواء (٢٩٥/٦) برقم (١٨٨٥).

(٣) مغني المحتاج (١٨١/٣)، المغني (٤٧٢/٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، وانظر: المعونة (٨٠٩/٢).

(٥) المبسوط (١٦١/٥).

لأنّ ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنّه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سدّ الذرائع. وأباح الأربع -وإن كان لا يؤمن الجورُ في اجتماعهنّ- لأنّ حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة»[1].

(١) أعلام الموقعين (١٥٢/٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٢).

المبحث الثاني: هل للعبد أن يزيد على اثنتين

أجمع أهل العلم على أنّ للعبد أن ينكح اثنتين[١]، **واختلفوا في** الزيادة على ذلك إلى قولين:

القول الأول: ليس له أن يزيد على ذلك.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ورواية عن مالك[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: له أن يزيد على ذلك إلى أربع.

وبه قال المالكية في المشهور[٦] والظاهرية[٧].

---

(١) المغني (٤٧٢/٩).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ١٧٦)، المبسوط (١٢٤/٥)، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، مختصر القدوري مع اللباب (٢٣/٣)، الهداية مع البناية (٥٥٦/٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٣٩)، الكافي لابن عبد البر (٥٤٤/٢)، المنتقى (٣٣٦/٣)، الذخيرة (٢٠٥/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢١٠/٣).

(٤) الأم (٦٧/٥)، مختصر المزني (ص ١٨٠)، الوسيط (١١٢/٥)، الروضة (١٢٢/٧)، اللباب في الفقه الشافعي (ص ٤٢١).

(٥) مسائل الإمام أحمد -لابنه عبد الله- (١٠٣١/٣)، مختصر الخرقي (ص ٩٤)، الهداية (٢٥٤/١)، الفروع (٢٠٤/٥)، الإنصاف (١٣١/٨)، كشاف القناع (٨١/٥).

(٦) الموطأ (٥٤٣/٢)، المدونة (١٦١/٢)، التفريع (٤٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (٥٤٤/٢)، الرسالة مع الفواكه الدواني (٢١/٢)، مختصر خليل (ص ١١٧).

(٧) المحلى (٤٤٤/٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قال عمر : «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[(١)].

وفي رواية «أنّ عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحلّ للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، فصمت عمر، كأنّه رضي بذلك وأحبّه»[(٢)].

وجه الدلالة: فهذا قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف

---

(١) رواه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٣٠٨/٣) برقم (٢٣٧)، وعبد الرزاق: كتاب النكاح: باب المملوك يسترقّ وباب عدة الأمة (٢٢١/٧) برقم (١٢٨٧٢) وفي باب كم يتزوج العبد (٢٤٧/٧) برقم (١٣١٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فيما تعلق به قوم من أن العبد لا طلاق له (٩٤/٤)، والبيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه (١٥٨/٧)، والأثر صححه الألباني في الإرواء (١٥٠/٧) برقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجها عبد الرزاق: كتاب النكاح: باب كم يتزوج العبد (٢٧٤/٧) برقم (١٣١٣٥)، والبيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه (١٥٨/٧) واحتج به.

وكان بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم يُنكر، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، **فكان إجماعا**[١].

٢ــ قال الحكم بن عتيبة[٢]: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنّ المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين»[٣].

وجه الدلالة: إنّ الإجماع حجة، وقد ثبت عندنا **إجماع الصحابة** ﷺ كما في هذا الأثر[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/١٢٤)، تبيين الحقائق (٢/١١٣)، الأم (٥/٦٧)، المهذب (٤/١٥٨)، المغني (٩/٤٧٣)، شرح الزركشي (٥/١٣٠).

(٢) هو أبو محمد -وقيل غير ذلك- الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم الكوفي، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، وكان صاحب سنة واتّباع، قال ابن إدريس: «وكان الحكم بن عتيبة ثقة فقيها عالما عاليا رفيعا كثير الحديث»، مات رحمه الله بالكوفة سنة خمس عشرة ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك. انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٣١ــ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨ــ٢١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: كتاب النكاح: باب في المملوك، كم يتزوج من النساء (٤/١٤٥)، وعنه البيهقي: كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه (٧/١٥٨)، والأثر لا يخلو من مقال، لأن فيه المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في مراتب الموصوفين بالتدليس، ولا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع، وقد عنعن هنا. انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٢٣ و٩٣).

(٤) انظر: الحاوي (٩/١٦٨)، العزيز (٨/٤٧)، الكافي (٢/٤٥)، شرح الزركشي (٥/١٣٠).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الأثر في صحته نظر، فلا يتم الاحتجاج به.

٣ــ ولأنّ ما نقص في عدله و معناه شاطر العبد فيه الحر كالحدود[١].

٤ــ ولأنّه حق من الحقوق مقدّر، فلا يساوي العبد الحر فيه كالعدة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قال الله عزوجل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنّ الآية عامة، و لم يخص عبدا من حر، فهما سواء في ذلك[٤].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ **إجماع الصحابة** يخصّص عموم الآية[٥].

---

(١) الحاوي (٩/١٦٨).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٨٩٨).

(٣) النساء (٣).

(٤) المحلى (٩/٤٤٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٨)، مسالك الدلالة (ص ١٨٩).

(٥) المغني (٩/٤٧٣)، شرح الزركشي (٥/١٣١).

الوجه الثاني: ولأنّ سياق الكلام في الآية من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون العبيد، لأنّ قوله في أوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[1] متوجه إلى الأحرار، لأنّهم يكونون على الأيتام، وقوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ متوجه إلى الأحرار، لأنّ العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه، وقوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] متوجه إلى الأحرار، لأنّ العبد لا يملك[3].

٢ــ ولأنّ هذه طريقة اللذّة والشهوة، فساوى العبد الحرّ فيها كالمأكول[4].

واعترض عليه: بأنّ النكاح يفارق المأكول، فإنّ النكاح مبني على التفضيل، ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمّته، ولأنّ فيه ملكا، والعبد ينقص في الملك عن الحر[5].

٣ــ ولأنّ النكاح من العبادات، والعبد والحر فيهما سواء[6].

---

(١) النساء (٣).

(٢) النساء (٣).

(٣) الحاوي (٩/١٦٨)، شرح الزركشي (٥/١٣١).

(٤) مسالك الدلالة (ص ١٨٩)، وانظر: المنتقى (٣/٣٣٧)، الفواكه الدواني (٢/٢٢).

(٥) المغني (٩/٤٧٣)، وانظر: كشاف القناع (٥/٨١).

(٦) الخرشي (٣/٢١٠).

٤ــ ولأنّه يجوز له الجمع بين اثنتين فجاز بين أربع كالحر[١].

ويمكن الاعتراض على ذلك: بقوله تعالى ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[٢]، فدلّ على أنّ العبد غير مساو للحر[٣]، ولهذا تسقط عنه بعض العبادات كالجمعة والحج وغيرهما.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى كون العبودية وصفا لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحدّ الواجب على الحر في الزنا، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك، وذلك أنّ المسلمين **اتفقوا** على تنصيف حده في الزنا: أعنى أنّ حده نصف حد الحر، **واختلفوا** في غير ذلك[٤].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وهو عدم جواز الزيادة للعبد في النكاح على اثنتين.

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٨ــ٩٩).

(٢) الروم (٢٨).

(٣) الحاوي (٩/١٦٨).

(٤) بداية المجتهد (٢/٤٠ــ٤١).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، لا سيما هو قول بعض الصحابة كعمر ﷺ وغيره ولا يعلم لهم مخالف في ذلك.

٢ــ ولأنّهم لا يختلفون أنّ طلاق العبد لزوجته تطليقتان، كالحد على النصف مما على الحر، فكذلك العدد في النكاح[١].

٣ــ ولعدم وجود دليل صريح لأصحاب القول الثاني، مع كثرة الاعتراضات الواردة عليهم و إلزامهم بما خالفوه في غير هذا الموطن -لا سيما فقهاء المالكية-، قال ابن عبد البر: "وكل من قال: حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه، فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله: ينكح أربعا"[٢].

٤ــ ولأنّ النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد فيه بالحر، كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على أربع[٣].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣٠٨/٢).

(٢) الاستذكار (٣١٠/٦١).

(٣) مغني المحتاج (١٨١/٣)، وانظر: الحاوي (١٦٨/٩).

المبحث الثالث: إذا أسلم المشرك وعنده زيادة على أربع نسوة

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنّ الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدّتهنّ، أو كنّ كتابيّات، لم يكن له إمساكهنّ كلّهنّ، بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع»[1].

واستدلوا على ذلك: بما تقدم ذكره من الأدلة في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(١) المغني (١٠/١٤)، وفي كيفية الإمساك تفصيل وخلاف بين الفقهاء. انظر: مختصر الطحاوي (ص ١٨٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٣٥)، بدائع الصنائع (٢/٣١٤ــ٣١٥)، المدونة (٢/٢١٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٠٣ــ١٠٤)، الذخيرة (٤/٣٣٢ــ٣٣٣)، الأم (٥/٧٦ــ٧٧و٢٤٤ــ٢٤٦)، الوسيط (٥/١٤١)، الحاوي (٩/٢٥٦ــ٢٥٨)، المغني (١٠/١٤ــ١٥)، الإفصاح (٢/١٠٤)، المغني (٩/١٤ــ١٥)، معونة أولي النهى (٧/٢٢٥ــ٢٢٦).

الفصل الثاني

في الصداق

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول

المبحث الثاني: حكم الزيادة في الصداق قبل القبض

المبحث الثالث: الزيادة في الصداق بعد العقد

المبحث الرابع: إذا زاد الوكيل في المهر المسمى

المبحث الخامس: هل لولي الأمر تحديد الصداق قبل القبض؟

المبحث السادس: الاتفاق على مهر في السر وإعلان زيادة على ذلك

المبحث الأول: زيادة الصداق وحكمها في الطلاق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: زيادة متصلة

المطلب الثاني: زيادة منفصلة

المطلب الأول: زيادة متصلة

إذا أصدق[١] الزوج زوجته عينا من الأعيان، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل الطلاق حدثت في العين زيادة متصلة كسمن مهزول أو كبر أو تعلم قرآن ونحو ذلك في يد الزوجة -أي بعد القبض-[٢]، فلمن تكون هذه الزيادة؟

اتفق الفقهاء على أنّ الزوج إذا أصدق زوجته عينا من الأعيان، ثم طلّقها قبل الدخول، فإنّ العين تتنصّف لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣]، ثم **اختلفوا** في الزيادة المتصلة إلى قولين:

---

(١) والصداق بفتح الصاد وكسرها في اصطلاح الفقهاء: العوض المسمى في عقد النكاح، أو ما قام مقامه.

وله ثمانية أسماء: الصّداق، والمهر، والنّحلة ، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعلائق، وقد نظمها بعضهم في بيت وهو:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثمّ عقر علائق

انظر: التعريفات الفقهية (ص ٣٤٧)، المصباح المنير (١/٣٣٤)، المطلع (ص ٣٢٦).

(٢) وأما قبل القبض، فسيأتي حكمها في المبحث الثاني (ص ٥٨٥).

(٣) البقرة (٢٣٧). وانظر: الاستذكار (١٦/١١٩)، بداية المجتهد (٢/٢٣)، المغني (١٠/١٢٢).

القول الأول: تكون كلها للزوجة، **وعليه:** تكون الزوجة مخيّرة بين دفع نصف الصداق زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد[١].

وبه قال الحنفية -فيما إذا كانت الزيادة المتصلة غير متولدة كالثوب إذا صبغ والأرض إذا بنى فيها بناء، وكذا إذا كانت الزيادة متصلة متولدة كالسمن والكبر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف-[٢] والمالكية في قول[٣]

---

(١) **تنبيه:** وهذا الحكم -أي التخيير- فيما إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها، وأما إن لم يمكن رجع بنصف قيمة الأصل يوم الإصداق.

كما أنّ هذا الحكم عند الشافعية والحنابلة وقالا: "إلا إذا كانت محجورا عليها لسفه أو صغر، فليس له إلا نصف القيمة، لأن الزيادة لها وليس لها ولا لوليّها التبرع بما لا يجب عليها".

انظر: الروضة (٧/٢٩٤و٢٩٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٧٥)، المغني (١٠/١٢٤)، الإنصاف (٨/٢٦٥)، معونة أولي النهى (٧/٢٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، وانظر: مختصر الطحاوي (ص ١٨٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٧٣)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٥)، وعنهم: يجب على الزوجة نصف قيمة الأصل. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٩) وغيره.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/١١٨)، الذخيرة (٤/٣٦٠ــ٣٦١)، حاشية الدسوقي (٢/٣١٨).

والشافعية[١] والصحيح عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: تتنصّف الزيادة كما تنصّف الأصل، **وعليه:** يجب دفع النصف بزيادته.

وبه قال الحنفية -فيما إذا كانت الزيادة متصلة متولدة في قول محمد-[٣] والمالكية على المشهور[٤] والحنابلة في رواية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ المهر المتميز يدخل في ضمانها بمجرد العقد، فتعتبر صفته وقت العقد[٦].

---

(١) الأم (٥/٩٤)، المهذب (٤/٢٠٦)، العزيز (٨/٢٩٦)، الروضة (٧/٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/٢٣٦).

(٢) مختصر الخرقي (ص ٩٩ــ١٠٠)، الهداية (١/٢٦٧)، الكافي (٣/١٠٠)، المحرر (٢/٣٦)، الفروع (٥/٢٨٠)، الإنصاف (٨/٢٦٤)، كشاف القناع (٥/١٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، وانظر: مختصر الطحاوي (ص ١٨٨)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٥).

(٤) انظر: المدونة (٢/١٧٧)، التفريع (٢/٤١)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٤)، القوانين الفقهية (ص ١٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/١١٨).

(٥) المحرر (٢/٣٦)، شرح الزركشي (٣/٢٩٠)، الإنصاف (٨/٢٦٤)، المبدع (٧/١٥٣).

(٦) معونة أولي النهى (٧/٢٨٠).

٢ــ ولأنّ فيه زيادة تختص بملكها دون الزوج لا تتميز عن الأصل[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وجه الدلالة: جعل سبحانه وتعالى في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه فرض نصف المفروض، فمن جعل فيه نصف قيمة المفروض فقد خالف النص، وإذا وجب تنصيف أصل المفروض ولا يمكن تنصيفه إلا بتنصيف الزيادة فيجب تنصيف الزيادة ضرورة[٢].

واعترض عليه: بأنّ الآية لا حجة فيها، لأنّ مطلق المفروض ينصرف إلى المفروض المتعارف وهو الأثمان دون السلع، والأثمان لا تحتمل الزيادة والنقصان كالزيادة في المبيع[٣]، ولأنّ عدم إمكان تنصيفه لا يلزم منه إسقاط حق الغير -وهي الزيادة- لا سيما وقد يمكن بدفع القيمة.

---

(١) الحاوي (٩/٤٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

(٣) المرجع السابق (٢/٣٠٠).

٢ــ ولأنّ الزيادة تابعة للأصل[١].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون الأصل، ولهذا لو وجده ناقصا، كان له الرجوع إلى نصف مثله أو قيمته[٢]، وكونها نماء الأصل لا يلزم منه أخذ الزيادة التي ليست حقه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -عند بعضهم- إلى خلاف في تملك المرأة الصداق قبل الدخول ملكا مستقرا بالعقد على الكلّ وعدم استقراره؟

فمن قال إنّها لا تملكه ملكا مستقرا **قال:** هما فيه شريكان، ومن قال إنّها تملكه ملكا مستقرا والتشطير حق واجب تعيّن عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك **أوجب** الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها[٣].

وعليه سأذكر هذه المسألة مختصرة مع ذكر الأقوال وبيان الراجح فيها فأقول:

اختلف الفقهاء في استقرار الملك بالعقد على الكلّ وعدم استقراره إلى قولين:

---

(١) المرجع السابق (٢/٢٩٩ــ٣٠٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٢٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/١١٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٣/٩٣٥ــ٩٣٦).

القول الأول: الزوجة مالكة لجميع الصداق بنفس العقد ملكا مستقرا.

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: الزوجة تملك الصداق بالعقد ملكا غير مستقر، وعليه تملك نصفه فقط وبالدخول باقيه.

وبه قال المالكية وهي رواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ الزوجة مالكة لجميع الصداق بنفس العقد ملكا مستقرا من وجهين:

الوجه الأول: إضافة جميع الصداق إليهنّ، فاقتضى أن يكون ملك جميعه لهنّ[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨٧ــ٢٨٨)، الأم (٥/٨٨و٩٦)، الإنصاف (٧/٢٦١).

(٢) المعونة (٢/٧٥٤)، الإنصاف (٧/٢٦١).

(٣) النساء (٤).

(٤) الحاوي (٩/٤٢٠)، وانظر: شرح الزركشي (٣/٢٨٩).

الوجه الثاني: أمره بدفع جميعه إليهنّ، فاقتضى أن يكون جميعه حقا لهنّ[١].

٢ــ قوله ﷺ «إن أعطيتها إياه -أي إزارك- جلست لا إزار لك»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الصداق كلّه للمرأة، لايبقى للرجل منه شيء[٣].

٣ــ ولأنّ الزوج قد ملك بالعقد جميع البضع، فوجب أن تملك عليه بالعقد جميع المهر، كما أنّ المشتري لما ملك بالعقد جميع المبيع ملك عليه جميع الثمن[٤].

٤ــ ولأنّه لما كان لها المطالبة بجميعه قبل الدخول وحبس نفسها إن امتنع، وأن تضرب بجميعه مع غرمائه إن أفلس، دلّ على أنّها مالكة لجميعه، لأنّه لا يجوز أن يثبت لها حقوق الملك مع عدم الملك[٥].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب السلطان وليّ ... (٥/١٩٧٣ــ١٩٧٤) برقم (٤٨٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح: باب الصداق ... (٢/١٠٤٠ــ١٠٤١) برقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) المغني (١٠/١٢١).

(٤) الحاوي (٩/٤١٩).

(٥) المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ أنّه لو كان ملكها قد استقر عليه لم يجز أن يبطل بعد استقراره، ولا أن يطرأ عليه ما يبطله كما لو دخل، وقد ثبت أنّها لو ارتدت أو اختارت نفسها بالعتق قبل الدخول لن تستحق شيئا، أصله لو طلقت قبل الدخول لملكت النصف دون الجميع، فدل ذلك على أنّ ملكها له غير مستقر، وأنّه يستقر بالدخول أو الموت[١].

واعترض عليه: بأنّ استرجاع الزوج نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه كما لو ارتدت قبل الدخول، أو فسخت نكاحه بعيب استرجع جميعه ولم يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه، وكما يسترجع المشتري الثمن إذا زاد بعيب ولا يمنع أن يكون البائع مالكا له[٢].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وهو أنّ المرأة تملك الصداق ملكا مستقرا بمجرد العقد.

---

(١) المعونة (٢/٧٥٤).

(٢) الحاوي (٩/٤٢٠)، وانظر: المغني (١٠/١٢١).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني مع وجود الاعتراض عليه، لذا قلّ العمل بهذا القول عند الفقهاء، قال الإمام ابن عبد البر: «هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه»[١].

٢ــ ولأنّ المعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين في وقت واحد، وقد يثبت الملك في أحد العوضين وهو البضع عقيب العقد، فيثبت في العوض الآخر عقيبه تحقيقا للمعاوضة المطلقة[٢].

وعليه: فإنّ الذي يترجح -في نظري والله أعلم- أنّ الزيادة المتصلة لا تتنصّف مع الأصل، وتكون كلها للزوجة، وعليها نصف قيمة الأصل يوم العقد.

وأما تخييرها بأن تدفع نصف الصداق بزيادته إن سمحت، فالأمر فيه واسع، بل لها دفع كل الصداق بزيادته، لأنّ المسامحة والتراضي أمره واسع، قال الشوكاني: «فذلك باب لا يحتاج إلى ذكره، لأنّ التراضي هو

---

(١) نقلا عن ابن قدامة في المغني (١٠/١٢١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨).

المحلل لأموال بعض العباد لبعض»[١].

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الزيادة المتصلة لم تكن موجودة عند العقد، فلا يكون لها حكم المهر، فلا يمكن فسخ العقد فيها بالطلاق قبل الدخول، لأنّ الفسخ إنما يرد على ما ورد عليه العقد، والعقد لم يرد عليه أصلا، فلا يرد عليه الفسخ كالزيادة المنفصلة[٢].

٢ــ ولأنّ هذه الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الردّ دونها، فجعل المفروض كالهالك[٣].

٣ــ ولأنّ الصحيح: أنّ المرأة تملك الصداق ملكا مستقرا بمجرد العقد كما تقدم.

٤ــ ولأنّ الزيادة ملك لها وهي متصلة بالأصل، فلم تجبر على بذل شيء منها.

---

(١) السيل الجرار (٣/١٤٠). وقد تقدم في (ص ٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٣٦).

المطلب الثاني: زيادة منفصلة

وأمّا إذا حدثت زيادة منفصلة في يد الزوجة -بعد القبض- قبل الطلاق كولد الأمة أو نتاج الماشية أو كسب ونحو ذلك، فلمن تكون هذه الزيادة؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: الزيادة كلها للمرأة، **وعليه:** يرجع الزوج في نصف الأصل فقط.

وبه قال الحنفية -فيما إذا كانت الزيادة المنفصلة غير المتولدة، وكذا عند الثلاثة فيما إذا كانت الزيادة المنفصلة المتولدة-[١] والمالكية في قول[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في الأصح[٤].

القول الثاني: الزيادة مشتركة: نصف للزوجة ونصف للزوج،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٠٠)، وانظر: مختصر الطحاوي (ص ١٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٨٠)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢/١١٨)، الذخيرة (٤/٣٦٠ــ٣٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣١٨).

(٣) الأم (٥/٩٥و٩٦)، المهذب (٤/٢٠٦)، التهذيب (٥/٤٩٣)، العزيز (٨/٢٩٥ــ٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/٢٣٦).

(٤) مختصر الخرقي (ص ١٠١)، الهداية (١/٢٦٧)، المسائل الفقهية (٢/١١٩)، الكافي (٣/١٠٠)، المحرر (٢/٣٥)، الإنصاف (٨/٢٦٣)، كشاف القناع (٥/١٤٢).

وعليه: يرجع الزوج في نصف الأصل بزيادته.

وبه قال زفر من الحنفية -في الزيادة المنفصلة المتولدة-[١] والمالكية في المشهور[٢] والحنابلة في رواية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ الزيادة حدثت في ملكها، فلم تتبع الأصل في التنصيف، لأنّها نماء ملكها[٤].

٢ــ ولأنّ الظاهر قبل الدخول يقتضى الرجوع في نصف الصداق، وقد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد، فوجب أن يثبت حكم الرجوع عملا بالمقتضى السالم عن المعارض[٥]، بدون زيادة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٠٠)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٨٠)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤).

(٢) المدونة (٢/١٧٦و١٧٧)، التفريع (٢/٤١)، المعونة (٢/٧٥٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٤)، القوانين الفقهية (ص ١٣٦).

(٣) المسائل الفقهية (٢/١١٩)، المحرر (٢/٣٥)، الفروع (٥/٢٨٠)، الإنصاف (٨/٢٦٣)، المبدع (٧/١٥٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٣٦)، شرح الزركشي (٣/٢٩٠)، الممتع في شرح المقنع (٥/١٧٩).

(٥) الممتع في شرح المقنع (٥/١٧٩)، كشاف القناع (٥/١٤٢).

٣ــ ولأنّ الأجرة تملك جميعها بعقد الإجارة، فيجب أيضا أن يملك جميع المهر بعقد النكاح، لأنّ كل واحد منهما عقد على المنفعة[١]، وعليه فالزيادة لها دون الزوج.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ المرأة تملك الصداق بالعقد ملكا غير مستقر، **وعليه** تملك المهر نصفه لا كلّه بالعقد، فكذا الزيادة[٢].

واعترض عليه: بأنّ الراجح أنّ المرأة تملك الصداق بالعقد ملكا مستقرا، وقد تقدم قريبا.

٢ــ ولأنّ الزيادة تابعة للأصل، لأنّها متولدة منه، فتتنصّف مع الأصل، كالزيادة الحادثة قبل القبض[٣].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الزيادة الحادثة قبل القبض مختلف فيها بين الفقهاء، ولا يصح أن يكون القياس على أصل مختلف فيه، كما أنّ **الراجح** أنّ الزيادة الحادثة قبل القبض تكون كلها للمرأة كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني قريبا.

---

(١) المسائل الفقهية (٢/١١٩)، وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٩٣٦).

(٢) انظر: المعونة (٢/٧٥٤)، المسائل الفقهية (٢/١١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠٠).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -عند بعضهم- إلى نفس الخلاف في الزيادة المتصلة المتقدم.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وتكون الزيادة كلها للمرأة.

وعليه: يرجع الزوج في نصف الأصل فقط أو قيمته إن تعذر[١].

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الزيادة المنفصلة متميزة، حادثة مِن مِلْكِها، فلم تتبع الأصل في الرد، كما في الرد بالعيب[٢].

٢ــ ولأنّ الزيادة المنفصلة حدثت عن أصل كانت مالكة لجميعه[٣].

---

(١) والمتعذر: كالرجوع بنصف الأمة ونحوه. انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠٠)، الروضة (٧/٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/٢٣٦)، القواعد لابن رجب (ص ١٦٣)، الإنصاف (٨/٢٦٤).

(٢) المهذب (٤/٢٠٦)، الكافي (٣/١٠٠).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٤٢٧).

٣ــ ولأنّ الله سبحانه وتعالى إنّما جعل للزوج نصف المفروض، والنماء ليس مفروضا[١].

٤ــ ولأنّ هذه الزيادة لم تكن عند العقد، فلم تكن مهرا، والفسخ إنّما يرد على ما له حكم المهر، فلا تتنصف الزيادة، وتبقى على ملك المرأة كما كانت قبل الطلاق[٢].

(١) شرح الزركشي (٣/٢٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠٠).

المبحث الثاني: حكم الزيادة في الصداق قبل القبض

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: زيادة متصلة

المطلب الثاني: زيادة منفصلة

المطلب الأول: زيادة متصلة

إذا أصدق الزوج زوجته عينا من الأعيان، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل الطلاق حدثت في العين زيادة متصلة في يد الزوج -أي قبل القبض-، فلمن تكون هذه الزيادة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الزيادة كلها للمرأة، **وعليه:** تكون الزوجة مخيّرة بين دفع نصف الصداق زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد[١].

وبه قال الحنفية -فيما إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة-[٢] والمالكية في قول[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: تتنصّف الزيادة كما يتنصّف الأصل، **وعليه:** يجب دفع النصف بزيادته.

---

(١) على التفصيل السابق في المبحث الأول، انظر: (ص ٥٧١) حاشية رقم (١) وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٩/٢)، وانظر: مختصر الطحاوي (ص ١٨٧)، الفتاوى الهندية (٣١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٣).

(٣) المدونة (١٧٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٢).

(٤) الحاوي (٤٢٧/٩)، العزيز (٢٩٦/٨)، الروضة (٢٩٣/٧)، مغني المحتاج (٢٣٦/٣).

(٥) المذهب الأحمد (ص ١٣٢)، المغني (١٢٥/١٠)، الإنصاف (٢٦١/٨)، كشاف القناع (١٤١/٥).

وبه قال الحنفية -فيما إذا كانت الزيادة متصلة متولدة-[١] والمالكية في المشهور[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ الزيادة نماء ملكها، فكان لها ذلك كسائر أملاكها[٣].

٢ــ ولأنّ فيه زيادة تختص بملكها دون الزوج، لا تتميز عن الأصل[٤].

٣ــ ولأنّ هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصودا ولا تبعا، لأنّها لم تتولد من المهر فلا تكون مهرا فلا تتنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة فامتنع التنصيف، فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزيادة، لأنّها بالزيادة صارت قابضة للأصل، فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض[٥].

---

(١) المبسوط (٥/٧١)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٥).

(٢) المدونة (٢/١٧٥ــ١٧٦)، الذخيرة (٤/٣٦١)، شرح منح الجليل (٢/١٣٦).

(٣) معونة أولي النهى (٧/٢٧٥)، حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٦/٣٨١).

(٤) الحاوي (٩/٤٢٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ الزيادة في حكم جزء من العين، والحادث من الزيادة بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد قياسا على البيع[١].

٢ــ ولأنّ الزيادة تابعة للأصل، لكونها نماء الأصل[٢].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون الأصل، ولهذا لو وجده ناقصا، كان له الرجوع إلى نصف مثله أو قيمته[٣]، وكونها نماء الأصل لا يلزم منه أخذ الزيادة التي ليست حقه.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول بعدم تنصّف الزيادة مع الأصل، وتكون كلها مع الأصل للزوجة، وعليها نصف قيمة الأصل يوم العقد.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الزيادة المتصلة ليست بصداق، إذ لم تكن موجودة عند العقد، فلا تأخذ حكمه في التنصيف.

---

(١) المبسوط (٥/٧١)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٢٥).

٢ــ ولأنّ جعل الزيادة لها بعد القبض، لا يمنع أن تكون لها قبل القبض[١].

٣ــ ولأنّ الملك ملكها قد استوفته، وأنّه لو تلف كان منها[٢]، فالغنم بالغرم والخراج بالضمان.

٤ــ ولأنّ هذه الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الردّ دونها، فجعل المفروض كالهالك، كما أنّ الصحيح أنّ المرأة تملك الصداق ملكا مستقرا بمجرد العقد.

(١) انظر: الحاوي (٩/٤٢٢).

(٢) المدونة (٢/١٧٦).

المطلب الثاني: زيادة منفصلة

وأمّا إذا حدثت زيادة منفصلة في يد الزوج -قبل القبض- قبل الطلاق كولد الأمة أو كسب ونحو ذلك، **فقد اختلف الفقهاء** في هذه الزيادة لمن تكون إلى قولين:

القول الأول: الزيادة كلها للمرأة، **وعليه:** يرجع الزوج في نصف الأصل فقط.

وبه قال أبوحنيفة -فيما إذا كانت الزيادة منفصلة غير متولدة-[١] والمالكية في قول[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: الزيادة مشتركة: نصف للزوجة ونصف للزوج، **وعليه:** يرجع الزوج في نصف الأصل بزيادته.

وبه قال الصاحبان -فيما إذا كانت الزيادة منفصلة غير متولدة-[٥] والمالكية في المشهور[٦].

---

(١) المبسوط (٥/٧١)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٥).

(٢) المدونة (٢/١٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٩٧).

(٣) الأم (٥/٩٦)، العزيز (٨/٢٩٥)، الروضة (٧/٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/٢٣٦).

(٤) المذهب الأحمد (ص ١٣٢)، المغني (١٠/١٢٥)، الإنصاف (٨/٢٦١)، كشاف القناع (٥/١٤١).

(٥) المبسوط (٥/٧١)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

(٦) المدونة (٢/١٧٥و١٧٦و١٧٧)، الذخيرة (٤/٢٦١)، شرح منح الجليل (٢/١٣٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ الزيادة نماء ملكها، فكان لها ذلك كسائر أملاكها[١].

٢ــ ولحدوث الزيادة عن أصل، كانت مالكة لجميعه[٢].

٣ــ ولأنّ هذه الزيادة ليست بمهر، لا مقصودا ولا تبعا، أمّا مقصودا فظاهر: لأنّ العقد ما ورد عليها مقصودا، وأما تبعا: فلأنّها ليست بمتولدة من الأصل، فدل أنّها ليست بمهر لا قصدا ولا تبعا[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ هذه الزيادة تملك بملك الأصل، فكانت تابعة للأصل، فتتنصف مع الأصل كالزيادة المتصلة والمنفصلة المتولدة[٤].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الزيادة المتصلة والمنفصلة المتولدة مختلف فيهما بين الفقهاء، ولا يصح أن يكون القياس على أصل مختلف

---

(١) معونة أولي النهى (٢٧٥/٧)، حاشية ابن القاسم (٣٨١/٦).

(٢) الحاوي (٤٢٧/٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٩/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٩٩/٢).

فيه، كما أنّ الراجح في الزيادة المتصلة والمنفصلة المتولدة أنّها كلها للمرأة.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وتكون الزيادة كلها للمرأة، **وعليه**: يدفع الزوج نصف الأصل مع كل الزيادة، ويبقى عنده نصف الأصل فقط أو قيمته إن تعذر[١].

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الزيادة المنفصلة حدثت في ملك المرأة، لأنّها مالكة لجميع الأصل على الصحيح، والطلاق إنّما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله[٢].

٢ــ ولأنّ جعل الزيادة لها بعد القبض، لا يمنع أن تكون لها قبل القبض[٣].

٣ــ ولأنّ الملك ملكها قد استوفته، وأنّه لو تلف كان منها[٤]، فالغنم بالغرم والخراج بالضمان.

٤ــ ولأنّ الزوج متهم لو جعلت له الزيادة إذ يحتمل أن يكون قد

---

(١) انظر ما تقدم في (ص ٥٨٣) حاشية رقم (١).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٤٢١)، مغني المحتاج (٣/٢٣٦).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٤٢٢).

(٤) المدونة (٢/١٧٦).

طلقها رغبة فيما حدث من زيادة الصداق، لا سيما لما كان في يده، فمنع منها[١].

٥ــ ولأنّ الله سبحانه وتعالى إنّما جعل للزوج نصف المفروض، والنماء ليس مفروضا.

(١) انظر: الحاوي (٩/٤٢٧).

المبحث الثالث: الزيادة في الصداق بعد العقد

إذا زاد الزوج على المهر المسمى زيادة معلومة بعد تمام العقد[١] وتراضى الطرفين على العقد -كأن يتزوج الرجل المرأة على مهر ثم يراها فيزيد في مهرها بناء على صفة اقتضت ذلك-، فهل تجرى الزيادة مجرى المهر، بحيث تكون لاحقة بالعقد -تستقر بالدخول وتتنصّف بالطلاق قبله وتسقط جميعها إذا حدث فسخ من قبل الزوجة- أم أنّها جارية مجرى الهبة فتأخذ حكم الهبة وشروطها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنّ الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به، ويصير حكمها حكمه.

وبه قال أبو يوسف في قوله الأول[٢] والمذهب عند المالكية[٣] والأصح عند الحنابلة [٤].

---

(١) وأما قبل العقد فجائز وتكون من الصداق بلا إشكال. انظر: شرح الزرقاني على خليل (٣٠/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٩/٢)، زوائد الكافي (٤٣/٢).

(٢) المبسوط (٦٥/٥)، بدائع الصنائع (٢٩٨/٢). الهداية مع البناية (٦٦٦/٤)، الاختيار (١٠٣/٣).

(٣) المدونة (١٧٨/٢)، التفريع (٥٠/٢)، الكافي لابن عبد البر (٥٥٤/٢)، مختصر خليل (ص ١٢٨).

(٤) المسائل الفقهية (١٣٢/٢)، الكافي (٩٢/٢)، الفروع (٢٦٧/٥ــ٢٦٨)، الإنصاف (٢٩٥/٨).

القول الثاني: إنّ الزيادة على الصداق بعد العقد لا تلحقه، وإنما حكمها حكم الهبة وشروطها وأهمها القبض -أي إن قبضتها جازت ولا تتنصف بالطلاق قبل الدخول، وإن لم تقبضها بطلت-.

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[١] والمالكية في قول[٢] والشافعية[٣] وأحمد في رواية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) وإليه رجع أبو يوسف. انظر: مختصر الطحاوي (ص ١٨٨)، مختصر القدوري مع اللباب (١٦/٣)، المبسوط (٦٥/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٨/٢)، الهداية مع البناية (٦٦٧/٤)، إلا أنّ الحنفية يرون سقوط الزيادة كلها بالطلاق، وتكون للزوج، وأما إن مات عنها أو دخل بها فالزيادة كلها للمرأة. انظر: المراجع السابقة.

(٢) الكافي لابن عبد البر (٥٥٤/٢)، أحكام القرآن (٣٩٥/١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢٦٧/٢)، الذخيرة (٣٦٥/٤)، الإفصاح (١١٣/٢)، المغني (١٧٨/١٠).

تنبيه: لم أجد نصا صريحا عن الشافعية في ذلك -فيما وقفت عليه- إلا أن كتب الخلاف ممن تطرقت لهذه المسألة وكتب المذاهب الثلاثة ممن تعنى بذكر المذاهب أحيانا ،تكاد مجمعة في نسبة هذا القول للشافعي. والله أعلم

(٤) المسائل الفقهية (١٣٢/٢)، الإنصاف (٢٩٥/٨).

١ــ قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: إنّ الزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول مطلقا، لأنّ ما بين العقد والدخول أو الطلاق مكان للفرض، حيث أنّ الله سبحانه وتعالى لم يفصل في الآية بين ما كان مفروضا في العقد أو بعده[٢].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ المراد بالنص الفرض في العقد، لأنّه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه، والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾[٣] فدل أنّ الزيادة ليست بفريضة[٤].

الوجه الثاني: إنّ الفرض المطلق ينصرف إلى المتعارف بين الناس، وهو المقدر لدى العقد، ولا يتناول غيره، لأنّ المطلق لا عموم له[٥].

---

(١) البقرة (٢٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢)، الخرشي (٢٨١/٣)، أحكام الصداق في الفقه الإسلامي (ص ١١٨).

(٣) النساء (٢٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٩٩/٢)، وانظر: الاختيار (١٠٣/٣).

(٥) حاشية شلبي (١٤١/٢).

٢ــ قوله تعالى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّه إذا وجب الصداق وعلم، فلا بأس بالزيادة عليه أو النقص منه إذا وقع التراضي عليه من الزوجين، أو من يقوم مقامهما[٢]، ويكون حكمها حكمه.

واعترض عليه: بأنّ الاستدلال بالآية على جواز الزيادة غلط، فإنّ الآية ما وردت في موضع الزيادة، فإنّه لما قال تعالى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولا، فقوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء، بعد الأمر بالإيتاء في غير موضع الرخصة[٣] فمن باب أولى عدم الاستدلال بلحوق الزيادة في أصل المهر.

٣ــ أنّ الزوج ما ألزم نفسه بهذه الزيادة إلا على أنّها من الصداق، سواء كانت من جنسه أو لا، قبضته أو لا[٤].

---

(١) النساء (٢٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٥٩/٣)، أحكام القرآن (٣٩٠/١)، الخرشي (٢٨١/٣)، الكافي (٩٢/٣).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهرّاسي (٤١٤/١).

(٤) شرح الزرقاني على خليل (٣٠/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٩/٢).

٤ــ ولأنّ لفظة ـالزيادةـ تدل على أنّها من الصداق، والمزيد على الشيء من ذلك الشيء[١].

٥ــ ولأنّ الزيادة في الصداق بعد العقد لها حكم الصداق المفروض في أصل العقد، كالزيادة في الثمن في البيع بعد العقد، فيتنصف كالمفروض في العقد[٢].

واعترض عليه: بأنّ الزيادة بعد العقد لا تلتحق بما فرض في أصل العقد، لأنّها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة، وإلحاق المتأخر عن العقد بأصل العقد خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا للحاجة، والحاجة إلى ذلك إنّما تكون في البيع دفعا للخسران، وليس النكاح كذلك، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٤].

وجه الدلالة: فيه دليل على أنّ الزيادة ليست بفريضة[٥]، فلا تلحق بالمهر الذي هو فرض.

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٣٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٩٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

(٤) النساء (٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).

ويمكن الاعتراض عليه: بما تقدم في الاعتراض على أصحاب القول الأول عند استدلالهم بهذه الآية.

٢ــ قوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وجه الدلالة: أي سميتم في العقد، فأما الزيادة بعد العقد لا تشملها فلا تلحق بالمهر[(١)].

واعترض عليه: بأنّ قوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يتناول بطريق العموم ما بعد العقد ... ولو كان النص على المفروض عند العقد، كنا نلحق به المفروض بعد العقد بطريق الاعتبار، مثل إلحاق الشيء بمثل ما في معناه[(٢)].

٣ــ أنّ الزوج ملك البضع بالمسمّى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا تكون عوضا في النكاح، كما لو وهبها شيئا[(٣)].

واعترض عليه: بأنّه يبطل بجميع الصداق، فإنّ الملك ما حصل به، ولهذا صحّ خلوّه عنه، ولأنّه يصح تسمية الصداق بعد العقد في نكاح المفوضة، ويلزم كلزومه حال العقد، فلو طلقها قبل الدخول لاستحقت

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٦٥).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهرّاسي (١/٤١٤).

(٣) المغني (١٠/١٧٩).

نصفه، وبعد الدخول استحقت جميعه، فيجب أن يجري مجراه في باب الزيادة[١].

٤ــ ولأنّه عقد معاوضة، فالزيادة فيه بعد لزومه لا تلحق به كالبيع[٢].

واعترض عليه: بأنّه عقد مكارمة، فإنه تكرمة للمرأة وتفرقة بين النكاح والسفاح، فلا يقاس على البيع الذي هو عقد معاوضة محضة[٣].

٥ــ ولأنّ الزيادة لم تكن مسماة في أصل العقد، والتنصيف مختص بالمفروض في العقد[٤].

سبب الخلاف:

ذكر بعض المعاصرين أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين:

السبب الأول: اختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فمن رأى أنّ المقصود منه المفروض وقت العقد لا غير، عملا بالمتعارف بين الناس وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد، **قال:**

---

(١) المسائل الفقهية (١٣٢/٢)، المغني (١٧٩/١٠).

(٢) المسائل الفقهية (١٣٢/٢).

(٣) انظر: الشروط في النكاح في الشريعة الإسلامية (ص ١٦٠ــ١٦١).

(٤) اللباب (١٦/٣).

بعدم لحوق الزيادة على الصداق بعد العقد، ومن رأى أنّ المقصود منه المفروض مطلقا، عملا بمقتضى اللغة، لأنّ الفرض هو التقدير، وهو يشمل كل ما قدر، سواء أكان وقت العقد أم بعده، **قال**: بلحوق الزيادة على الصداق بعد العقد[١].

السبب الثاني: هو تردد الزيادة بين أن تكون هبة مستأنفة، وبين أن تكون بعضا من المهر الذي زيدت عليه[٢].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو أنّ ما زيد على الصداق بعد العقد على أنّه من الصداق فإنّه يلحق به، وما ليس كذلك كهدية ونحوها فلا تلحق به ولها حكم الهبة[٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٢٩٥).

(٢) الشروط في النكاح في الشريعة الإسلامية (ص ١٦١).

(٣) قال أحمد الدردير: «إنّ ما زيد على الصداق بعد العقد على أنّه من الصداق فإنه يتشطر كالصداق، ومعنى زيادته على أنه من الصداق بأن يقال له: ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة، أو تقوم به قرينة على ذلك فيزيدها شيئا عليه سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلا بأجله أم لا ... وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة ... » وقد لخص رأيه أحمد الصاوي بقوله: « حاصل ما ذكره -أي أحمد الدردير- أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنّها تتشطر سواء اشترطت أو لا، كانت لها أو لغيرها، وإن كانت بعد العقد ولا يتأتى اشتراطها، فإن كانت لغيرها فلا تتشطر، وإن كانت لها اختصت بها ولا تتشطر على الراجح» ا.هـ. الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/٣٨٩ــ٣٩٠)، وانظر: الإنصاف (٨/٢٩٣).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وجه الدلالة: جعل سبحانه وتعالى عند الطلاق شطر المفروض، وإذا تبيّن ذلك، فهذا الذي زيد، إن كان صداقا كان مفروضا، فإذا طلقها وقد فرض لها، فيجب أن يشطر ذلك، فإنّ الله حكم بتشطير نصف المفروض، وما ليس كذلك فلا يأخذ حكمه[1].

٢ــ أنّ في الزيادة على المهر بعد العقد شبها بالهبة وشبها بالمهر، فلا يمكن ترجيح أحد الشبهين إلا بقرينة، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالذي رجحناه.

٣ــ ولأنّ فى الأخذ بهذا القول عملا بجميع الأدلة وجمعا بين النصوص مع خلوّه من الإعتراضات. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيّا الهرّاسي (١/٤١٥).

المبحث الرابع: إذا زاد الوكيل في المهر المسمى

إذا وكل الرجل الرجل على أن يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه، فزوجها إياه وزاد عليه في المهر -كأن وكله أن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجه إياها بألفين- فما الحكم؟

لا خلاف بين الفقهاء -فيما وقفت عليه- على عدم جواز ذلك[١]، على تفصيل في ذلك عند بعضهم أذكره فيما يلي:

نص فقهاء الحنفية: على أنّ الرجل إذا أمر رجلا: «أن يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها إياه وزاد عليه في المهر، فإن شاء الزوج أجازه وإن شاء رده، لأنّه أتى بخلاف ما أمر به فكان مبتدئا فيتوقف عقده على إجازته، وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار أيضا، لأنّ دخوله بما كان باعتبار أنّه امتثل الوكيل أمره فلا يصير به راضيا بما خالف فيه الوكيل، فإنّ الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به، فكان على خياره: إن شاء أقام معها بالمهر المسمى، وإن شاء فارقها وكان لها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها ...»[٢]، وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل: أنا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك[٣].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٩٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٢٠)، الروضة (٧/٧٦)، المحلى (٨/٢٤٥)، وانظر ما تقدم عند كلامنا على الوكالة المقيدة في (ص ٣١٦) وما بعدها.

(٢) المبسوط (٥/٢١).

(٣) الفتاوى الهندية (١/٢٩٦).

ونص فقهاء المالكية: بأنه إذا «علم بذلك قبل البناء إن رضي بهما، وإلا فرق بطلقة إلا أن ترضى المرأة بألف، فإن التزم الوكيل الزائد، وامتنع الزوج لم يلزم العقد دفعا للمنّة، وإن لم يعلم حتى دخل بها لم يلزم الزوج غير الألف، ولا يلزم الوكيل شيء لأنّها صدقته، وإن أقر المأمور -أي الوكيل- بالتعدى لزمه الجميع، علمت المرأة أم لا، لأنه رضي بذلك»[1].

ونص فقهاء الشافعية على أنّه: «إنّ عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه الزوج، صح بمهر المثل على المذهب المنصوص»[2].

---

(١) الذخيرة (٤/٢٥٠).

(٢) مغني المحتاج (٣/١٥٩)، حواشى الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧/٢٦٦).

المبحث الخامس: هل لوليّ الأمر تحديد الصداق قبل القبض بدون زيادة

إنّ كثيرا من المجتمعات الإسلامية تعاني كثيرا من انصراف الشباب عن الزواج، ومن أهم أسباب ذلك الانصراف: المغالاة في المهور، فهل لوليّ الأمر أن يتدخل في هذه المشكلة العامة، ويضع حدّا ينتهي الناس إليه ولا يزاد عليه[١]؟

لم أجد -فيما وقفت عليه- نصوصا صريحة عن الفقهاء في هذه المسألة، لكنّ كثيرا من العلماء المعاصرين والباحثين تطرقوا إليها **واختلفوا على قولين:**

القول الأول: يجوز لوليّ الأمر أن يحدّد حدّا للصداق لا يزاد عليه[٢].

---

(١) ويتفاوت ذلك التحديد بتفاوت المرأة بكارة وثيوبة، وصغرا وكبرا، وجمالا وقبحا، وحسبا وصناعة ... الخ مما تتفاوت رغبات الخطاب فيه مما يعرفه الفقهاء بمهر المثل، وقد أصدر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بيانا في ذلك، واقترح مبالغ معينة من الريالات حسب المدن ومناطق المملكة كحدّ أعلى للمهور، وتحديد الولائم والحفلات ... .

انظر: حكم التسعير في الشريعة الإسلامية (ص ٣١٢و٣٥٢و٤٨٨ــ٤٨٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٤٣/٢)، تيسير العلام (٢٢٨/٢)، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية (ص ٣٥٦).

القول الثاني: ليس لوليّ الأمر تحديد الصداق حدّا لا يزاد عليه[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ من قواعد الشريعة الإسلامية: إذا تعارضت المصالح قدّم أرجحها، وإذا لم يمكن ترك المفاسد كلها وجب ترك أعظمها ضررا ولو بارتكاب أقلها ضررا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح منها، وإذا تساوت في نظر المجتهد فإنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

ومصالح التحديد كثيرة منها:

١ــ تيسير الزواج، مع بقاء النسل وتكثيره بطريق شرعي.

٢ــ حفظ كيان الأسرة والعمران بنسل شرعي.

٣ــ تحصين الفروج وغض البصر.

---

(١) انظر: محاسن التأويل (١١٦٦/٥)، تفسير التحرير والتنوير (٢٨٦/٤)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤١١/٢ــ٤١٢)، أحكام الصداق في الفقه الإسلامي (ص ٦٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٦/١و٢٠و٥٠و٧١) وغير ذلك، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٠٨/٢).

٤ــ استفراغ الشهوة واستتراف مواد المضرة وإصلاح الجسد بالطريق الشرعي.

٥ــ خلو المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الفساد.

ومضار عدم التحديد كثيرة منها:

١ــ قلة الزواج الذي يؤدي إلى انتشار الفساد وكثرة الفواحش مع عدم وجود ترابط في المجتمع.

٢ــ وجود شيء من هذه المفاسد في شخص ما، تجعله عضوا أشل لا ينتفع به في مجال البناء السليم دينيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ... وغير ذلك من الأمور التي تنفع في الدنيا والآخرة.

٣ــ أنّ الشخص إذا تعذر عليه الزواج من بلده نتيجة غلاء المهر، اضطر إلى أن يتزوج من الخارج، والزواج من الخارج في هذا الوقت له آثاره السيئة على الفرد والمجتمع والدولة.

٤ــ ولأنّ الآباء قد يمنعون الأكفاء لأنّهم لا يستطيعون دفع مهر كثير، ويزوجون غير الأكفاء لأنّهم يدفعون ما يرضي الآباء من المهر[1].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ تحديد المهور ليس بعلاج عملي ناجح في دفع

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٤٠٧ــ٤٠٨)، تيسير العلام (٢/٢٢٨)، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية (ص ٣٥٦)، تيسير الكريم الرحمن (٢/٤٣).

مغالاة الناس فيها لأمور:

١ــ أنّ الناس جبلوا على التقليد، فينظر الضعيف منهم للقوي والفقير للغني، فإذا وجدوا الوجهاء والأغنياء غلوا في مهور بناتهم أو من يتزوجونهنّ مجاملة أو إكراما أو فخرا قلدوهم في ذلك.

٢ــ أنّ النقود اليوم قد هبطت قيمتها نتيجة لعدة عوامل، فإذا قيست على المهور سابقا فقد لا تعتبر مُغالًا فيها، وربما تعلل أولياء البنات بهذا وادعوا أنّ ما تعطاه البنت من المهر لا يقوم بما تحتاجه من الأثاث والملابس وغيرها.

٣ــ إنّ تحديد المهور بمبلغ قليل ربّما يسهل على الزوج أمر الطلاق ويكثر منه، وهذا مما لا يتفق مع مقاصد الشريعة في النكاح من الاستقرار وطمأنينة النفس وبناء الأسرة.

الوجه الثاني: لأنّ العلاج ممكن بدون تحديد وذلك بما يأتي:

١ــ توعية الناس بطرق الإعلام والخطابة في الجوامع والمجامع المناسبة ...

٢ــ منع الناس من الإسراف في مراسم الزواج.

٣ــ التطبيق العملي من الطبقة الواعية من الناس، بأن يزوجوا مولياتهم من الأكفاء ويقتنعوا بما تيسر[1].

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٤٠٩).

٢ــ ولأنّ تحديد المهور أولى من تحديد أثمان السلع أو مثلها على الأقلّ، اللذان يعد حفظهما من ضرورات مقاصد الشريعة[١].

واعترض عليه: بأنّ هناك فرق بين تحديد أثمان السلع وتحديد المهور من عدة أمور:

١ــ أنّ تحديد أثمان السلع يمكن ضبطها، أما تحديد المهور فلا يمكن ضبطه، لأنّ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب متفاوتة، وظروف الناس وإمكاناتهم وقدراتهم تختلف فيعطي كل بحسب حاله.

٢ــ أنّ المقصود في المعاملات المالية سواء أكانت أعيانا أو منافعا هو المال، أما في النكاح فالمقصود ذات المرأة والاستمتاع بها وذات الزوج لا المال.

٣ــ أنّ المعاوضة في السلع والمنافع يغلب عليها المغالبة، أمّا بذل المال في النكاح فيغلب عليه قصد التكرم دون المغالبة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) حكم التسعير في الشريعة الإسلامية (ص ٣١٣).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٤٠٩).

١ــ عن مسروق[١] قال: «ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيّها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفنّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾[٢] الآية. قال: فقال اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيّها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[٣].

---

(١) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أميّة ... الوادعي، الهمدانيّ الكوفيّ، الإمام القدوة العلم، من أقواله الدالة على نبوغه وتضلعه في الفقه قوله رحمه الله: «لأن أفتي يوما بعدل وحقّ، أحبّ إليّ من أغزو سنة»، وقال يحي بن معين: «مسروق ثقة، لا يسأل عن مثله». توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين، وقيل سنة ثلاث وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٣ــ٦٨)، تهذيب التهذيب (٤/٥٩ــ٦٠).

(٢) النساء (٢٠).

(٣) رواه أبويعلى بإسناد جيد قوي كما قال ابن كثير وأقره أحمد شاكر، وقال الهيثمي: «رواه أبويعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق»، وأما الألباني فقد أعله بمجالد بن سعيد والانقطاع وقال: «ضعيف منكر» وفيه نظر. وقال شيبة

وجه الدلالة : الظاهر من هذه الرواية أنّ عمر رجع عن تحجير المباح، لأنّه رآه ينافي الإباحة بمقتضى دلالة الإشارة، ولذلك عدل عن منعه الزيادة على أربعمائة درهم لأنّه ينافي إذن الشرع في فعله أو نحو ذلك[١].

واعترض عليه: بأنّ الأثر غير ثابت[٢].

=

الحمد: "ولم يثبت خبر اعتراض المرأة بهذا على عمر من وجه صحيح، وإنّما أخرجه عبد الرزاق وأبويعلى والزبير بن بكار من طرق كلها معلولة"، واحتج بقصة المرأة ابن حجر والشوكاني وغيرهما. والله أعلم

انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٢/١)، عمدة التفسير (١٣٣/٣)، مجمع الزوائد (٢٨٣/٤ــ٢٨٤)، الإرواء (٣٤٧/٦ــ٣٤٨)، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام (١١٣/٧)، مصنف عبد الرزاق (١٨٠/٦) برقم (١٠٤٢٠)، سنن سعيد بن منصور (١٩٥/١/٣) برقم (٥٩٨)، سنن البيهقي (٢٣٣/٧)، الجرح والتعديل (٣٦١/٨ــ٣٦٢)، تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧ــ٢٢٥)، فتح الباري (٩/)؛ نيل الأوطار (١٧٠/٦).

(١) تفسير التحرير والتنوير (٢٨٦/٤).

(٢) أي قصة المرأة واعتراضها على عمر ﷺ، وأما أصل القصة فهي ثابتة بإسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي والألباني وغيرهما، وهي في سنن أبي داود برقم (٢١٠٦)، والترمذي برقم (١١١٤) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي برقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه برقم (١٨٨٧) وغيرهم. انظر: مستدرك الحاكم مع ذيله (١٧٥/٢)، الإرواء (٣٤٧/٦) برقم (١٩٢٧)، ولكن مع هذا كلّه لم يوجد في قصة عمر ﷺ أنه حدّ حدّا لا يزاد عليه، إلا في رواية أبي يعلى والزبير بن بكار وانظر: تفسير ابن كثير (٤٤٢/١ــ٤٤٣).

٢ــ قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ . . . ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ . . . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . . ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ لفظ الأموال ولفظ الأجور عام يشمل القليل والكثير[٣].

واعترض عليه: بأنّ الجواز بالكثير لا إشكال فيه، لاسيما لمن يملك ذلك، ولكن إذا كان الرجل لا يملك ذلك الصداق المطلوب وأراد أن يحصّن فرجه فإن شرع الله أوسع[٤].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو عدم جواز تحديد الصداق حدّا لا يزاد عليه.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

---

(١) النساء (٢٤).

(٢) المائدة (٥).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: حكم التسعير في الشريعة الإسلامية (ص ٣٥٦).

١ــ قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وجه الدلالة: قال الإمام أبو عبيد[١] : « عن طيب نفس بها دون جبر وحكومة، وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة »[٢]، والتحديد فيه نوع من الإجبار والتحكيم.

٢ــ قوله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾.

وجه الدلالة: قال العلامة الشوكاني: «وقد وقع الإجماع على أنّ المهر لا حدّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحدّ باطلة للآية»[٣].

وقال الإمام ابن المنذر: «ولا حدّ لأكثر الصداق ... وليس لأحد أن يحد حدّا يفرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقا معلوما لا يجوز غيره»[٤].

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، صاحب التصانيف المؤنقة التي سارت بها الرّكبان، وكان صاحب سنة، ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله مرة: «المتّبع سنة كالقابض على الجمر، هو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله». توفي رحمه الله بمكة في خلافة المعتصم سنة أربع وعشرين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣ــ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠ــ٥٠٩).

(٢) الاستذكار (١٦/٦٦).

(٣) نيل الأوطار (٦/١٧٠).

(٤) الإشراف (ص ٤٨و٤٩).

٣ــ ولوجود المقتضى من عهد الصحابة ﷺ كما في قصة عمر ﷺ، ومع هذا لم يحدّ حدّا ينتهي الناس إليه[١]، وكذا من بعدهم من التابعين إلى الآن[٢].

٤ــ ولأنّه يمكن علاج هذه المشكلة بدون تحديد، عن طريق الوعي والإرشاد والتطبيق العملي وغير ذلك، كما هو الظاهر من قصة عمر ﷺ.

٥ــ ولأنّ النّاس لا ينتهون عن ذلك ولو فرض عليهم التحديد، لعموم البلوى لا سيما في هذا الزمان، مع وقوع مفاسد من آثار التحديد قلّ أن تعلم الآن.

٦ــ ولأنّ من الحكم في عدم التحديد -والله أعلم- هي: التيسير على هذه الأمة، لأنّ اختلاف أفرادها في الغنى والفقر، واختلاف الأزمان والعملات قد يكون التحديد فيه عقبة أمام بعض الناس فلا يستطيع الزواج، وربّما يكون فيه ظلم للرجل والمرأة إذا حدّد الصداق، فترك الناس أحرار في ذلك، ولا بدّ أن يكون في عدم التحديد خير لا محالة. فالإسلام لا يقر إلا ما فيه صلاح الدنيا

---

(١) هذا على عدم ثبوت قصة اعتراض المرأة على عمر ﷺ، وإلا فهي نص صريح، وعلى كلا الاحتمالين فالقصة حجة لنا لا علينا.

(٢) قال ابن العربي: "وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنّما أراد به الندب إلى التعليم، وقد تناهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف، وهذا قلّ أن يوجد من حلال. وقد سئل عطاء عن رجل غالى في صداق امرأة أيردّه السلطان؟ قال: لا" أحكام القرآن (١/٣٦٤).

والآخرة[١].

٧ــ ولوجود الصعوبة والمشقة الكبيرة في ضبط ذلك وتحديده، إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، ولهم في المشاحّة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم، كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحدّ مخصوص[٢].

---

(١) أحكام الصداق في الفقه الإسلامي (ص ٦٠). وبه يعلم الفرق بين التسعير في أثمان السلع ومنافعها وبين التسعير في النكاح، لأن التسعير في أثمان السلع ومنافعها فيه تقديم المصلحة العامة -لجميع الناس- على المصلحة الخاصة -للتجار- بخلاف التسعير في النكاح لتفاوت الناس، ولأن هناك فروق أخرى بين التسعير في أثمان السلع ومنافعها وبين التسعير في النكاح المتقدمة في (ص ٦٠٥)، ولأن ثمن الأشياء المرغوبة لا تسعّر كما مرّ في (ص ١٣١-١٣٢) فكذا هنا، وبه يعلم سبب ترجيحنا في القول بالتسعير في أثمان السلع ومنافعها دون التسعير في النكاح.

(٢) انظر: محاسن التأويل (١١٦٦/٥).

المبحث السادس: الاتفاق على مهر في السر وإعلان زيادة على ذلك

إنّ كلام عامة الفقهاء في هذه المسألة مجمل[١]، مع كثرة صورها وهي متداخلة عند بعضهم، لذا أحببت أن أذكر كل مذهب على حدة، مع ذكر الصور والخلاف إن وجد، ثم الأدلة ثم الترجيح.

مذهب الحنفية:

قال أبو يوسف: «وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه، وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمّع بها القوم، وأنّ أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر، ثم تزوج فأعلن الذي قال. فإنّ أباحنيفة ﷺ كان يقول: المهر هو الأول، وهو المهر الذي في السر والسمعة باطل الذي أظهر للقوم. وبه نأخذ»[٢].

وفي تحفة الفقهاء: «أمّا إذا كان الهزل في مقدار المهر: بأن اتفقا في السر على أن يكون المهر مائة، ويظهرا مائتي درهم، فتزوجا على مائتين ظاهرا، فعن أبي حنيفة **روايتان:**

١ــ المهر ما أظهراه، وما ذكر في الباطن لا يعتبر.

---

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٥٤).

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٧٦)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٧/٢)، المبسوط (٨٧/٥)، بدائع الصنائع (٢٨٧/٢).

٢ـــ المهر مائة، ولا يصح مع الهزل وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وأمّا إذا كان الهزل في الجنس: بأن تواضعا على أن يكون المهر ألف درهم، ولكن أظهرا مائة دينار، سمعة ورياء، وعقدا على مائة دينار. **ففي رواية:** لها مهر المثل. **وفي رواية:** لها مائة دينار»[١].

وفي مختصر الطحاوي: «ومن تزوج امرأة على صداق في السر، وسمّع في العلانية أكثر منه، فإن اتفقا على ذلك رجع الصداق إلى ما كانا أسرا منه، وإن اختلفا فيه رجع إلى العلانية فحكم به مع يمين المرأة على ما يدّعى من السر إن طلب الزوج يمينها عليه»[٢].

مذهب المالكية:

نص فقهاء المالكية: بأنّ الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر -وهو قليل- وأظهرا صداقا في العلانية -ويكون زائدا تفاخرا وتباهيا- يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا، فإن المعوّل عليه -عند التنازع- ما اتفقا عليه في السر، ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية، وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم[٣].

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/٢١٨)، وانظر: المبسوط (٥/٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٨٦)، الفتاوى الهندية (١/٣١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/١٦٢).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ١٨٧)، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المدونة (٢/١٧١)، جامع الأمهات (ص ٢٧٩)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٣١١)، الخرشي (٣/٢٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣١٣).

مذهب الشافعية:

نص فقهاء الشافعية: بأنّه لو توافق الوليّ والزوج على مهر كمائة كان سرا -ما اطلع عليه شخص واحد- وأعلنوا زيادة كمائتين، فالمذهب وجوب ما عقد به -أي المهر مهر السر إذا تعاقدوا عليه، وإذا لم يتعاقدوا عليه وتعاقدوا على العلانية فالمهر مهر العلانية، فالعبرة ما عقد به النكاح أولا- سواء اتحدت شهود السر والعلانية أم لا[1].

وقيل: المهر مهر السر. **وقيل:** المهر مهر العلانية. **وقيل:** يجب مهر المثل ويفسد المسمى[2].

مذهب الحنابلة:

نص فقهاء الحنابلة على أنّه إن تزوجها على صداقين: سرّ وعلانية، أخذ بالعلانية على المذهب، وإن كان قد انعقد بالسّر -إلا إذا كان السّر أزيد أخذ به-، **وقيل:** بأولهما -أي العبرة بما عقد به النكاح أولا-،

---

(١) الحاوي (٩/٤٦٥)، العزيز (٨/٢٦٩ــ٢٧٠)، الروضة (٧/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٦/٣٣٩).

(٢) مختصر المزني (ص ١٩٤)، التهذيب (٥/٥٠٣)، الحاوي (٩/٤٦٥)، العزيز (٨/٢٦٩ــ٢٧٠)، الروضة (٧/٢٧٤ــ٢٧٥).

وقيل: بالسر، **وقيل**: بأزيدهما[١].

وأمّا شيخ الإسلام ابن تيمية: جعل لهذه المسألة **صورتين**:

الصورة الأولى: أن يعقدوه في العلانية بألفين وقد اتفقوا قبل ذلك على أنّ المهر ألف وأنّ الزيادة سمعة من غير أن يعقدوه بالأقل: فظاهر كلام أحمد « أنّ المهر هو المسمى في العقد، ولا اعتبار بم اتفقوا عليه قبل ذلك وإن قامت به البينة أو تصادقوا عليه وسواء كان العلانية من جنس السر وهو أكثر منه أو كان من غير جنسه».

الصورة الثانية: إذا تزوجها في السر بألف ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول: فمذهب أحمد «المهر مهر السر»[٢].

الأدلة:

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ــ أمّا دليل أبي حنيفة في قوله «المهر مهر الأول» -أي السر-

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/١٤٠)، مختصر الخرقي (ص ١٠٠ــ١٠١)، الهداية (١/٢٦٣ــ٢٦٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٩٤٢)، الكافي (٣/٩٢)، المحرر (٢/٣٣)، الفروع (٥/٢٦٧)، الإنصاف (٨/٢٩٣ــ٢٩٤)، المبدع (٧/١٦٥)، كشاف القناع (٥/١٥٥).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٥٥ــ١٦٠)، وانظر: الإنصاف (٨/٢٩٣ــ٢٩٥).

فيما إذا أشهد على مهر السر، وأعلم الشهود أنّ المهر الذي يظهره سمعة: فلأنّ النكاح قد انعقد في السر حقيقة، فلا يكون الظاهر معتبرا[١]، ولأنّهما في الإشهاد أظهرا أنّ مرادهما الهزل بالزيادة على مهر السر، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب[٢] -أي المذكور في العقد الثاني لغو لأنّهما هزلا به حيث جعلاه سمعة والهزل يعمل في المهر فيبطله-[٣].

واعترض عليه: بأنّ الهزل كما أثر في عقد النكاح فلزم به، يلزم هنا أيضا أن يؤثر الهزل في المهر فيلزم الجميع[٤].

وأجيب عنه: بأنّ لزوم عقد النكاح بالهزل لورود النص بأنّه لا اختيار للمكلف بعد تعاطي سبب العقد، بخلاف المهر فإنّ الشارع أباح للمكلّف في صفته: قدرا أو جنسا أو نوعا حرّية الاختيار، فافترقا من هذه الناحية[٥].

٢ــ وأمّا دليل الرواية الأولى «المهر ما أظهراه» فيما إذا كان الهزل في مقدار المهر: فلأنّ المهر تابع للنكاح، وإنّه يصح مع الهزل فكذا المهر[٦]، ولأنّ تلك الموافقة ما كانت لازمة، وجعل ما عقدا عليه في

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/٢١٨).

(٢) المبسوط (٥/٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٨٧).

(٤) الشروط في النكاح (ص ٢٤٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) تحفة الفقهاء (٢/٢١٨).

العلانية بمنزلة الزيادة في مهرها[١].

واعترض عليه: بأنّ عقد النكاح هو ما ذكر أولا، والعقد الثاني لا يصح، والصداق من أحكام العقد، وما دام العقد غير صحيح فما يتبعه غير صحيح ولا يلزم، وجعله زيادة على الصداق غير صحيحة، لأنّ الزيادة لا بد فيها من الرضى من الطرفين كما قال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وتحصل الزيادة بغير عقد[٢].

٣ــ وأمّا دليل الرواية الثانية: «المهر مهر السر» فيما إذا كان الهزل في مقدار المهر: فلأنّ المهر ما يكون مذكورا في العقد، والعقد هو الأول، لأنّ النكاح لا يحتمل الفسخ والإقالة، فالثاني لا يرفع الأول فلم يكن الثاني عقدا في الحقيقة فلا يعتبر المذكور عنده فكان المهر هو المذكور في العقد الأول[٣].

٤ــ وأمّا دليل الرواية الأولى «المهر مهر المثل» فيما إذا كان الهزل في الجنس: فلأنّ ما تواضعا عليه وهو الألف لم يذكراه في العقد، وما ذكراه وهو المائة دينار ما تواضعا عليه فلم توجد التسمية فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسمّ لها مهرا[٤].

---

(١) المبسوط (٥/٨٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٧).

(٢) أحكام الصداق في الفقه الإسلامي (ص ١٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٨٧).

(٤) المرجع السابق.

٥ــ وأمّا دليل الرواية الثانية: «المهر مهر العلانية» فيما إذا كان الهزل في الجنس: فلأنّ المائة دينار هي المذكورة في العقد، والمهر اسم للمذكور في العقد[١].

أدلة مذهب المالكية:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ــ إنّ المتعاقدين قصدا بإعلان الزائد التجمّل والمفاخرة والتسمّع فلم يلزم[٢].

أدلة مذهب الشافعية:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ــ أمّا دليل ما عليه المذهب -أي العبرة بما عقد به النكاح أولا-: اعتبارا بالعقد، لأنّ الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر[٣]، فلو كان النكاح هو الأول المعقود سرا فالثاني لا حكم له، ولو كان الثاني هو العقد، فلزم ما تضمنه لأنّ الأول موعد[٤].

٢ــ وأمّا دليل من قال: «المهر مهر السر» فلتقدّمه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨٦ــ٢٨٧).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٤/٢١).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٢٨)، نهاية المحتاج (٦/٣٣٩).

(٤) الحاوي (٩/٤٦٥).

(٥) المرجع السابق.

٣ــ وأمّا دليل من قال «المهر مهر العلانية» فلتعلق الحكم بظاهره[١].

أدلة مذهب الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ــ أمّا دليل ما عليه المذهب « وهو الأخذ بالعلانية »: فلأنّه إذا عقد في الظاهر عقدا -بعد عقد السر- فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها[٢]، ولأنّ العلانية قد أشهد على نفسه فلزمه[٣] -أي الزوج أقر به فيؤاخذ بما أقرّ به-[٤]، ولأنّها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها[٥].

واعترض عليه: بأنّ في إلزام بصداق العلانية ضررا، وذلك أنّه إذا كان المذكور في العلانية أكثر فإنّه لم يرض به حيث سبق الرضى من الطرفين بما ذكر في السر، ولو طلق قبل الدخول ففيه ضرر على المرأة حيث سيطالبها بنصف ما ذكر في العلانية إذا هي لم تستلم إلا صداق

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني (١٠/١٧٣)، المبدع (٧/١٦٥)، وقد تقدم الاعتراض عليه.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/١٤٠).

(٤) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٥٦)، الإنصاف (٨/٢٩٣).

(٥) المغني (١٠/١٧٣).

السر، وقد قال ﷺ «لاضرر ولا ضرار»[١].

٢ــ وأمّا دليل الاستثناء «إذا كان السر أزيد أخذ به»: فلأنّه وجب عليه بعقده، و لم تسقطه العلانية، فبقي وجوبه[٢].

٣ــ وأمّا دليل من قال «العبرة بما عقد به النكاح أولا»: فلأنّه الذي ثبت به النكاح [٣].

٤ــ وأمّا دليل من قال «يؤخذ بالسر»: فلأنّ العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء[٤].

٥ــ وأمّا دليل من قال «يؤخذ بأزيدهما»: فلأنّ الزيادة قد وجبت بالعقد، ولا مقتضى للإسقاط[٥].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو أنّ العبرة بما عقد عليه النكاح أولا -عند التنازع-، إلا أنّني أرى أنّ الزوج يؤاخذ بالعلانية

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢١). وانظر: أحكام الصداق في الفقه الإسلامي (ص ١٢٢).

(٢) الإنصاف (٢٩٤/٨).

(٣) المغني (١٧٣/١٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣٠٨/٣).

حكما -لا فيما بينه وبين الله-[١].

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ـــ أنّ النكاح يثبت بالعقد، والصداق يجب به، دون النظر إلى الزيادة وغيرها لأنّها ليست بعقد.

٢ـــ ولأنّ مثل هذه الصور نوع من الحيل، إذ فيها إظهار صورة العقد لسمعة لا يلتزمون موجبها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإبطال هذه الحيلة بأن يلتزموا موجبه حتى لا يجترىء أحد أن يعقد العقود إلا على وجه الرغبة في مقصودها دون الاحتيال بها إلى غير مقاصدها"[٢].

٣ـــ ولما في هذه الصور من المراءات والسمعة والكذب -على الناس ظاهرا-، وكل ذلك من الكبائر، والوسائل لها أحكام المقاصد، فينبغي غلق هذا الباب والمعاملة بنقيض القصد -حيث يؤاخذ بالعلانية-[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يؤخذ ظاهرا فقط، وأنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه -لقوله ﷺ "المسلمون على شروطهم"- وهذا قول قوي له شواهد كثيرة". بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٦٠).

(٢) بيان الدليل على إبطال التحليل (ص ١٦٦).

(٣) فإن قيل: هذا من جهة الزوج، وأمّا من جهة الزوجة فأين المعاملة بنقيض القصد وغلق الباب في ذلك؟ فالجواب: يقع ذلك فيما إذا طلق الزوج قبل الدخول، حيث تؤاخذ بنصف ما ذكر في العلانية مع أنها لم تستلم إلا صداق السر، وكذا فيما إذا كان العلانية أقلّ -وإن كان نادرا-.

٤ــ ولأنّ الفروج يحتاط لها، والمؤاخذة بالأكثر[١] هو المناسب عند التنازع[٢].

٥ــ ولأنّ الأصل عدم نكاح السر، وقول الزوج غير مقبول على نكاح السر، فالقول قول المرأة في المؤاخذة بالعلانية[٣]، وقد قال تعالى ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾[٤] وهذا يعمّ التسمية في العقد والاعتراف بعده، فلزمته العلانية إذ رضي بها والتزمها[٥].

---

(١) قال المرداوي: "والعادة أن يكون العلانية أزيد بل هو الواقع". الإنصاف (٢٩٤/٨).

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٥٦).

(٣) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٤٢/٣)، شرح الزركشي (٣٠٧/٣)، المبدع (١٦٥/٧).

(٤) آل عمران (٨١).

(٥) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٥٦).

الفصل الثالث

الخلع والطلاق

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الزيادة على الصداق في الخلع

المبحث الثاني: خلع المرأة في مرض موتها بزيادة من ميراثه منها

المبحث الثالث: الزيادة في الطلاق على الثلاث

المبحث الأول: الزيادة على الصداق في الخلع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز اختلاع[١] المرأة بمثل مما يصير لها من الزوج في صداقها وبأقل منه -إذا كان النشوز من قبلها-[٢]، **واختلفوا** فيما إذا كان الخلع بزيادة على صداقها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك بلا كراهة.

وبه قال الحنفية في قول[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] وأحمد في

---

(١) والخلع بالضم اصطلاحا: هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بما تراضيا عليه. انظر: كتاب التعريفات (ص ١٠١)، أنيس الفقهاء (ص ١٦١)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٣١).

(٢) واستدلوا بالآية وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكرهما، وأما إذا كان النشوز من قبله -وأضرّ بها- حتى اختلعت، فنصّ فقهاء الحنفية على كراهية أخذ شيء مما أعطاها وقيل لا يجوز -في حكم الديانة-، فإن أخذ جاز في القضاء -أي في الحكم-، ومنع المالكية أخذ شيء مما أعطاها مطلقا، وكره فقهاء الشافعية ذلك مع نفوذه وهو مذهب الحنابلة. قال القرطبي: "**وأجمعوا** على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها".
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٦٤/٢)، الاختيار (١٥٧/٣)، المدونة (٢٣٤/٢)، الروضة (٣٧٤/٧)، الإفصاح (١١٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٩١/٣).

(٣) الجامع الصغير (ص ٢١٦)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٢)، الهداية مع البناية (٢٩٧/٥ـــ٢٩٩)، فتح باب العناية (١٤٤/٢).

(٤) الموطأ (٥٦٥/٢)، المدونة (٢٣٤/٢)، التفريع (٨٨/٢)، الرسالة (ص ١١١)، المقدمات (٥٦١/١).

(٥) المهذب (٢٦١/٤)، التهذيب (٥٥١/٥)، الروضة (٣٨٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٩١/٦).

رواية[١].

القول الثاني: كراهة ذلك، فإن فعل صحّ.

وبه قال الحنفية في قول -وهو الصحيح عندهم-[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: لايجوز الخلع بزيادة على صداقها، فإن فعل ردّ الزيادة.

وبه قال أحمد في رواية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٥].

---

(١) حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤٧١/٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ١٩١)، مختصر القدوري مع اللباب (٦٤/٣)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٢)، الاختيار (١٥٧/٣)، الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٤٦/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٧٩)، مختصر الخرقي (ص ١٠٢)، الهداية (٢٧٢/١)، الفروع (٣٤٧/٥)، الإنصاف (٣٩٨/٨)، كشاف القناع (٢١٩/٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانىء (٢٣٣/١)، الهداية (٢٧٢/١)، المغني (٢٦٩/١٠)، الفروع (٣٤٧/٥)، الإنصاف (٣٩٨/٨).

(٥) البقرة (٢٢٩).

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية الكريمة أنّ الخلع يجوز بأكثر من الصداق، لأنّه تعالى عبر بما الموصولة ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وقد تقرر في الأصول أنّ الموصولات من صيغ العموم، لأنّها تعمّ كل ما يشمله صلاتها[1].

واعترض عليه: بأنّ المعنى: من الذي أعطاها، لتقدم قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . .﴾ أي: من ذلك، ولهذا قال بعده ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وأجيب عنه: بأنّ الآية عامة، وأنّه غير جائز إحالة ظاهر عامّ إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة يجب التسليم بها بأنّ الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس، فهي على ظاهرها وعمومها[3].

٢ــ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّه قال: «كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال «تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده، قال:

---

(١) أضواء البيان (١/١٦٥)، فتح باب العناية (٢/١٤٤)، المدونة (٢/٢٣٤)، الحاوي (١٠/١٣)، المغني (١٠/٢٧٠).

(٢) البقرة (٢٢٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦١).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٢/٢٨٧).

ردي عليه حديقته وزيديه»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الزيادة على صداقها في الخلع مطلقا بلا كراهة، وهو صريح في ذلك[٢].

واعترض عليه: بأنّ إسناد هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، مع مخالفته للروايات الصحيحة الأتي ذكرها[٣].

٣ــ قال البخاري[٤]: «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص[٥]

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٣/٢٥٤) برقم (٣٧)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذى تحل به الفدية (٧/٣١٤). والحديث في إسناده: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد: متروك. وفيه أيضا: الحارث بن نبهان وهو ضعيف. فالإسناد ضعيف جدا . انظر: التعليق المغني على الدارقطني (٣/٢٥٤)، تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس (٣/٩٩٤ــ٩٩٥)، نيل الأوطار (٦/٢٥١)، تهذيب الكمال (٥/٢٨٩)، و(٦/٢٦٦ــ٢٧٢).

(٢) انظر: المدونة (٢/٢٣٤).

(٣) وانظر: السيل الجرار (٢/٣٦٦)، نيل الأوطار (٦/٢٥١).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، قال نعيم بن حماد: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة»، وقال عمرو الفلاس: «حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث». مات رحمه الله سنة ست وخمسين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (٢/٤ــ٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١ــ٤٧١).

(٥) العقاص: بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة: وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه. فتح الباري (٩/٣٠٨)، وانظر: معجم الوسيط (٢/٦٢١).

رأسها))[١].

وجه الدلالة: معنى هذا أنّه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص رأسها[٢]، ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون **إجماعا**، ولم يصحّ عن أحد خلافه[٣].

٤ــ ولأنّه عوض مبذول في الخلع يجوز أن يكون مثله عوضا في غير الخلع، فجاز أن يكون عوضا في الخلع. أصله مقدار الصداق[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أ نّ جميلة بنت سلول[٥] أتت النبي

---

(١) ذكرها البخاري معلقا بصيغة الجزم: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٢٠٢١/٥)، ووصله عبد الرزاق في المصنف: كتاب الطلاق: باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٤/٦) برقم (١١٨٥٠)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذى تحل به الفدية (٣١٥/٧) بسند حسن كما قال مقبل ابن هادي الوادعي وعبد القادر وشعيب الأرناؤوطان. تفسير ابن كثير: خرج أحاديثه: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٥٠٧/١)، زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوطان (١٩٤/٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦٠/١).

(٣) انظر: الحاوي (١٣/١٠)، المغني (٢٧٠/١٠)، المبدع (٢٣٠/٧).

(٤) المعونة (٨٧٠/٢)، وانظر: الروضة (٣٨٩/٧).

(٥) وهي جميلة بنت أبيّ الخزرجية أخت عبد الله بن أبيّ ابن سلول . فتح الباري (٣٠٩/١٠ــ٣١٠)، وانظر: الإستيعاب (٢٦٣/٤ــ٢٦٥)، الإصابة (٢٦١/٤و٢٦٣ــ٢٦٤).

ﷺ فقالت: والله! ما أعتب على ثابت[١] في دين ولا خلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[٢].

٢ــ وعن عطاء «أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة. قال: أما الزيادة فلا»[٣].

وجه الدلالة: إنّ الحديثين صريحان في الحكم، فنجمع بين الآية -أي التي استدل بها أصحاب القول الأول- والخبر، فنقول: الآية دالة

---

(١) وهو أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير ... بن الخزرج، خطيب الأنصار وكان من نجباء أصحاب محمد ﷺ، ولم يشهد بدرا، شهد أحدا وبيعة الرضوان. توفي ﷺ يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر ﷺ. انظر: الإستيعاب (١/١٩٢ــ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣٠٨ــ٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢/٥١٩) برقم (١٠٥٦). والحديث صححه الألباني في الإرواء (٧/١٠٣) برقم (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذى تحل به الفدية (٧/٣١٣)، وهو مرسل كما قال البيهقي وغيره، وله طريق آخر عند البيهقي أيضا (٧/٣١٤) والدارقطني (٣/٢٥٥) برقم (٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٦/٥٠٢ــ٥٠٣) برقم (١١٨٤٣) من طريق أبي الزبيرمرسلا. قال ابن حجر: « وسنده قوي مع إرساله. ». ويعتضد بحديث ابن عباس السابق ومرسل عطاء كما قال ابن القيم وابن حجر والألباني وغيرهم. زاد المعاد (٥/١٩٥)، فتح الباري (٩/٣١٠و٣١٣)، الإرواء (٧/١٠٥)، نصب الراية (٣/٢٤٤).

على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وغيره وفيه «... فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

وجه الدلالة: أنّ الأمر في الحديث للوجوب، وظاهر النهي للتحريم، وعليه يرد الزيادة لعدم جوازها[٢].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنّ الآية وقول الصحابة ﷺ يمنعان حمل الحديث على التحريم، ويحمل على الكراهة فقط[٣].

الوجه الثاني: إنّ الأحاديث التي استدل بها المانعون، تدل على جواز الخلع بالمهر ولا يمنع من الزيادة عليه كما لا يمنع من النقصان منه، لأنّ الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصانا[٤].

---

(١) المغني (١٠/٢٧٠)، المبدع (٧/٢٣٠)، وانظر: الاختيار (٣/١٥٧).

(٢) شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، المبدع (٧/٢٣٠)، الممتع في شرح المقنع (٥/٢٦٥)، نيل الأوطار (٦/٢٥٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٦/٤٧١).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/١٣).

٢ــ عن عليّ ﷺ: ((لا يأخذ منها فوق ما أعطاها))[١].

واعترض عليه: بأنّ هذا لا يصح عن عليّ ﷺ[٢].

٣ــ ولأنّه بذل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة[٣].

واعترض عليه: بأنّ قياس الخلع على الإقالة في البيع، قياس مع الفارق، لأنّ البيع معاوضة محضة، والنكاح ليس كذلك[٤].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآية والقياس -في الظاهر- مع الأحاديث المانعة من ذلك، فمن أخذ بعموم الآية وشبّه الخلع بسائر الأعواض رأى أنّ القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، وكأنّه رآه من باب أخذ المال بغير حق[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٣/٦) برقم (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب من كره أن يأخذ من المختلعة بأكثر مما أعطاها (١٢٣/٥) بسند منقطع. قال ابن حزم: " وهذا لا يصح عن عليّ لأنه منقطع وفيه ليث " المحلى (٢٤٠/١٠)، وانظر: الحاوي (١٣/١٠)، المغني (٢٧٠/١٠)، معونة أولي النهى (٤٣٣/٧).

(٢) انظر: المغني (٢٧٠/١٠)، المبدع (٢٣٠/٧).

(٣) المغني (٢٧٠/١٠)، الممتع في شرح المقنع (٢٦٥/٥).

(٤) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية (ص ١٧٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٥/١).

(٥) بداية المجتهد (٦٧/٢)، وانظر: شرح الزركشي (٣٥٧/٥).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني وهو كراهية أخذ الزيادة على الصداق في الخلع.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ـــ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولما فيه من جمع بين الأدلة والعمل بكلها.

٢ـــ ولأنّ الأحاديث الواردة في المنع لا يلزم منها التحريم، لاسيما وقد وردت في سياق السؤال، قال ابن حجر[١]: «ولكن ليس فيه -أي حديث المنع- دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها»[٢].

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ... الكناني العسقلاني المصري، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، إمام الأئمة، الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (٢/٣٦ـــ٤٠)، البدر الطالع (١/٨٧ـــ٩٢).

(٢) فتح الباري (٩/٣١٣).

٣ــ ولأنّ القول بأخذ الزيادة مطلقا بلا كراهة فيه نظر، إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق ولا من التسريح بإحسان كما قال بعض السلف[١]، بل قال ابن جرير الطبري[٢] : ((أختار للرجل استحبابا لا تحتيما، إذا تبيّن من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله، بل خوفا منها على دينها، أن يفارقها بغير فدية ولا جعل، فإن شحّت نفسه بذلك، فلا يبلغ منها جميع ما آتاها))[٣].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٣/٧)، المحلى (٢٤٠/١٠).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، قال الذهبي: ((وكان من أفراد الدّهر علما، وذكاءا، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله)). توفي رحمه الله سنة عشر وثلاث مئة. انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢ــ١٦٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤ــ٢٨٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٨٨/٢).

المبحث الثاني: خلع المرأة في مرض موتها بزيادة من ميراثه منها

قال ابن قدامة: ((وجملة الأمر أنّ المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعا، لأنّه معاوضة، فصحّ في المرض كالبيع، **ولا نعلم في هذا خلافا**))[1].

فإذا خالعت الزوجة المريضة[2] زوجها، فإنّ الخلع يقتضى أن تبذل الزوجة مقدارا من مالها لزوجها نظير الخلع، ولما كانت حقوق الورثة والغرماء تتعلق بمال الزوجة من حين المرض، فقد **اختلف الفقهاء** في المقدار الذي تملك الزوجة المريضة بذله للزوج نظير الخلع[3] إلى خمسة أقوال:

---

(1) المغني (٣١٣/١٠)، وذهب بعض المالكية -خلافا للأكثرين- إلى عدم جواز ذلك، وهو مرجوح كما سيأتي.

(2) وأمّا إن كان في مرض الزوج، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على صحته، وأن مرضه غير مؤثر في الخلع، فيعطى البدل المسمى -أي ما سمى الزوج من الطلاق-، سواء مات من ذلك المرض أم لا، لأن المريض لو طلق زوجته وهو مريض لم يحق للورثة الاعتراض على هذا التصرف مع أنه بلا مقابل، فإذا خالع المريض زوجته بعوض كان ذلك جائزا من باب أولي، ولأنه يستفيد لورثته وغرمائه بأخذ بدل الخلع وليس يفوت عليهم مالا. انظر: المبسوط (١٩٣/٦)، عقد الجواهر الثمينة (١٤٢/٢)، الأم (٢٩٣/٥)، المغني (٣١٣/١٠). وللمالكية قول آخر خلاف ذلك وهو مرجوح.

(3) وإن صحّت من مرضها ذلك، صحّ الخلع، وله جميع ما خالعها به. لأننا تبيّنا أنه ليس بمرض الموت، والخلع في غير مرض الموت، كالخلع في الصحة. انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٣)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٤١٣/١)، المغني (٣١٣/١٠).

القول الأول: إنّ بدل الخلع يحسب من ثلثها، كالوصية، فما زاد عليه وقف على الإجازة من الورثة.

فإن كانت مدخولا بها وماتت في عدتها: أعطي الزوج الأقل من ثلاثة أشياء دفعا لتهمة المواضعة:

١ــ ثلث التركة.

٢ــ بدل الخلع.

٣ــ ميراثه منها.

وإن لم تكن مدخولا بها أو ماتت بعد انقضاء عدّتها أعطي الزوج الأقل من شيئين:

١ــ ثلث التركة.

٢ــ بدل الخلع.

وبه قال الحنفية[1].

القول الثاني: يجوز بدل الخلع بمقدار ميراثه منها فأقلّ، ومازاد عليه يوقف على إجازة الورثة.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٧٠)، المبسوط (٦/١٩٢ــ١٩٣)، بدائع الصنائع (٣/١٤٩)، الهداية مع البناية (٥/٣١٩)، الاختيار (٣/١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٠).

وبه قال أكثر المالكية[١] وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: يجب على الزوج أن يرد جميع ما يأخذه من الزوجة إذا خالعها في مرض موتها -وطولب الزوج برده إليها في حياتها وإلى ورثتها بعد موتها-.

وهو قول للمالكية[٣].

القول الرابع: إنّ خلعها جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها، ومازاد على خلع المثل يوقف على الاجازة من الورثة.

وهو قول آخر للمالكية[٤].

القول الخامس: إنّ الزوج يعطى مهر المثل فأقل، وما زاد عليه فهو وصية يعتبر من الثلث.

---

(١) المدونة (٢/٢٤١)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٩٦)، المنتقى (٤/٦٦)، المقدمات (١/٥٥٩)، جامع الأمهات (ص ٢٨٨)، الخرشي مع العدوي (٤/٢٠).

(٢) مختصر الخرقي (ص ١٠٣)، الهداية (١/٢٧٣)، المغني (١٠/٤١٩)، المحرر (٢/٤٨)، كشاف القناع (٥/٢٢٨)، وانظر: الفروع (٥/٣٥٨)، الإنصاف (٨/٤١٩) وقد ذكرا قولا آخر غير مشهور.

(٣) المدونة (٢/٢٤١)، المنتقى (٤/٦٦)، المقدمات (١/٥٥٩). وهذا القول رواية ابن القاسم عن مالك، والقول الأول مذهب ابن القاسم وكلاهما في المدونة. وقد جمع أكثر المالكية بين القولين: بأن قول مالك محمول على مازاد على قدر ميراثه منها، وأما قدره فما دونه فيجوز أن تختلع به. انظر: الخرشي (٤/٢٠)، بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/٤١٣).

(٤) المنتقى (٤/٦٦)، المقدمات (١/٥٥٩).

وبه قال زفر[١] والشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أمّا دليل اعتبار بدل الخلع من الثلث: فلأنّه لا قيمة للبضع عند الخروج، وليس من الحوائج الأصلية فكان كالوصية[٣].

واعترض عليه: بأنّ ما لا قيمة له لا تجوز المعاوضة فيه كالحشرات، ولما جازت المعاوضة على البضع في ملك الزوج بالخلع دلّ على أن له قيمة كسائر الأموال[٤].

٢ــ وأمّا دليل التفريق بين موتها في العدة وبعدها: فلأنها إذا ماتت قبل انقضاء العدة فسبب ميراثه باق ببقاء العدة ويجوز أن يكون قصدها بهذا الخلع المنفعة المالية إلى الزوج، ولكن هذه التهمة في الزيادة على قدر ميراثه، فأمّا في الأقل فلا تهمة، فلهذا كان له الأقل من ميراثه ومما سمت له، وإذا ماتت بعد انقضاء العدة فليس بينهما سبب التوارث عند موتها

---

(١) المبسوط (١٩٢/٦).

(٢) الأم (٢٩٣/٥)، مختصر المزني (ص ٢٠٤)، الوسيط (٣٢٣/٥)، المهذب (٢٦٨/٤)، الروضة (٣٨٧/٧)، مغني المحتاج (٢٦٥/٣).

(٣) الاختيار (١٦٠/٣)، وانظر: المبسوط (١٩٢/٦).

(٤) الحاوي (١٠٢/١٠).

فيكون له جميع المسمّى من الثلث بمنزلة ما لو أوصت له أو أقرت له بشيء بعد ما طلقها ثلاثا[١].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنّ هذا التفصيل ليس بوجيه، لأنّهم قالوا بهذا خشية أن تكون الزوجة أرادت نفع زوجها عن طريق الخلع فلهذا لا يأخذ إلا الأقل مما ذكر، وهذا المعنى لا يتأثر بكون الزوجة توفيت في عدّتها أو بعدها، فجعلهم الواجب للزوج الأقل من أحد ثلاثة في حال وفاة الزوجة في عدّتها والأقل من أحد اثنين في حال وفاتها بعد العدة تفريق لا يظهر له وجه، لأنّ الزوج إذا كان له مقدار الإرث فأخذه فإنّه لا يأخذه عن طريق الإرث، بل يأخذه على أنّه بدل الخلع فلم يعد هناك حاجة إلى إبقاء العدة، وهذا يختلف عن قولهم في المطلقة في المرض حيث قالوا: إنّها تستحق الميراث ما دامت في العدة، لأنّها تأخذه على أنّه ميراث، فاشتراطهم لثبوت ميراث المطلقة بقاء العدة له مايبرره، أما هنا فليس كذلك[٢].

الوجه الثاني: ولأنّ قولهم يبقى شبهة التهمة: فيما إذا كان كل من الثلث والبدل المسمّى أكثر من ميراثه منها، فتتهم بقصد إيصال الزيادة إلى زوجها

---

(١) المبسوط (٦/١٩٢ــ١٩٣).

(٢) مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي (ص ٩٦).

لأنّها متسبّبة في إخراجه من الميراث بالخلع[١].

الوجه الثالث: ولأنّ اعتبار الزوج غير وارث في بعض الحالات، لا يبرأ المريضة من التهمة، لأنّها متسبّبة في خروجه من الإرث بإقدامها على الاختلاع منه في مرضها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ الميراث كان له إن ماتت من مرضها، فإن خالعته بأقل من ذلك فقد رضي بإسقاط بعض حقه، فكان له ما أبقى منه[٣].

٢ــ ولأنّها متهمّة في الزيادة على قدر الإرث، إذ قصدت الخلع لتوصّل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث له، فبطل كما لو أوصت له، بخلاف قدر الميراث فلا تهمة فيه، لأنّها لو لم تخالعه لورث ميراثه[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ أنّ ما خالعت به أراد أن يأخذه الزوج من رأس مالها عاشت

---

(١) المريض مرض الموت: وأحكام تبرّعاته وإقراره في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦٩).

(٣) المنتقى (٦٦/٤)، المبدع (٢٤٣/٧).

(٤) انظر: المغني (٣١٣/١٠).

أو ماتت وهو جور بيّن، فوجب أن يبطل وإن كان أقل من ميراثه[١].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ الجور المذكور يمكن أن يزال برد الزائد على ميراثه منها إلى الورثة، لانتفاء الجور في اختلاعها بقدره، لكونه حقا له، لو لم يحصل خلع[٢].

الوجه الثاني: بأنّ هذا مبني على تحريم الخلع في المرض، **والراجح** خلافه[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ــ أنّ هذا معاوضة بما يرسل الزوج من ملك بضعها، وهي في مرضها غير ممنوعة من المعاوضة بمالها، وإنّما هي ممنوعة من المحاباة، فلذلك كان خلع مثلها ومنع المحاباة إن زادته على خلع مثلها[٤].

واعترض عليه: بأنّ هذا ليس بوجيه: لأنّ المرأة إذا خالعت زوجها في مرض موتها فهي متهمة بأنّها قصدت نفعه عن طريق الخلع بإعطائه

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٤/٢٠).

(٢) المريض مرض الموت (ص ٢٦٩).

(٣) مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي (ص ٩٦).

(٤) المنتقى (٤/٦٦).

البدل المسمّى في الخلع عوضا عن نصيبه من الميراث، لهذا لابدّ أن يكون الواجب للزوج الأقل من بدل الخلع أو نصيبه من الميراث حماية للحقوق إذ يكون منفذا واسعا تستطيع الزوجة المريضة بواسطته أن تعطى زوجها أكثر من نصيبه من الإرث إذ قد يكون خلع مثلها أكثر بكثير من نصيب الزوج من الميراث[١].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

١ــ أنّ بدل الخلع مال بذله أحد الزوجين في مقابلة البضع، فوجب أن يكون مهر المثل فيه معتبرا من أصل المال كالنكاح[٢].

٢ــ ولأنّه عقد معاوضة يصح مؤجلا ومعجلا، فوجب أن يكون عوض المثل من أصل المال كالبيع[٣].

٣ــ ولأنّه لا يقابلها بدل، فاعتبرت من الثلث كالهبة[٤].

واعترض على هذه الأدلة من وجهين:

---

(١) مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي (ص ٩٧).

(٢) الحاوي (١٠/١٠٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المهذب (٤/٢٦٨).

الوجه الأول: إنّ مهر المثل لا يعتبر، لأنّ خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له فيما يبذله كالهبة، واعتبار مهر المثل تقويم له[١]، ولأنّه ليس في مقابلته مايقوم به، وصداق المثل لا يعتبر إلا في هذا[٢].

الوجه الثاني: بأنّ ما ذكروه من الأدلة ليس بوجيه: لأنّ الزوجة إذا خالعت زوجها وهي مريضة فهي متهمة بأنّها أرادت إعطاء زوجها أكثر من نصيبه في الميراث عن طريق الخلع، فمنعا لهذا لابدّ من جعل الواجب للزوج الأقل من بدل الخلع أو نصيبه في الميراث، إذ قد يكون مهر المثل أكثر بكثير من نصيب الزوج من الميراث[٣]، ولهذا لا تسلم من التهمة إن كان مهر المثل أكثر من ميراثه منها[٤].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري- هو القول الثاني وهو: جواز بدل الخلع بمقدار ميراثه منها فأقل، ومازاد عليه يوقف على إجازة الورثة.

أسباب الترجيح:

---

(١) المغني (٣١٣/١٠)، وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٥٨/٣).

(٢) المعونة (٨٧٣/٢)، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٢١/٢).

(٣) مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي (ص ٩٧).

(٤) المريض مرض الموت (ص ٢٦٨).

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة هذا القول، وسلامته من الاعتراضات ونفي التهمة من كل وجه، عكس بقية الأقوال الأخرى، لاسيما والعمل بالقول الراجح يكون أخذا بالحيطة.

٢ــ وسدّا لباب الذريعة، وإغلاقا لباب الحيل المحرمة، ولتهمة الايثار أو الفرار بالمال.

٣ــ ولأنّ ما زاد على قدر الميراث إقرار لبعض الورثة بمال دون غيره فلم يجز[١].

٤ــ ولأنّه استحقاق بأقل من الميراث، فالباقي هو أسقط حقه منه وقد رضي بذلك، فلم يستحقه، فتعين استحقاق الأقل منهما[٢].

٥ــ ولأنّ الميراث حق للزوج لو ماتت بلا مخالعة، فلا تهمة في خلعها بقدره أو بأقلّ منه، ومازاد عليه رد إلى ورثتها إلا إذا أجازوه، لأنّه محاباة.

---

(١) المعونة (٢/٨٧٣).

(٢) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٩٥٨).

المبحث الثالث: الزيادة في الطلاق على الثلاث

ذهب جمهور علماء السلف والخلف -منهم الأئمة الأربعة-[١] إلى وقوع الطلاق[٢] الثلاث بلفظ واحد ثلاثا[٣].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/٦)، المعونة (٨٢٧/٢)، الروضة (٧٦/٦)، الكافي (١٧٩/٣)، الإجماع (ص ٤٥)، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ذلك: نيل المآرب (٣٧٠/٣).

(٢) والطلاق في اصطلاح الفقهاء: حل قيد النكاح. انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٥٥)، المطلع (ص ٣٣٣)، القاموس الفقهي (ص ٢٣٠).

(٣) وقد ذكر ابن عبد الهادي الحنبلي مذاهب الناس في هذه المسألة وهي كالتالي:

المذهب الأول: أن الثلاث تقع باللفظ الواحد ثلاثا.

المذهب الثاني: أنه لايقع إلا واحدة.

المذهب الثالث: يقع بالمدخول بها ثلاث، وبغير المدخول بها واحدة.

المذهب الرابع: يقع بالبكر واحدة، وبغيرها ثلاثا.

المذهب الخامس: يقع بالمتقي -الله- واحدة، وبالمطلق كثيرا ثلاث.

المذهب السادس: إن كان راغبين في بعضهما من وجود ولد ونحوه وقع واحدة.

المذهب السابع: الوقف في هذه المسألة.

المذهب الثامن: إن نوى الثلاث، وأنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وقع، وإلا فلا.

وهناك مذهب تاسع لم يذكره المؤلف وهو: لايقع بالطلاق الثلاث المجموع شيئا.

انظر نسبة هذه الأقوال في سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص ١٦٥ــ١٦٦) مع تعليقات المحقق لزاما. وانظر: أعلام الموقعين (٢٨٧/٣ــ٢٨٨)، وغير ذلك.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ قال الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[١].

وجه الدلالة: إنّ المطلّق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم[٢]، و لم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة ... وهو الرجعة حسب تأويل ابن عباس رضي الله عنهما -الآتي- حين قال للسائل: "إنّك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا".

وعليه: فلو طلق ثلاثا و لم يقع إلا واحدة، فما هي التقوى التي بالتزامها يكون المخرج واليسر، وما هي عقوبة الظالم نفسه المتعدي لحدود الله حيث طلق لغير العدّة[٣].

---

(١) الطلاق (١).

(٢) شرح مسلم (١٠/٧٠ــ٧١)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٠٨)، وانظر: المعونة (٢/٨٢٧)، المقدمات (١/٥٠١ــ٥٠٢)، أضواء البيان (١/١٦٢).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٠٨)، وانظر: المعونة (٢/٨٢٧)، المقدمات (١/٥٠١ــ٥٠٢).

٢ــ عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ[١] -في قصة لعان عويمر وزوجته[٢]- قال سهل: ((فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا. قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ))[٣].

وجه الدلالة: إنّه لو كان جمع الثلاث لا ينفذ لما أقره عليه ﷺ، إذ لا يخلوا طلاقها من أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان، فإن كان الأول فالحجة ظاهرة، وإن كان الثاني فلا شك أنّه طلقها وهو يظنها امرأته، فلو كان لا يقع لبيّن له رسول الله ﷺ أنّها قد حرمت عليه بمجرد اللعان، وإلا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة،

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الخزرجيّ الأنصاريّ الساعديّ، من مشاهير الصحابة، الإمام الفاضل المعمّر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المئة. توفي ﷺ سنة إحدى وتسعين، وقيل سنة ثمان وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٢ــ٤٢٣)، الإصابة (٢/٨٨)

(٢) وعويمر هو ابن الحرث بن يزيد بن جابر بن الجد العجلاني الأنصاري. وزوجته هي خولة بنت عاصم، وقيل: خولة بنت قيس. وكان اللّعان بينهما في شعبان سنة عشر من الهجرة، وقيل تسع. انظر: الإستيعاب (٣/١٨ــ١٩)، الإصابة (٣/٤٥) و(٤/٢٩٢)، فتح الباري (١/٣٥٧) و(٩/٣٥٦ــ٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب من أجاز الطلاق الثلاث (٥/٢٠١٤) برقم (٤٩٥٩)، مسلم: كتاب اللعان: (٢/١١٢٩ــ١١٣٠) برقم (١٤٩٢).

والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول[١].

وفي رواية: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة»[٢] وهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع، لأنّ فيها التصريح بإنفاذ ما أوقعه عويمر من الطلاق[٣].

٣ــ أنّ هذا القول: هو قول فقهاء الصحابة ﷺ، ولا يظنّ بهؤلاء أن يتفقوا على الخطأ، وهم قد اطّلعوا وفهموا الأدلة من القرآن والسنة، ولو كان غير هذا القول خيرا لسبقونا إليه، وإليك بعض هذه الآثار:

١ــ عن زيد بن وهب[٤]: «أنّ رجلا بطالا[٥] كان بالمدينة طلق

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٩١/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٣/٧)، أضواء البيان (١٢٩/١)، طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه (ص ٤٨ و٩٠ و١٤٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في اللعان (٦٨٣/٢) برقم (٢٢٥٠).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٤/٢) برقم (١٩٦٩)، وقال الشوكاني: «ورجاله رجال الصحيح» نيل الأوطار (٢٧١/٦).

(٣) انظر: أضواء البيان (١٣١/١)، طلاق الثلاث بلفظ واحد (ص ٤٨و٩٠و١٤٤).

(٤) هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي، الإمام الحجة، مخضرم قديم، قال الأعمش: «إذا حدّثك زيد ابن وهب عن أحد، فكأنّك سمعته من الذي حدّثك عنه». توفي رحمه الله بعد وقعة الجماجم -بظاهر الكوفة- في حدود سنة ثلاث وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/٤)، تهذيب التهذيب (٦٧١/١ــ٦٧٢).

(٥) أي ماجنا مازحا، وتبطل: اتبع طريق اللهو والجهالة. انظر: تاج العروس (٢٣٩/٧)، المعجم الوسيط (٦١/١).

امرأته ألفا فرجع إلى عمر فقال: إنّما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما»[١].

٢ــ عن معاوية بن أبي يحيى[٢] قال: «جاء رجل إلى عثمان فقال: إنّي طلقت امرأتي مائة. قال: ثلاث تحرمها عليك، وسبعة وتسعون عدوان»[٣].

٣ــ عن عبد الله بن مسعود: «أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته مائة تطليقة؟ قال: حرمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (١٢/٥)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب للمطلق ثلاثا (٣٩٣/٦ــ٣٩٤) برقم (١١٣٤٠)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنّ مجموعات (٣٣٤/٧). والأثر صححه ابن حزم في المحلى (١٧٢/١٠)، وانظر: فتح الباري (٢٧٥/٩).

(٢) ومعاوية بن أبي يحيى وقيل معاوية بن أبي تحيا لم أجد في ترجمته إلا ما ذكره أبو حاتم: «روى عن عثمان ﷺ مرسل، روى عنه جعفر بن برقان». الجرح والتعديل (٣٧٩/٨)، وانظر: التاريخ الكبير (٣٣٢/٧)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى (٥٠٢/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (١٣/٥). والظاهر أنّ هذا الأثر مرسل كما هو ظاهر من كلام أبي حاتم المتقدم في ترجمة معاوية بن أبي يحي. والله أعلم

(٤) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (١٢/٥)، وهو في مصنف عبد الرزاق من طريق آخر (٣٩٥/٦) برقم (١١٣٤٣)، والأثر صححه ابن حزم في المحلى (١٧٢/١٠) وابن القيم في زاد المعاد (٢٧٠/٥)، وانظر: مجمع الزوائد (٣٣٨/٤).

٤ــ عن محمد بن إياس[١]: «أنّ ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يطلّقها زوجها ثلاثا، فكلهم قالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره»[٢].

٥ــ وعن مجاهد[٣] قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنّه طلّق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنّه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإنّ الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[٤] وإنّك لم تتق الله فلم أجد لك

---

(١) وهو محمد بن إياس بن البُكير بن عبد ياليل ... اللّيثيّ المدنيّ. انظر: الجرح والتعديل (٢٠٥/٧)، تهذيب الكمال (٥٠٥/٢٤ــ٥٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦٤٨/٢) برقم (٢١٩٨)، وصحح الأثر الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢) برقم (١٩٢٤)، والأرناؤوطان في تحقيقهما لكتاب زاد المعاد (٢٥٩/٥).

(٣) وهو أبو الحجّاج مجاهد بن جبر المكيّ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، وقيل غير ذلك، الإمام شيخ القرّاء والمفسّرين، قال سفيان الثوري: « خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك ». توفي رحمه الله وهو ساجد سنة ثنتين ومائة، وقيل سنة ثلاث ومئة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ــ٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٢٥/٤ــ٢٦).

(٤) الطلاق (٢). والحموقة بفتح الحاء: فعولة من الحمق: أي خصلة ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية (٤٤٢/١).

مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإنّ الله قال ﴿يأيها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ في قبل عدّتهنّ﴾[١].

٦ــ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «... وأما أنت طلّقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك»[٢].

فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ، أئمة الهدى ومصابيح الدّجى، وفيهم ملهمون وخلفاء ومن دعى له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين، والآخر بالعلم حيث بسط ثوبه ودعى له وهو أبو هريرة، وسائر العبادلة الأربعة وكذا صحّ عن عليّ [٣]، فكلّهم أفتوا بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا. قال مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية[٤] : «وهذا كله يدل

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦٤٦/٢ــ٦٤٧) برقم (٢١٩٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٧٥/٩)، و الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢) برقم (١٩٢٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض ... (١٠٩٤/٢) برقم (١٤٧١).

(٣) كما قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٣٣٠/١)، وانظر الأثر في مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٣/٥)، والبيهقي (٣٣٤/٧ــ٣٣٥).

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ... الحرّاني، ابن تيمية، الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان جدّنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة». توفي رحمه الله بحرّان يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستّ مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣ــ٢٩٣)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥ــ٢٥٨).

على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة»[١].

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (٢/٦٠٢).

تنبيه: ذكر الإمام أبو داود في سننه (٢/٦٤٨) برقم (٢١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة » صححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٢٨٧)، والألباني في الإرواء (٧/١٢٢).

فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنّه من قول عكرمة كما هو ظاهر سياق أبي داود لذلك.

الجواب الثاني: ترجح رواية إسماعيل بن إبراهيم -التي فيها الوقوع بالثلاث -على رواية حماد -التي فيها الوقوع واحدة- بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثا لا واحدة. وعندي كلا الجوابين فيهما نظر، وأقوى الأجوبة -والله أعلم- هو:

الجواب الثالث: وهو رجوع ابن عباس عن ذلك إلى قول الجماعة كما قال أبو داود -وهو من هو في العلم والضبط- وجزم بذلك الباجي وغيره. قال الباجي: «فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع». المنتقى (٤/٤)، وانظر: سنن أبي داود (٢/٦٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٥).

وأما من نقل عن عليّ والزبير وعبد الرحمان بن عوف وعبد الله بن مسعود ﷺ بأنهم قد أفتوا بأن من طلق ثلاثا في كلمة واحدة لا يلزمه سوى طلقة واحدة، فيتوقف الاستدلال على ثبوت السند إليهم بذلك و لم يثبت. وكذا ما نقل من ندم عمر ﷺ في آخر حياته عن إمضائه الثلاث، فهو ضعيف لا يحتج به. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٣٥٦ــ٣٥٧و٣٥٨ــ٣٥٩)، إغاثة اللهفان (١/٣٣٠).

ولهذا قال ابن رجب: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا =

٤ــ ولأنّ النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك[١].

الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

وأمّا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه»[٢]. وهذا الحديث من

من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول بحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد» سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص ٩٨).

وقال ابن العربي: «زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إنّ الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول فحكوه عن عليّ والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ... ومانسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد» الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/٨٧ــ٨٩)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/١٩١).

(١) المغني (١٠/٣٣٤)، وانظر: المعونة (٢/٨٢٨)، المنتقى (٤/٤)، الحاوي (١٠/١٢٠).

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩) برقم (١٤٧٢).

الأحاديث المشكلة[١]، ولعلّ أقوى الأجوبة عنه مايلي:

الجواب الأول: إنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوافر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لاينبغي أن يكون موضع خلاف.

ومع هذا لم تنقل إلا بطريق آحاد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصول من أنّ خبر الآحاد إذا كانت الدواعى لنقله متوفرة، ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على شيء[٢].

---

(١) كما قال النووي في شرح مسلم (٧٠/١٠).

(٢) لذا تركه كبار الأئمة كأحمد والبخاري وغيرهما. قال الأثرم: "سألت أبا عبد الله -أي ابن حنبل- عن حديث ابن عباس ... بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن عبد الله ابن عباس من وجوه خلافه". انظر: إغاثة اللهفان (٣٢٢/١)، سنن البيهقي (٣٣٧/٧)، أضواء البيان (١٥١/١). ولا شك أنهم ماتركوه إلا لموجب يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر: "ورواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام" الاستذكار (١٥/١٧)، وانظر: التمهيد (٣٧٨/٢٣).

ومما يؤيد ذلك: ماعليه أصحاب رسول الله ﷺ من التقى والصلاح والاستقامة وتمام الإقتداء بما عليه الحال المعتبر شرعا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر ﷺ في إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند =

ولا شك أنّ سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد الأمرين: إمّا أنّ المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد -وسيأتي-، وإمّا أنّ الحديث غير محفوظ لنقله آحاد مع توافر الدواعي لنقله[1].

=

صحيح أن أحدا منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه، بل الثابت خلاف ذلك عن جمع من الصحابة ﷺ كما تقدم، وقال ابن حجر: "ولا يحفظ أنّ أحدا في عهد عمر خالفه" فتح الباري (٢٧٨/٩)، ومع هذا قد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ما روى، وماكان ابن عباس رضي الله عنهما ليروى عن رسول الله ﷺ شيئا ثم يخالفه إلى رأي نفسه، بل المعروف عنه خلاف ذلك كما في متعة الحج والربا وغيرهما، فإن قيل: يقدّم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا، والعبرة بما روى لا بما رأى ؟ فالجواب: لا تقدم الرواية المرفوعة على الموقوفة إلا إذا كانت صريحة لا محتملة كما هنا. انظر: أضواء البيان (١٥٢/١).

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤١٣/١ــ٤١٤)، وفي المفهم: "إن ظاهر ذلك الحديث خبر عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي -فيما كان هذا سبيله- أن يفشو، وينتشر، ويتواتر نقله، وتحيل أن ينفرد به الواحد، و لم ينقله عنهم إلا ابن عباس، ولا عنه إلا أبوالصهباء، وما رواه طاووس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس. ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه عن كونه خبر واحد غير مشهور. وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر، فإن لم يقتض ذلك، فلا أقلّ من أن =

الجواب الثاني: ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أنّ عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس لأنّهم قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة، وهذا مشكل ووجه الإشكال: كيف يقر عمر ﷺ -وهو هو التقي المحدث الملهم- مثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها، وإنّما تتجاوزه إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجرام، ونعني بالطرف الآخر الزوجات حيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة، مما يدل على أنّ حديث ابن عباس فيه نظر[1].

الجواب الثالث: إنّ حديث ابن عباس يلزم منه ما يدل: على أنّ أصل

يفيدنا الرّية فيه، والتوقف"ا.هـ (٤/٢٤٢-٢٤٣). وانظر: أضواء البيان (١/١٥٥). ومما يقوي ذلك ما ذكره مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٩): "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنّاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث ...". قال القرطبي: " هناتك هي جمع هنة. وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصوده هنا: هات فتيا من فتاويك المستغربة، أو خبرا من أخبارك المستكرهة، وهو شعار باستشناع تلك المقالة عندهم " المفهم (٤/٢٤٥) وانظر: شرح مسلم للنووي (١٠/٧٢)، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام (٧/٢٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٧٩)، مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار (٥/١٧٥)، لسان العرب (٦/٤٧١٣)، المعجم الوسيط (٢/٩٩٨).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤١٥).

ذلك العصر الكريم كان يكثر فيهم إيقاع المحرّمات والتساهل فيها، وترك الإنكار على من يرتكبها ... لأنّ الطـــلاق الثلاث محرم ومنكر؛ فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا، ولايذكرونه؟! هذا محال عـــلى قوم وصفهم الله تعالى بقوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] إلى غير ذلك مما وصفهم الله به تعالى[2].

الجواب الرابع: الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنّها واقعة بلفظ واحد.

ولفظ الطلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث، لأنّه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات[3].

ولهذا فإنّ: "الأصح أنّ معناه -أي حديث ابن عباس- أنّه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، و لم ينو تأكيدا ولا

---

(١) آل عمران (١١٠).

(٢) المفهم (٤/٢٤١).

(٣) وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في ذلك: زاد المعاد (٥/٢٦١و٢٦٧)، أعلام الموقعين (٣/٤٥).

استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الإستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الإستئناف بها حملت عند الإطلاق الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر»[(١)]، ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر ﷺ: «إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» فقوله «أناة» أي مهلة وسعة بانتظار الرجعة[(٢)].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[(٣)]: «وهذا الوجه لا إشكال فيه لجواز تغير الحال عند تغير القصد، لأنّ الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما

---

(١) شرح مسلم (٧١/١٠)، وهذا الذى فهمه الإمام النسائي مع علمه وفهمه. وقال السبكي: «إنه أحسن محامل الحديث» مغني المحتاج (٣١١/٣) وانظر: تبيين الحقائق (١٩١/٢)، المفهم (٢٤٣/٤و٢٤٥)، شرح السنة (٢٣٠/٩)، سنن النسائي (٤٥٦/٦)، أضواء البيان (١٤٥/١ــ١٤٦).

(٢) المفهم (٢٤٣/٤و٢٤٥)، شرح السنة (٢٣٠/٩).

(٣) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العلامة المحقق والفهامة المدقق، فريد عصره ووحيد دهره ،صاحب المصنفات المفيدة والآراء السديدة. توفي رحمه الله بمكة سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة وألف. انظر: مشاهير علماء نجد (ص ٥١٧ــ٥٢٠و٥٤٠ــ٥٤٣)، الأعلام (٤٥/٦).

نوى ... ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد، حديث ابن عباس -في قصة طلاق ركانة[١]- من قوله «طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد»[٢] لأنّ التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنّها ليست بلفظ واحد إذ لو

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، كان من مسلمة الفتح. توفي ﷺ بالمدينة في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين، وقيل في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك. انظر: الإستيعاب (١/٥٣١ــ٥٣٣)، الإصابة (١/٥٢٠ــ٥٢١). وامرأته هي سهيمة بنت عمير المزنية. انظر: الإستيعاب (١/٣٣٩ــ٣٤٠)، الإصابة (٤/٣٣٧).

(٢) رواه أحمد (١/٢٦٥)، وفيه داود بن الحصين وهو ثقة في غير عكرمة، وهنا روى عن عكرمة. قال ابن المديني وأبو داود: ما روى عن عكرمة فهو منكر. وله طريق آخر عند أبي داود (٢/٦٤٥) برقم (٢١٩٦) وفي إسناده مقال، لجهالة بعض رواته، كما هو مخالف بطريق آخر بلفظ « البتة » عند أبي داود (٢/٦٤٦) برقم (٢١٩٦) وهو أرجح منه كما قال أبو داود في سننه (٢/٦٤٦)، ومع هذا فقد اختلف العلماء كثيرا في تصحيحه وتضعيفه. وممن صححه ابن تيمية وابن القيم وحسنه الألباني، وأعله آخرون كأبي داود وابن حجر وغيرهما.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٥٦١ــ٥٦٢)، الفتاوى الكبرى (٣/٢٢)، زاد المعاد (٥/٢٦٣)، الإرواء (٧/١٤٤ــ١٤٥)، التلخيص الحبير (٣/٢١٣)، أضواء البيان (١/١٤٢ــ١٤٣)، مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد (٤/٢١٥ــ٢١٨).

قلت: هذا الحديث مما احتج به الموقعون للطلاق الثلاث واحدة، وبالتمعن في الحديث -على القول بصحته- صار حجة عليهم لا لهم كما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. والله أعلم

كان اللفظ واحدا، لقال: بلفظ واحد و لم يحتج إلى ذكر المجلس، إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم، وترك الأخص بلا موجب كما هو ظاهر»[١].

وأخيرا: إذا كان ما فعله عمر ﷺ اجتهادا منه كما يراه بعض العلماء تأديبا لرعيته ولما فيه مصلحة[٢]، لمّا أكثروا من الطلاق الثلاث، فمن باب أولى استمرار هذا التأديب في وقتنا الحاضر، فإنّ الطلاق كثر فيه وزاد زيادة كبيرة عما كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وصار الناس يتلاعبون بالطلاق، وخير شاهد على ذلك ما يرى من كثرة أسئلة الناس، وفي المحاكم الشرعية من قضايا كثيرة[٣].

وهناك أجوبة كثيرة غير هذه أعرضت عنها خشية الإطالة[٤]، ولا شك إذا تطرق -لحديث وحالته هذه- أكثر من احتمال، يسقط به الاستدلال، ويضعف به التعليل، ولله دّر شيخ الإسلام، مفتي الأنام،

---

(١) أضواء البيان (١/١٤٦ــ١٤٧).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/٤٧ــ٤٩).

(٣) طلاق الثلاث بلفظ واحد (١٤٧).

(٤) انظر: المفهم (٤/٢٣٩ــ٢٤٣)، فتح الباري (٩/٢٧٦ــ٢٧٨)، أضواء البيان (١/١٤٥ــ١٦١).

الحجة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[١] إذ يقول: «يكفيك ما أفتى به المحدث الملهم، ثاني خلفاء الراشدين»[٢].

وعليه: فما الحكم فيما لو زاد في الطلاق على الثلاث

صورتها: كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق مائة طلقة.

قال ابن المنذر: «**وأجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ من طلّق زوجته أكثر من ثلاث، أنّ ثلاثا منها تحرمها عليه»[٣].

وهناك آثار عن الصحابة ﷺ تبيّن لنا ما يترتب على الزيادة في الطلاق على الثلاث -بعد اتفاقهم فيما نعلم على وقوعه ثلاثا- أذكرها فيما يلي:

١ــ تعزير الفاعل بالضرب، كما تقدم في أثر عمر ﷺ[٤].

٢ــ إنّ الزيادة على الثلاث في الطلاق عدوان، كما تقدم في أثر

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي ... التميمي، الإمام العلامة الشهير والداعية الإسلامي الكبير، شيخ الإسلام ومصباح الظلام ومفيد الأنام وعلم هداة الأنام، صاحب النهضة الدينية والدعوة السلفية. توفي رحمه الله سنة ست ومئتين وألف. انظر: مشاهير علماء نجد (ص ٢٠ــ٣٣)، علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٥ــ٤٧).

(٢) حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٦/٤٩٦).

(٣) الإشراف (ص ١٦٥)، وانظر: المعونة (٢/٨٢٧).

(٤) انظر (ص ٤٠٠). قال ابن حزم: «فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك، وأعلمه أنّ الثلاث تكفي» المحلى (١٠/١٧٢).

عبد الله بن مسعود ﷺ[١].

٣ــ إنّ الزيادة على الثلاث في الطلاق وزر ومعصية كما سيأتي.

٤ــ إنّ الزيادة على الثلاث في الطلاق من اتخاذ آيات الله هزوا، لما ثبت أنّ رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما: ((فقال: إنّي طلقت امرأتي ألفا ومائة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهنّ وزر اتخذت آيات هزوا))[٢]. قال ابن حزم: ((فلم ينكر الثلاث، وأنكر ما زاد))[٣].

وإذا كان الباري تعالى قد نص في كتابه الكريم على أنّ الطلاق ثلاث، ثم طلّق رجل أكثر من ثلاث، فقد خالف كتاب الله، وقصد الاستهزاء والتلاعب[٤].

---

(١) انظر (ص ٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (١٣/٥)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب المطلق ثلاثا (٣٩٧/٦ــ٣٩٨) برقم (١١٣٥٣)، والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنّ مجموعات (٣٣٧/٧). والأثر صححه ابن حزم في المحلى (١٧٢/١٠).

(٣) المحلى (١٧٢/١٠).

(٤) المنتقى (٤/٤).

تنبيه هام:

ذكر العلامة أحمد شاكر رحمه الله[١]: بأنّ محل النزاع بين السلف في تكرار الطلاق -أي: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق- لافي الطلاق الموصوف بعدد -كأنت طالق ثلاثا أو مائة-، وقال رحمه الله: «لاخلاف بين المتقدمين من أن الطلاق الموصوف بعدد يعد طلقة واحدة، لأنّه لغو من الكلام محال عقلا باطل لغة»[٢].

ولا شك أنّ هذا القول فيه بعد لا يخفى، نعم إنّ الطلاق الموصوف بعدد محال عقلا باطل لغة صحيح وقد تقدم، وأما ادّعاؤه بأنّ الصحابة لم يعرفوه، وأنّه ليس هو محل النزاع في أنّه لا يقع إلا واحدة، **خطأ من وجوه:**

الوجه الأول: ما تقدّم من ظاهر آثار الصحابة ﷺ، حيث لا يبقى لقارىء هذه الآثار مجال للشك بأنّ الصحابة عرفوه، وألزموا بوقوعه ثلاثا، وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: «وأمّا جمع

---

(١) وهو أبو الأشبال أحمد بن محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد القادر، المحدث الفقيه الأديب. توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وثلاث مئة وألف. انظر: معجم المؤلفين (٣٦٨/١٣)، الأعلام (٢٥٣/١).

(٢) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٤٩)، وتبعه بعض المعاصرين كما في أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (ص ٤٥)، ومحقق التعليقات الرّضية على الروضة الندية (٢٥٤/٢).

الثلاث بكلمة، فهذا كان منكرا عندهم -أي الصحابة-، إنّما يقع قليلا»[(١)]، ومع هذا أفتوا بوقوع الثلاث كما تقدم.

الوجه الثاني: أدرك كبار المحققين هذا الأمر، ولكن مع هذا لم يفرّقوا في المسألة كابن القيم وغيره[(٢)]، بل جاء صريحا عن بعضهم بقوله: «وهو أنّ المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مفرقها ومجموعها إذ معناهما واحد لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق بينهما فصوريّ ألغاه الشارع قطعا في النكاح والعتق والإقرار، فلو قال المولى للخاطب في كلمة واحدة: أنكحتك هؤلاء الثلاث، فقال: قبلت، لزم النكاح كما إذا قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار»[(٣)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/١٧و٢٠)، وهذا الذى فهمه ابن أبي شيبة عن الصحابة ﷺ حيث بوب بقوله: باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد كما في مصنفه (٥/١٢)، وفهمه غيره أيضا كالبيهقي وابن المنذر. انظر: سنن البيهقي (٧/٣٣٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٢٦١و٢٦٧)، أعلام الموقعين (٣/٤٥)، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص ١٥٠ــ١٥١).

(٣) المفهم (٤/٢٤٤ــ٢٤٥)، وانظر: كلام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث (ص ٦٢٥)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤١٠)، وقال ابن حجر: « -وهو يرد على من قال: أحلف بالله ثلاثا لا يعدّ حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله- وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشىء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا » فتح الباري (٩/٢٧٨).

الوجه الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال «ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»[١].

وجه الدلالة: فإذا كان الطلاق لازما للهازل، فالجاد أولى، والمطلق ثلاثا بلفظ واحد، إمّا جادّ أو هازل. قال الإمام ابن عبد البر: «ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنّما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالا من المطيع»[٢].

وعليه: فإنّ ماقرره العلامة أحمد شاكر وتبعه بعض الأفاضل في ذلك هو حجة عليهم لالهم، إذ محل الخلاف في تكرار الطلاق، وأمّا الطلاق الموصوف بعدد فليس هو المراد قطعا في حديث ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٣ــ٦٤٤) برقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠) برقم (١١٨٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح وراجع لاعبا (٢/٥١٠ــ٥١١) برقم (٢٠٣٩)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) وأقره الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٤) وابن حجر في الدراية (٢/٩٠) برقم (٦٢٧)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٦/٢٢٤) برقم (١٨٢٦) وانظر: التلخيص الحبير (٣/٢٠٩ــ٢١٠).

(٢) طلاق الثلاث بلفظ واحد (ص ١٤١ــ١٤٢)، ولم أجد قول ابن عبد البر فيما وقفت عليه من كتبه.

المشهور كما تقدم، ولكن آثار الصحابة والإجماع الذي نقله الإمام ابن المنذر وغيره يدل على وقوعه -أي الطلاق الموصوف بعدد- ثلاثا بلا إشكال.

وهذا الذي فهمه العلماء قاطبة، ولله در الإمام ابن العربي[١] إذ يقول: ((زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إنّ الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول ... ومانسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد))[٢].

وصدق الإمام ابن رجب إذ يقول: ((اعلم أنّه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف ... شيء صريح في أنّ الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد))[٣] والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسيّ الإشبيليّ المالكي، الإمام الحافظ العلامة القاضي، صاحب التصانيف المليحة الكثيرة الحسنة، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، كان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد. مات رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: الصلة (٢/٥٥٨ــ٥٥٩)، الديباج المذّهب (ص ٢٨١ــ٢٨٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/٨٧ــ٨٩).

(٣) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص ٩٨).

الفصل الرابع

في الإحداد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم زيادة الإحداد على ثلاثة أيام

المبحث الثاني: الزيادة في عدة الحامل المتوفى عنها على أربعة أشهر و عشر

المبحث الأول: حكم زيادة الإحداد على ثلاثة أيام

يجوز[١] إحداد المرأة[٢] على ميت -غير الزوج- من قريب ونحوه ثلاثة أيام فما دونها، **بلا خلاف بين الفقهاء**، كما أنّه لا يجوز زيادة الإحداد على ثلاثة أيام -كائنا من كان- إلا الزوج وحده **بلا خلاف**[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ عن أم عطية رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال «لا تحدّ

---

(١) ولكن لا يجب، قال ابن بطال: «ومما يدل على أنّ الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب، إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنّه يقضى له عليها بالجماع فيها» شرح صحيح البخاري (٢٦٩/٣).

(٢) والإحداد في اصطلاح الفقهاء: هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للأزواج. عقد الجواهر الثمينة (٢٧٢/٢)، وانظر: التعريفات الفقهية (ص ٢٦١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٨/٣). وذكر بعض المعاصرين تعريفا جامعا للإحداد فقال: «تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة» أحكام الإحداد (ص ٢٤).

(٣) البحر الرائق (١٦٣/٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٨/٣)، فتح الباري (٣٩٧/٩)، زاد المعاد (٦٩٦/٥).

امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا ...»[١].

٢ــ عن أم حبيبة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان على جواز الإحداد -على غير الزوج- ثلاثة أيام فما دونها، وتحريمه فيما زاد على ذلك[٣].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر (٢٠٤٣/٥) برقم (٥٠٢٧)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) برقم (٩٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب الكحل للحادّة (٢٠٤٣/٥) برقم (٥٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢ــ١١٢٥) برقم (١٤٨٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٨/٣)، زاد المعاد (٦٩٦/٥)، فتح الباري (٣٩٧/٩)، نيل الأوطار (٢٩٥/٦).

المبحث الثاني: الزيادة في عدة الحامل المتوفى عنها على أربعة أشهر وعشر

اتفق الفقهاء على أنّ الحامل المتوفى عنها زوجها إذا انقضت لها عدّة الوفاة -وهي أربعة أشهر وعشر- و لم تضع، لم تحلّ حتى تضع[1].

كما أنّهم اتفقوا على وجوب الإحداد عليها خلال هذه المدة -أي أربعة أشهر وعشر-[2]، **ثم اختلفوا فيما** إذا زادت مدة الحمل على أربعة

---

(1) انظر: مراتب الإجماع (ص ٧٧)، أحكام القرآن (٢٠٨/١)، المفهم (٢٨٠/٤)، تكملة المجموع (١٢٧/١٨).

(2) وشذّ قوم فقالوا: بعدم الوجوب، وهو قول خلاف السنة، فلا يعرّج عليه، ومحجوجون بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها. أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا -مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا- ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر ...**".

رواه البخاري: كتاب الطلاق: باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٢٠٤٢/٥) برقم (٥٠٢٤)، ومسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد ... (١١٢٣/٢ــ١١٢٥) برقم (١٤٨٦).

قال ابن رشد: "فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد" بداية المجتهد (١٢٣/٢).

وهكذا كل الأدلة التي فيها منع المتوفى عنها زوجها من أشياء مباحة لها مدة العدة، فهو دليل على وجوب الإحداد.

انظر: شرح مسلم (١١٢/١٠)، الإشراف (١٧١/٢)، الحاوي (٢٧٣/١٠)، المغني (٢٨٤/١٠)، زاد المعاد (٦٦٤/٥)، أحكام الإحداد (ص ٤١ــ٤٧).

أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمرّ إلى حين الوضع ؟

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى استمرار الإحداد إلى حين الوضع، لأنّه من توابع العدّة، ولهذا قيّد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدّة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودا وعدما[٢].

---

(١) انظر: المبسوط (٦/٥٨)، الفتاوى الهندية (١/٥٣٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٢٢)، إكمال المعلم (٥/٦٨)، المفهم (٤/٢٨٥ــ٢٨٦)، شرح مسلم (١٠/١١٢)، زاد المعاد (٥/٦٩٧).

وحكي عن قوم: بأنّ ما زاد على هذا العدد -أي أربعة أشهر وعشر- لا يلزم فيه الإحداد أخذا بظاهر الحديث «**أربعة أشهر وعشرا**».

ذكر ذلك صاحب المفهم (٤/٢٨٥ــ٢٨٦)، وشرح مسلم (١٠/١١٢ــ١١٣)، و لم أقف على أسمائهم -فيما اطلعت عليه-.

(٢) زاد المعاد (٥/٦٩٧).

الفصل الخامس

في الإيلاء والنفقة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: زيادة الحلف على الترك ـــ اشتراط الحلف ـــ

المبحث الثاني: هل من شرط الإيلاء الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر أو ما زاد عليها؟

المبحث الثالث: إذا احتاجت المرأة المرضعة ولدها وهي في حبال والده زيادة نفقة فما الحكم؟

المبحث الأول: زيادة الحلف على الترك

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته إيلاء[١]، كما أنّه لا خلاف في أنّ القسم بغير الله تعالى وصفاته لا يكون إيلاء[٢].

فإن ترك الوطء بغير يمين، لم يكن موليا، لأنّ الإيلاء الحلف، بشرط أن يكون ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة ونحوهما مع عدم وقوع الضرر عليها -بلا خلاف-[٣]، وأمّا إن تركه مضرا بها[٤] فهل يكون موليا أم لا؟

وبعبارة أوضح: زيادة الحلف على الترك -لمن قصد الإضرار- شرط في إلحاقها بحكم الإيلاء أو لا؟

---

(١) والإيلاء في اصطلاح الفقهاء: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته في القبل مدة معينة. انظر: بداية المجتهد (٢/٩٩)، كتاب التعريفات (ص ٤١)، المصباح المنير (١/٢٠)، المذهب الأحمد (ص ١٥٤)، القاموس الفقهي (ص ٢٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٧٠ــ٧١)، المغني (١١/٥و٧).

(٣) فيما وقفت عليه. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٤٤)، المغني (١٠/٥٣).

(٤) وأما إذا لم يقصد الإضرار، ولكن حصل الضرر على المرأة بمجرد ترك الوطء، ألحقه بعض الفقهاء بمسألتنا، وأنه تضرب له مدة الإيلاء أو يطلق عليه. انظر: العدوي على الخرشي (٤/٩٣ــ٩٤)، الإنصاف (٩/١٧٠).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه حكم الإيلاء، **وعليه:** زيادة الحلف على الترك ليست شرطا في إلحاقها بحكم الإيلاء.

وبه قال الحنفية[١] والمالكية في قول[٢] والشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: يلزمه حكم الإيلاء، وعليه: زيادة الحلف على الترك ليست شرطا في إلحاقها بحكم الإيلاء.

وبه قال المالكية في قول[٥] والحنابلة في المشهور[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٧)، البناية (٥/٢٦٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/١٧٠)، فتح باب العناية (٢/١٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٦٩)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٢١٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٠٢ــ٦٠٣) وقال: "ولكنّه يؤمر بتقوى الله في أن لا يمسكها ضرارا".

(٣) العزيز (٩/١٩٨)، الروضة (٨/٢٣٠)، وانظر: الأم (٥/٣٨٣).

(٤) الكافي (٣/٢٥٣)، الإنصاف (٩/١٦٩ــ١٧٠)، المبدع (٨/٤).

(٥) أحكام القرآن (١/١٧٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٠٢)، المعونة (٢/٨٨٣)، القوانين الفقهية (ص ١٦٠)، حاشية الدسوقي (٣/٤٣١).

(٦) المذهب الأحمد (ص ١٥٤)، الكافي (٣/٢٥٤)، الإنصاف (٩/١٦٩ــ١٧١)، كشاف القناع (٥/٣٥٤)، المغني (١١/٥٣) وقال: "فإن وطئها، وإلا دعي بعدها إلى الوطأ، فإن امتنع منه، أمر بالطلاق".

القول الثالث: لايلزمه حكم الإيلاء، ولكن يفرق بينهما من غير ضرب أجل الإيلاء، **وعليه:** زيادة الحلف على الترك شرط في إلحاقها بحكم الإيلاء.

وبه قال المالكية في الأصح[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه -وهو زيادة الحلف-، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه، لم يكن له أثر[٢].

واعترض عليه: بأنّ له أثر، لأنّه يدل على قصد الإضرار، فيتعلّق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، اكتفي بدلالته، وإذا لم توجد اليمين، احتجنا إلى دليل سواه يدلّ على المضارّة، فيعتبر الإيلاء لدلالته على المقتضى لا لعينه[٣].

٢ــ ولأنّه ليس بمولٍ في الظاهر، فلم تضرب له مدّة، كما لو لم يقصد الإضرار[٤].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٦٠٢/٢)، المعونة (٨٨٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٦/٢)، مختصر خليل (ص ١٤٩)، جواهر الإكليل (٣٦٦/٢)، الشرح الكبير (٤٣٠/٣).

(٢) المغني (٥٣/١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٠١/٢)، العزيز (١٩٩/٩)، المغني (٥٣/١٠)، المبدع (٤/٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ إنّ الحكم إنّما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شدّ ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين، لأنّ الضرر يوجد في الحالتين جميعا[١].

٢ــ ولأنّ ثبوت حكم الإيلاء لمن حلف، لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه، كسائر الأحكام الثابتة بالقياس[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: بأنّ ضرب الأجل يكون للحالف، وهذا غير حالف[٣].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثالث وهو عدم لزوم حكم الإيلاء، ولكن يفرق بينهما من غير ضرب أجل الإيلاء، وعليه: زيادة الحلف على الترك شرط في إلحاقها بحكم الإيلاء.

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٠١)، وانظر: أحكام القرآن (١/١٧٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٤٤)، المغني (١٠/٥٣).

(٢) الكافي (٣/٢٥٤)، كشاف القناع (٥/٣٥٤).

(٣) انظر: المعونة (٢/٨٨٣).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الإيلاء هو الحلف والقسم، فلا يلحق غير الحالف به، وإلا لمّا كان هناك فائدة في ذلك.

٢ــ قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] وقال سبحانه ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٢] وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الدلالة: لاشك أنّ ترك وطء المرأة مدة لغير عذر ليس من المعروف في شيء، بل هو ضرر وقع عليها، ويلزم رفع الضرر عليها بقدر الإمكان، ولا يكون ذلك -بعد النصح والتذكير- إلا بالطلاق.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «صرح تعالى في هذه الآية الكريمة - أي قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ - بالنهي عن إمساك المرأة مضارّة لها، لأجل الإعتداء عليها»[٤]، ومن الإعتداء عليها ووقوع الضرر بها ترك الوطء مدة لا تصبر عليها، لا سيما إذا طالبت بذلك، وقد أمرنا بإزالة ذلك مهما أمكن.

---

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) البقرة (٢٣١).

(٣) تقدم في (ص ١٩٢).

(٤) أضواء البيان (١/١٧١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٣).

٣ــ ولأنّ ضرب مدة الإيلاء وتقديرها بذلك، يحتاج إلى دليل شرعي محكم لمن ترك الوطء بغير يمين مع قصده الضرر، لا إلى قياس اختلف الأصوليون في حجيته في مثل هذه الأحكام[١]، لا سيما وظاهر القرآن خلافه.

٤ــ ولما فيه من حسم الباب للمعتدين، وسدّ الذّريعة للمتزوجين أو المراجعين بقصد إمساك المرأة ضررا لا غير.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ((فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ الآية. وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنّه ارتجعها بقصد الضرر، لأبطل الرجعة))[٢] وكذلك من ترك الوطء مدة بغير يمين قاصدا الضرر. والله أعلم

٥ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإنّ للمرأة على الرجل حقا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنّينا لا

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/١٠٣ــ١٠٤)، المنخول (ص ٣٨٥)، الإشارة في أصول الفقه (ص ٤١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، إرشاد الفحول (ص ٢٢٣).

(٢) أضواء البيان (١/١٢٧)، وانظر: أحكام القرآن (١/١٧٨).

يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه **عند أكثر العلماء**»[1] فإذا كان هذا في العنّين وهو معذور، فمن باب أولى في المتعمّد التارك للوطء بغير عذر.

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٨) وانظر ما بعده. والمجبوب بفتح الميم اصطلاحا: هو مقطوع الذكر. انظر: طلبة الطلبة (ص ١٣٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٩)، القاموس الفقهي (ص ٥٧).

والعنّين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض ونحوه. أنيس الفقهاء (ص ١٦٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٣)، القاموس الفقهي (ص ٢٣٦).

المبحث الثاني: هل من شرط الإيلاء الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر أو ما زاد عليها

اتفق الفقهاء على أنّ الرجل لو حلف على ترك وطء زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون إيلاء[١].

كما اتفقوا على أنّ الرجل لو حلف على ترك وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر كان إيلاء[٢]، وكذلك لو حلف: ألاّ يطء زوجته، ولم يذكر مدة، أو قال: أبدا، فإنّه يكون إيلاء **باتفاق الفقهاء** أيضا[٣].

ثم اختلفوا فيما لو حلف ألا يطء زوجته أربعة أشهر بدون ذكر زيادة عليها هل هو إيلاء ويكون موليا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين[٤] :

---

(١) انظر: التهذيب (١٢٨/٦) وقال: " بل هو حالف، حتى لو وطئها قبل مضيّ تلك المدة: يلزمه كفّارة اليمين ". (١٢٨/٦ــ١٢٩) وبه قال الجماهير. انظر: المقدمات (٦١٩/١)، الإشراف (ص ٢٣٠)، المغني (١٤/١١).

(٢) انظر: ما يأتي من أقوال أهل العلم.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص ٧١).

(٤) وهناك قولان آخران غير مشهورين سيأتي ذكرهما قبل الترجيح مع مناقشتهما.

القول الأول: يكون موليا بذكر الأربعة أشهر، ولا يحتاج إلى ذكر زيادة عليها.

وبه قال الحنفية[١] والمالكية في قول[٢] ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: لا يكون موليا إلا بذكر الزيادة على أربعة أشهر، وإلا لا يكون إيلاء.

وبه قال المالكية في المشهور[٤] والشافعية[٥].و الحنابلة في الصحيح من المذهب[٦].

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٩٦ــ١٩٧)، مختصر الطحاوي (ص ٢٠٧)، المبسوط (٢٢/٧)، بدائع الصنائع (١٧١/٣).

(٢) الخرشي (٩٠/٤)، جواهر الإكليل (٣٦٥/١)، وانظر: المقدمات (٦١٨/١).

(٣) المغني (٨/١١)، المحرر (٨٦/٢)، شرح الزركشي (٤٦٣/٥)، الإنصاف (١٧٥/٩).

(٤) الموطأ (٥٥٨/٢)، المدونة (٣٢٠/٢)، الرسالة (ص ١١٠)، الكافي لابن عبد البر (٥٩٨/٢)، جامع الأمهات (ص ٣٠٦)، الخرشي (٩٠/٤).

(٥) الأم (٣٨٨/٥)، مختصر المزني (ص ٢١١)، المهذب (٣٩٠/٤)، العزيز (٢٢٣/٩)، الروضة (٢٤٦/٨)، مغني المحتاج (٣٤٣/٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد -لأبي داود- (ص ١٧٥)، مسائل الإمام أحمد -لابنه عبد الله- (١١١٩/٣)، الكافي (٢٤١/٣)، المحرر (٨٦/٢)، الإنصاف (١٧٥/٩)، كشاف القناع (٣٥٧/٥).

ومنشأ القولين الاختلاف في فهم قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، وهما مبنيان على أنّ الفيئة هل هي مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها، وهل يقع الطلاق بمضيّ الأربعة أشهر أم لا[٢]، فمن يقول لا يطالب بالفيئة إلا بعد الأربعة، ولا يقع الطلاق بمجرد مضيّ الأربعة بل يوقف، **يقول**: لا يكون موليا إلا إذا حلف أزيد من أربعة أشهر -وهم أصحاب القول الثاني-، ومن يقول يطالب بالفيئة في الأربعة، ويقع الطلاق بمجرد مضيّ الأربعة، يقول: يكون موليا بحلفه أن لا يطأها أربعة أشهر[٣].

وإليك أدلة الفريقين باختصار مع مناقشتهما والترجيح:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ . . .﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة -على أنّ المولي يكون موليا بذكر

---

(١) البقرة (٢٢٦و٢٢٧).

(٢) الخرشي (٩٠/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٣و١٧٦)، بداية المجتهد (١٠١/٢)، العزيز (٢٢٣/٩)، شرح الزركشي (٤٦٣/٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٩١/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤١/٧ــ٥٤٢).

الأربعة الأشهر، من غير حاجة إلى ذكر زيادة عليها- **من وجوه:**

الوجه الأول: أنّ الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة فلا تجوز الزيادة إلا بدليل[١].

واعترض عليه: أنّنا لا نزيد على مدة التربص، وإنما نقدر بها مطالبة الفيئة في مدة التربص[٢].

الوجه الثاني: لقراءة ابن مسعود ﷺ «فإن فآؤوا فيهنّ» فاقتضى أن يكون الفيء في مدة الأربعة الأشهر[٣].

واعترض عليه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنّ القراءة لم ينقلها الثقات من أصحابه فشذت، والشاذ متروك[٤].

الجواب الثاني: ولو ثبتت فغايتها أن تدلّ على جواز الفيئة في مدة

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٦/٣)، تبيين الحقائق (٢٦١/٢).

(٢) الحاوي (٣٤٢/١٠)، وانظر: زاد المعاد (٣٥٠/٥).

(٣) تبيين الحقائق (٢٦٣/٢)، وانظر: فتح باب العناية (٢٦١/٢).

(٤) الحاوي (٣٤٢/١٠)، وقال الزركشي: «لا يعلم صحته»، وقال محققه الشيخ عبد الله الجبرين: «لم أجدها مسندة». انظر: شرح الزركشي (٤٦٣/٥ــ٤٦٤).

التربّص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره[١].

الجواب الثالث: بأنّه معارض بتفسير أصحّ منه عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يقول[٢]: «في الإيلاء الذي سمّى الله تعالى: لا يحلّ لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل»[٣].

الوجه الثالث: إنّه نص على التربص أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها، كما لا تجوز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق[٤].

واعترض عليه: بأنّ المدة فيها -أي العدة- لما تقدمتها الفرقة جاز أن تقع بها البينونة، ولما لم تتقدم مدة الإيلاء لم يجز أن تقع بها الفرقة[٥].

٢ــ ولما ثبت عن كبار الصحابة ﷺ بوقوع البينونة إن لم يطأها في المدة وهي أربعة أشهر ولا يوقف[٦]. **منها**:

أــ قال ابن مسعود ﷺ: «إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة

(١) زاد المعاد (٥/٣٥٠)، وانظر: الحاوي (١٠/٣٤٢).

(٢) قال ابن حجر: «وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف» فتح الباري (٩/٣٣٨).

(٣) رواه البخاري: كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ . . . ﴾ (٥/٢٠٢٦) برقم (٤٩٨٥).

(٤) تبيين الحقائق (٢/٢٦١) وانظر (٢/٢٦٣) منه أيضا، المبسوط (٧/٢١).

(٥) الحاوي (١٠/٣٤٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (٤/٦٨)، تبيين الحقائق (٢/٢٦٢ــ٢٦٣).

الأشهر، فهي تطليقة، ويخطبها في عدتها، ولا يخطبها أحد غيره، والعدة ثلاثة قروء»[١].

ب ــ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر»[٢].

وكذا ما ثبت عن عليّ[٣] وزيد بن ثابت[٤] رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الإيلاء: باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة (٣٧٩/٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥٤/٦) برقم (١١٦٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٥و١٣٠)، وسنن سعيد بن منصور (٥٢/٢/٣) برقم (١٨٨٨)، والأثر صححه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/٩ــ٣٣٨) وابن عبد البر في الاستذكار (٨٥/١٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الإيلاء: باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق (١٢٩/٥)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥٤/٦) برقم (١١٦٤٠)، وسنن سعيد بن منصور (٢٥٣/٢/٣) برقم (١٨٩٣). والأثر صححه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/٩) وابن التركماني في الجوهر النقي (٣٧٩/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ... (١٢٩/٥)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٦) برقم (١١٦٤٥). والأثر حسنه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب انقضاء الأربعة (٤٥٣/٦ــ٤٥٤) برقم (١١٦٣٨)، وانظر: ابن أبي شيبة (١٢٨/٥)، وسنن البيهقي (٣٧٨/٧)، والأثر حسنه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/٩).

واعترض عليه: بأنّ جمهور الصحابة على خلاف ذلك كما سيأتي[١].

٣ــ ولأنّ جواز الفيء قبل مضي الأشهر دليل على قولنا، ولو كان كما قالوا لما جاز[٢].

واعترض عليه: بأنّ هذا باطل بالدين المؤجل، يجوز تقديمه قبل أجله، ولا يدل ذلك على استحقاقه فيه[٣].

٤ــ ولأنّه لو كانت المدة أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن في التنصيص على الأربعة فائدة[٤].

واعترض عليه: بأنّ التنصيص على الأربعة فائدته: المطالبة بعدها، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء[٥]، كما أنّها نهاية مدة التخيير بين الفيء أو العزم على الطلاق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٥٧٧)، زاد المعاد (٣٤٥/٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٦٣/٢).

(٣) الحاوي (٣٤٢/١٠)، زاد المعاد (٣٥٠/٥)، وانظر: الاستذكار (١٠٥/١٧).

(٤) الاختيار (١٥٢/٣).

(٥) انظر: المغني (٩/١١).

١ــ قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ . . . ﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنّه لا يكون موليا إلا بذكر الزيادة على أربعة أشهر، وإلا لا يكون إيلاء من **وجوه:**

الوجه الأول: أنّه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدّين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم، ولا يعقل كونها أجلا لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة[١].

الوجه الثاني: قوله ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]،وهذا بعد الطلاق قطعا[٣].

واعترض عليه: بأنّ الفاء فيها لتعقيب الفيء على الإيلاء[٤].

وأجيب عنه: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٠٠)، الحاوي (١٠/٣٤١)، زاد المعاد (٥/٣٤٧).

(٢) البقرة (٢٢٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٠١)، الحاوي (١٠/٣٤١)، زاد المعاد (٥/٣٤٧).

(٤) تبيين الحقائق (٢/٢٦٣).

أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدّم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما[١].

الوجه الثالث: قوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، وإنّما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢].

واعترض عليه: بأنّ عزمه الطلاق تركه لها إلى مضيّ المدة أي وإن عزموا أن يصيروا الإيلاء طلاقا فإنّ الله سميع عليم[٣].

وأجيب عنه: بأنّ العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضيّ المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة، و لم يجامع طلقتم عليه بمضيّ المدة، و لم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم[٤].

الوجه الرابع: أنّ الله سبحانه خيّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات،

---

(١) الحاوي (٣٤١/١٠)، زاد المعاد (٣٤٧/٥).

(٢) البقرة (٢٣٥). وانظر: الحاوي (٣٤١/١٠)، زاد المعاد (٣٤٧/٥ــ٣٤٨).

(٣) تبيين الحقائق (٢٦٣/٢).

(٤) زاد المعاد (٣٤٨/٥)، وانظر: الحاوي (٣٤١/١٠).

ولو كان في حالتين، لكان ترتيبا لا تخييرا، وإذا تقرر هذا، فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة[١].

الوجه الخامس: أنّه سبحانه وتعالى قال ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع[٢].

الوجه السادس: أنّه سبحانه جعل للمؤمنين شيئا، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربّص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأمّا الطلاق فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنّما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أنّ هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص[٣].

٢ــ ولما ثبت عن كبار الصحابة ﷺ -وهم أكثر- من أنّهم يجعلون

---

(١) زاد المعاد (٣٤٨/٥)، وانظر: المقدمات (٦١٩/١)، الرسالة للشافعي (ص ٥٨١)، الحاوي (٣٤١/١٠ــ٣٤٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) زاد المعاد (٣٤٩/٥)، وانظر: بداية المجتهد (١٠٠/٢).

المدة أجلا لاستحقاق المطالبة، قال الإمام الشافعي: «**الأكثر** ممن روي عنه من أصحاب النبي ﷺ عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلّق»[1]. **وإليك بعضها:**

أ ــ قال سليمان بن يسار[2] : «أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة، كلهم يوقف المولي»[3] يعني: بعد أربعة أشهر.

ب ــ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه[4] قال: «سألت اثني عشر

---

(١) الرسالة (ص ٥٧٧).

(٢) وهو أبو أيوب، وقيل أبو عبد الرحمان وأبو عبد الله، سليمان بن يسار المدنيّ، مولى أمّ المؤمنين ميمونة الهلاليّة، الفقيه الإمام عالم المدينة، ومفتيها، من فقهائها السبعة وعلمائهم ممن يُرضى وينتهى إلى قولهم. قال ابن سعد: « كان ثقة، عالما، رفيقا، فقيها، كثير الحديث، مات سنة سبع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ». انظر: طبقات ابن سعد (١٧٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤ــ٤٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في المولي يوقف (١٣٢/٥)، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٥٦/٢/٣) برقم (١٩١٥)، وسنن البيهقي (٣٧٦/٧). والأثر صححه الألباني في الإرواء (١٧٢/٧) برقم (٢٠٨٦).

(٤) وسهيل بن أبي صالح: هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان المدنيّ، مولى أمّ المؤمنين جويرية بنت الأحمس الغطفانيّ، الإمام المحدث الكبير الصادق، قال سفيان بن عيينة: «كنّا نعدّ سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث». توفي رحمه الله في ولاية أبي جعفر المنصور. انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢ــ٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥ــ٤٦١)، تهذيب التهذيب (١٢٩/٢).

=

رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر»[1].

ج ــ قال عليّ ﷺ: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع به طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف، فإمّا أن يطلق، وإمّا أن يفيء»[2].

= وأبوه: هو أبو صالح ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، مولى أمّ المؤمنين جويرية بنت الأحمس الغطفانيّ، القدوة الحافظ الحجّة، من كبار العلماء بالمدينة، قال أحمد: « ثقة ثقة، من أجلّ الناس وأوثقهم، وقد شهد الدّار زمن عثمان ». توفي رحمه الله سنة إحدى ومئة بالمدينة. انظر: تهذيب الكمال (٨/٥١٣ــ٥١٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٦).

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الإيلاء: باب من قال يوقف المولى بعد التربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق (٧/٣٧٧)، والأثر صححه الألباني في الإرواء (٧/١٧٢).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الطلاق: باب الإيلاء (٢/٥٥٦) برقم (١٧)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب انقضاء الأربعة (٦/٤٥٧) برقم (١١٦٥٦)، وابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في المولي (٥/١٣١)، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب من قال يوقف المولي عند الأربعة الأشهر (٣/٢/٥٥) برقم (١٩٠٦)، والبيهقي: كتاب الإيلاء: باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق (٧/٣٧٧) وصححه، وصححه أيضا ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٨٢) وابن حزم في المحلى (١٠/٤٧) وابن حجر في فتح الباري (٩/٣٣٨) والألباني في الإرواء (٧/١٧٢).

وهو قول ثابت عن عائشة[١] و عثمان[٢] وابن عمر[٣] ﷺ وغيرهم كثير[٤].

٣ــ ولأنّ مدة الإيلاء شرعية لم يتقدمها فرقة فلم يتعقبها بينونة كمدة العدة[٥].

٤ــ ولأنّها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب انقضاء الأربعة (٤٥٨/٦) برقم (١١٦٥٩) و(١١٦٦٠).

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٥)، سنن سعيد بن منصور (٥٦/٢/٣) برقم (١٩١٣ــ١٩١٤)، سنن البيهقي (٣٧٨/٧). والأثر صححه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/٩) والألباني في الإرواء (١٧١/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب انقضاء الأربعة (٤٥٨/٦ــ٤٥٩) برقم (١١٦٦٤)، وابن أبي شيبة: كتاب الطلاق: باب في المولي: يوقف (١٣٢/٥)، والبيهقي: كتاب الإيلاء: باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق (٣٧٧/٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٨٥/١٧)، وابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/٩)، والألباني في الإرواء (١٧١/٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ... ﴾ (٢٠٢٦/٥) برقم (٤٩٨٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٨٤/١٧ــ٨٧) فتح الباري (٣٣٨/٩ــ٣٣٩)، الإرواء (١٦٩/٧ــ١٧٢). وغيرهم.

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٨٦/٣).

كسائر الأيمان، وكالإيلاء على أقلّ من أربعة أشهر[١].

وهذه نهاية أدلة الفريقين باختصار، وبقي قولان غير مشهورين، تعمدت تأخيرهما لعدم تعلقهما بسبب الخلاف المشهور بين القولين السابقين.

والآن سأذكر القولين الباقيين، مع ذكر أدلتهما ومناقشتهما وبالله التوفيق.

القول الثالث: لا يكون الرجل موليا حتى يحلف ألاّ يمسها أبدا.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

القول الرابع: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر فهو مول.

وهو منقول عن الحسن البصري[٣] وطائفة[٤].

---

(١) الحاوي (١٠/٣٤٢)، وانظر: زاد المعاد (٥/٣٤٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب ماجاء في الإيلاء (٣/٢/٥٠) برقم (١٨٨٠)، وعبد الرزاق :كتاب الطلاق:باب الإيلاء (٦/٤٤٧) برقم (١١٦٠٨)، والبيهقي: كتاب الإيلاء: باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (٧/٣٨٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/٤٣).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقيل غير ذلك، سيد أهل زمانه علما وعملا، من كبار التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة، ومن أقواله الدالة على ذلك: "إنّما الفقيه: الزاهد في الدنيا، البصير بدينه -أو بذنبه-، المداوم على عبادة ربه". توفي رحمه الله سنة عشر ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣ــ٥٨٧)، وفيات الأعيان (٢/٦٩ــ٧٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/١٠١)، الإشراف (ص ٢٢٦)، المغني (١١/٨)، وغير ذلك.

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ أنّ الزوج إذا حلف على ما دون ذلك، أمكنه التخلّص بعد التّربّص بغير حنث، فلم يكن موليا،كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها[١].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأنّه لا يمكنه التخلّص بعد التربص من يمينه بغير حنث، فأشبه المطلّقة، بخلاف اليمين على مدينة معيّنة[٢].

الوجه الثاني: ولأنّه ليس في النص شرط الأبد[٣]، فظاهر عموم النص خلافه[٤].

الوجه الثالث: ولأنّه ممتنع من وطء زوجته زيادة على مدة التربص بيمين منعقدة كالحالف على التأبيد[٥].

أدلة القول الرابع:

---

(١) المغني (٩/١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع (١٧١/٣).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤١/٢).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤١/٢).

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ. . . ﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة -على أنّ من ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر فهو مول- **من وجهين:**

الوجه الأول: أنّ الحلف على ترك الوطء في أقلّ من أربعة أشهر يدل على أنه مول، لأنّ الإيلاء الحلف، وهذا حالف[١].

واعترض عليه: بأنّه إذا حلف على يوم يصير بعد مضيّه ممتنعا بغير يمين، فكان كالمبتدي للامتناع بغير يمين[٢]، وصار غير حالف.

الوجه الثاني: أنّ الآية فيها بيان المدة التي تضرب للمولى ليفيء بعدها أو يطلق[٣]، فهي ذكرت المدة لثبوت حكم الإيلاء لا للإيلاء.

واعترض عليه: بأنّ ذكر المدة في حكم الإيلاء لا يكون ذكرا في الإيلاء، لأنّ الحكم ثبت بالإيلاء، إذ به يتأكد المنع المحقق للظلم[٤].

٢ــ عن أنس بن مالك قال «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، ...

---

(١) انظر: المغني (٨/١١).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤١/٢).

(٣) الروضة الندية (٩٦/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢٥٨/٦).

(٤) بدائع الصنائع (١٧١/٣).

فقالوا: يا رسول الله: آليت شهرا؟ فقال: الشهر تسع وعشرون»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّه وقع منه ﷺ الإيلاء شهرا، ودخل على نسائه بعده، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعدا -ولا يصح أقلّ منها- لم يقع منه ﷺ ذلك[٢].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ معنى الحديث: أي حلف لا يدخل عليهنّ شهرا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء[٣].

الوجه الثاني: ولأنّنا نقول بموجبه: «بأنّ من حلف لا يدخل على امرأته يوما أو شهرا أو سنة لا يكون موليا في حق حكم الطلاق، لأنّ الإيلاء يمين يمنع الجماع وهذا لا يمنع الجماع»[٤].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الثاني: وهو عدم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ... ﴾ (٢٠٢٦/٥) برقم (٤٩٨٤).

(٢) الروضة الندية (٩٦/٢).

(٣) إكمال المعلم (٤٥/٥)، شرح مسلم (٨٨/١٠)، فتح الباري (٣٣٦/٩).

(٤) بدائع الصنائع (١٧١/٣).

المطالبة بالفيئة إلا بعد أربعة أشهر، ولا يقع الطلاق بمجرد مضيّ الأربعة بل يوقف، وعليه: لا يكون موليا إلا إذا حلف على أزيد من أربعة أشهر -أي من شرط الإيلاء الحلف على الترك أزيد من أربعة أشهر-.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة القول الثاني مع قلة الإعتراضات الواردة عليها أو ضعفها، عكس أدلة القول الأول، فضلا عن أدلة القول الثالث والرابع.

٢ــ ولأنّ القول الثالث: وهو قول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: الإيلاء على الأبد، **محتمل**: يحتمل أن يكون معناه أنّ الإيلاء إذا ذكر مطلقا عن الوقف يقع على الأبد، وإن لم يذكر الأبد، ونحن نقول به ويحتمل أنّه أراد به أنّ ذكر الأبد شرط صحة الإيلاء في حق حكم الطلاق، فيحمل على الأول توفيقا بين الأقاويل[1]، لا سيما وله قول آخر كما تقدم، كما أنّ عموم النص على خلاف هذا الشرط.

٣ــ ولأنّ القول الرابع: وهو أنّ من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر فهو مول، قول شاذ كما قال

---

(١) بدائع الصنائع (٣/١٧١).

ابن القيم[١]، وقال ابن المنذر: «أنكر هذا القول **كثير من أهل العلم**، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقلّ من أربعة أشهر»[٢]، ولأنّ المولى من لا يملك قربان امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه، وإذا عقد يمينه على شهر، فهو يتمكن من قربانها بعد مضيّ الشهر من غير أن يلزمه شيء، فلم يكن موليا[٣].

٤ــ ولأنّ القول الذي رجحناه: هو قول **أكثر الصحابة** ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا خرج من خلافهم -كالأئمة الأربعة- متوخيا مواطن الإتفاق مهما أمكنه كان آخذا بالحزم، وعاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن، وتوخى ما عليه الأكثر منهم **والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد**، فإنّه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، **ما لم يخالف كتابا أو سنة**»[٤].

٥ــ قال الإمام ابن العربي: «وظاهر الآية يقتضي أنّها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر، لأنّها لا تخلو من ثلاثة تقديرات. **الأول**: للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربّص أربعة أشهر. **الثاني**: للذين يؤلون

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٤٥)، وانظر: المفهم (٤/٢٦٤).

(٢) الإشراف (ص ٢٢٦).

(٣) المبسوط (٧/٢٢).

(٤) حاشية ابن القاسم على الروض المربع (١/١١).

من نسائهم أربعة أشهر تربّص أربعة أشهر. **الثالث**: للذين يؤلون من نسائهم أقلّ من أربعة أشهر تربّص أربعة أشهر.

فالثالث باطل قطعا، **والأول** مراد قطعا، **والثاني** محتمل للمراد احتمالا بعيدا، والأصل عدم الحكم فيه، فلا يقضى به بغير دليل يدلّ عليه»[١].

٦ــ ولأنّ مدة التربص، غير مدة الحلف، وهو لما جعل مدة التربص الأربعة، فلا تكون الفيئة في الأربعة، بل خارج الأربعة، فإذن الحلف لا يكون إلا على أزيد من الأربعة[٢].

٧ ــ **وأخيراً**:- أختم كل ما تقدم بقول الإمام الشافعي رحمه الله -ولله دره- إذ يقول: «فكيف يكون عازماً على أن يفيء كل يوم، فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق، وهو لم يعزم عليه، ولم يتكلم به؛ أترى هذا قولاً يصحُّ في العقول لأحد»[٣]ا.هـ.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أحكام القرآن (١/١٧٩).

(٢) حاشية العدوي (٤/٩١).

(٣) الرسالة للشافعي (ص ٥٨٤).

المبحث الثالث: إذا احتاجت المرأة المرضعة ولدها وهي في حبال والده زيادة النفقة فما الحكم؟

وصورتها: إذا أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده -سواء كانت منكوحة أو مطلقة طلاقا رجعيا-، فاحتاجت إلى زيادة نفقة[١]، فهل يلزم ذلك الأب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لزمه ذلك.

وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] ووجه عند الشافعية[٤] وهو مذهب

---

(١) والنفقة في اصطلاح الفقهاء: هي عبارة عن الادرار على الشيء بما به يقوم بقاءه. التعريفات الفقهية (ص ٥٣٢)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص ١٦٨)، المصباح المنير (٦١٨/٢)، المطلع (ص ٣٥٢).
وعرفها بعض الباحثين تعريفا جامعا بقوله هي: "كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف". نفقة الأقارب في الإسلام (ص ٢٤).

(٢) لم أجد نقلا صريحا في ذلك، إلا أنهم نصوا على وجوب النفقة على الزوجة وإدرار ثديها إن كانت مرضعة كما ذكر ذلك ابن الهمام، ووجوب إدرار الثدي من زيادة النفقة التي تحتاجها المرضعة في هذه الحالة. انظر: فتح القدير (٣٧٤/٤)، تحفة الفقهاء (٣٤٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٦١٩/٣و٦٢٠).

(٣) بشرط إذا كان الولد حرا، أما لو كان ولدها رقّا: فالزائد على سيدها. انظر: حاشية الدسوقي (٥٠٩/٢)، جامع الأمهات (ص ٣٣٢)، جواهر الإكليل مع مختصر خليل (٤٠٢/١)، الخرشي (١٨٤/٤ــ١٨٥).

(٤) المهذب (٦٣٥/٤)، التهذيب (٣٨٨/٦)، العزيز (٧٤/١٠)، الروضة (٨٨/٦ــ٨٩)، مغني المحتاج (٤٥٠/٣).

الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يلزمه ذلك.

وبه قال الشافعية في أصح الوجهين[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ــ قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنّ زيادة النفقة لأجل إرضاع الولد من جملة المعروف فلزمت[٤].

٢ــ ولأنّ الزوجة تستحق النفقة على قدر كفايتها، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها[٥]، وهنا احتاجت في زمن الإرضاع إلى زيادة الغذاء فلزمت[٦].

---

(١) المغني (٤٣٣/١١)، كشاف القناع (٤٨٧/٥)، معونة أولي النهى (٨٨/٨).

(٢) المهذب (٦٣٥/٤)، التهذيب (٣٨٨/٦)، العزيز (٧٤/١٠)، الروضة (٨٨/٦ــ٨٩)، مغني المحتاج (٤٥٠/٣).

(٣) البقرة (٢٣٣).

(٤) انظر: المغني (٤٣٣/١١).

(٥) المغني (٤٣٣/١١).

(٦) انظر: الروضة (٨٩/٦)، جواهر الإكليل (٤٠٢/١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ النفقة مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها، كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لحاجتها[١].

ويعترض عليه: بأنّ ذلك بناء على أنّ نفقة الزوجة مقدرة، وهو غير صحيح، لأنّ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ينفي التقدير[٢]، بل الآية مطلقة، ومن قدر فقد خالف النص[٣].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة أصحاب القول الأول، مع وجود الإعتراضات القوية على دليل أصحاب القول الثاني.

---

(١) المهذب (٤/٦٣٥)، وانظر: الحاوي (١١/٤٩٥).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٢٣)، وعليه: إن نفقة الزوجة غير مقدّرة على الراجح، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٧٦)، المغني (١١/٣٤٩ــ٣٥٠)، وانظر: تمام البحث في هذه المسألة وتحريرها للعلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/٤٩٠ــ٥٠٣) فقد أجاد وأفاد.

٢ــ ولأنّ المرأة المرضعة ولدها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر ممّا تحتاج إليه في غيره[١].

٣ــ ولأنّ عادة المرضع تحتاج إلى زيادة أكل على غيرها[٢]، والعادة محكمة[٣].

٤ــ ولأنّ المشاهد أنّ المرضعة تحتاج إلى طعام أكثر من غيرها، فوجب مراعاة هذا، وإلا أدى عدم ذلك إلى ضعفها ومرضها، وبالتالي يضعف الرضيع وربما يتعرض للهلاك[٤].

٥ــ ويمكن أن نلزم الشافعية بهذه الزيادة من جهة أخرى يوافقوننا عليها، وهي: حمل الزيادة المحتاج إليها لتربية الولد، وعلى أبيه القيام بكفايته[٥]. والحمد لله رب العالمين.

تنبيه:

ومما يحسن التنبيه عليه هنا، مسألة تطرق إليها الفقهاء تتعلق بأحكام الزيادة في باب النفقة، فأحببت ذكرها وهي: فيما إذا كانت المرأة مفارقة

---

(١) التهذيب (٦/٣٨٨).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٤/١٨٤).

(٣) انظر تفصيل هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٣-٧٠).

(٤) أحكام الرضاع في الإسلام (ص ١٠٣).

(٥) وقد صرّح بذلك الإمام الرافعي في العزيز (١٠/٧٤).

-أي في غير حبال والده بأن كانت مطلقة طلاقا بائنا- وطلبت أجرة إرضاع ولدها زيادة على أجرة المثل. فما الحكم؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١] : إلى عدم لزوم الأب إجابة ذلك، و لم تكن أحق بالرضاع بتلك الأجرة، وكان للأب استرضاع أجنبية بأجرة المثل[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ قال تعالى ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٣].

وجه الدلالة: أي اختلفتم، وفي طلبها زيادة على أجرة المثل تعاسر،

---

(١) الهداية مع البناية (٥/٥٣٨)، الفتاوى الهندية (١/٥٦١)، الذخيرة (٤/٢٧١)، شرح العلامة زروق على متن الرسالة (٢/٩٥)، العزيز (١٠/٧٥)، مغني المحتاج (٣/٤٥٠)، الكافي (٣/٣٨٠)، المحلى (١٠/٣٤١)، الإنصاف (٩/٤٠٧) وقال: "على الصحيح من المذهب، وقال في الواضح: لها أخذ فوق أجرة المثل مما يتسامح به، وأما لو طلبت أكثر من أجرة مثلها، و لم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجرة، فالأم أحق، لتساويهما في الأجرة، وميزت الأم". وانظر: الفروع (٥/٦٠٠).

(٢) قال الماوردي: "فلو كانت ذات لبن لايستغنى عنه المولود، وليس يوجد لبن من غيرها، أخذت جبرا بإرضاع اللبن حفظا لحياة الولد، وأعطيت أجرة المثل -أي دون الزيادة- ولو قيل: لا أجرة لها، لأنه حق تعين عليها وعجز الأب عنه فجرى مجرى نفقة إذا أعسر الأب وأيسرت لكان له وجه". الحاوي (١١/٤٩٦ــ٤٩٧).

(٣) الطلاق (٦).

فجاز للأب أن يعدل به إلى غيرها[١].

٢ـ قال تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي: أن يؤخذ منه زيادة على أجرة المثل[٣] -أي فيقع الضرر على الأب-[٤].

٤ـ ولأنّها أسقطت حقّها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها[٥].

---

(١) الحاوي (٤٩٦/١١)، وانظر: المبسوط (٢٠٨/٥)، تبيين الحقائق (٦٣/٣)، المهذب (٦٣٥/٤)، شرح الزركشي (٤١/٦)، وقال الشوكاني: "ومما يومىء إلى هذا الجمع الذى ذكرناه: قوله عزوجل ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن تقييد ذلك بالمعروف، مشعر بأنه الذى على الزوج لها، فليس عليه أن يزيد عليه -أي على أجرة المثل-، ولا عليها أن ترضع بدونه -أي دون أجرة المثل ولو وجدت متبرعة- ويومىء إلى ذلك أيضا لفظ التعاسر المذكور في الآية". السيل الجرار (٤٤١/٢).

(٢) البقرة (٢٣٣).

(٣) البحر الرائق مع منحة الخالق (٢٢١/٤)، الاختيار (١٠/٤).

(٤) الحاوي (٤٩٦/١١)، المهذب (٦٣٥/٤).

(٥) المغني (٤٣٢/١١)، شرح الزركشي (٤١/٦).

الفصل السادس

في العدة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم ما إذا زادت مدة الحمل على سنتين

المبحث الثاني: الحامل الزائدة على واحد بما تنقضي عدتها؟

المبحث الأول: حكم ما إذا زادت مدة الحمل على سنتين

تجد بعض الأحكام بنى عليها الفقهاء مذاهبهم، بناء على اختلافهم في أكثر مدة الحمل، كالمرأة إذا ولدت لأكثر مدة الحمل فما دون، من يوم موت الزوج أو طلاقه، و لم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدّتها[١] بالقروء، ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدّتها منقضية به[٢]، وإلى غير ذلك من الأحكام[٣].

لذا ذكرت هذه المسألة لتعلقها بموضوع البحث، وأبيّن ما هي أكثر مدة الحمل التي لا يمكن أن يزاد عليها، ومن باب أولى: هل يزاد الحمل على سنتين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة أشهرها[٤]:

---

(١) والعدة في اصطلاح الفقهاء: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه. التعريفات الفقهية (ص ٣٧٥)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص ١٦٧)، المصباح المنير (٢/٣٩٦)، المطلع (ص ٣٤٩). وعرف العدة بعض الباحثين بقوله: "زمن قدره الشارع لزوال ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة" أحكام العدة في الفقه الإسلامي (ص ٢١).

(٢) انظر: المغني (١١/٢٣٣).

(٣) انظر: المعونة (٢/٩٢٣)، الروضة (٨/٣٧٧ــ٣٧٨)، المغني (١١/٢٣٣ــ٢٣٤).

(٤) وهناك أقوال أخرى لم أذكرها، لقلّة ذكرها في كتب الفقه مع عدم ذكر أدلتها وهي:

القول السادس: أكثر مدة الحمل ثلاث سنين وبه قال الليث بن سعد.

القول السابع: أكثر مدة الحمل ست أو سبع سنين وبه قال الزهري، ورواية شاذة عن مالك.

القول الثامن: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه، وبه قال أبوعبيد.

انظر: فتح باب العناية (٢/١٨٨)، بداية المجتهد (٢/٣٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٢٦٢)، بلغة السالك (٢/٢٦٤)، الإشراف (ص ٢٧٨)، المغني (١١/٢٣٢ــ٢٣٣)، المحلى (١٠/٣١٧).

القول الأول: أكثر مدة الحمل سنتين، ولا يزاد عليها.

وبه قال الحنفية[١] وأحمد في رواية[٢].

القول الثاني: أكثر مدة الحمل أربع سنوات، ولا يزاد عليها.

وبه قال المالكية في المشهور[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في المذهب[٥].

القول الثالث: أكثر مدة الحمل خمس سنوات، ولا يزاد عليها.

وبه قال المالكية في أشهر القولين[٦].

القول الرابع: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، ولا يزاد عليها.

وبه قال الظاهرية[٧].

---

(١) مختصر القدوري مع اللباب (٣/٩٠)، المبسوط (٦/٤٤)، الهداية مع البناية (٥/٤٦٦)، الاختيار (٣/١٧٩).

(٢) الهداية (٢/٥٩)، المسائل الفقهية (٢/٢١٤)، المحرر (٢/١٠٤)، الإنصاف (٩/٢٧٤).

(٣) التفريع (٢/١١٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٢٠)، القوانين الفقهية (ص ١٥٧)، جامع الأمهات (ص ٣٢٠).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٣٣)، الوسيط (٦/١٣٣)، العزيز (٩/٤٥١)، الروضة (٨/٣٧٧)، مغني المحتاج (٣/٣٩٠).

(٥) مختصر الخرقي (ص ١١٠)، المسائل الفقهية (٢/٢١٤)، الفروع (٥/٥٣٧)، الإنصاف (٩/٢٧٤)، كشاف القناع (٥/٤١٤).

(٦) المدونة (٢/٨٧)، التفريع (٢/١١٦)، القوانين الفقهية (ص ١٥٧)، جامع الأمهات (ص ٣٢٠)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٢٦٢).

(٧) المحلى (١٠/٣١٦).

القول الخامس: أكثر مدة الحمل سنة، ولا يزاد عليها.

وبه قال محمد بن الحكم من المالكية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عمود المغزل[٢]»[٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنّه لا يبقى الولد في رحم أمه زيادة على

---

(١) بداية المجتهد (٢/٣٥٨)، ومحمد بن الحكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم، كان أفقه أهل زمانه، وإليه انتهت الرياسة بمصر، له تآليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين كلها حسان. قال الشافعي: «وددت لو أنّ لي ولدا مثله». توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل سنة تسع. انظر: مرآة الجنان (٢/١٨١ــ١٨٢)، الديباج (ص ٢٣١ــ٢٣٢).

(٢) وهذه العبارة -ظل عمود المغزل- مثل في القلّة، لأن ظل عمود المغزل حال الدوران أسرع زوالا من سائر الأظلال. فتح باب العناية (٢/١٨٨).

(٣) رواه البيهقي: كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل (٧/٤٤٣)، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب المرأة تلد لستة أشهر (٣/٢/٩٤) برقم (٢٠٧٧)، والدارقطني: كتاب النكاح: باب المهر (٣/٣٢٢) برقم (٢٨٠)، والأثر في إسناده جميلة بنت سعد وهي مجهولة كما قال ابن حزم في المحلى (١٠/٣١٦).

سنتين ولو بفلكة مغزل، وهذا لا يقال إلا توقيفا، ولا مدخل للاجتهاد فيه، فصار كأنّها قال: سمعت النبي ﷺ يقول ذلك[١].

واعترض عليه: بأنّ هذا الأثر لا تقوم به حجة لضعفه[٢].

٢ــ ولأنّه قد حصل الاتفاق على سنتين، وما زاد فهو مختلف فيه، وليس فيه توقيف ولا اتفاق فلا نثبته[٣].

واعترض عليه: بأنّ الاتفاق قد انتقلنا عنه بالوجود كما يأتي عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني[٤]، مع أنّنا لا نسلّم أنّ هذه المدة متفق عليها، لوجود من يقول بأقلّ من ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ ما لا حدّ له في الشرع واللغة، فإنّه يرجع فيه إلى العادة، وقد قيل: «لمالك بن أنس ﷺ: إنّ عائشة رضي الله عنها قالت: ما تزيد ... فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا محمد بن عجلان امرأة

---

(١) المبسوط (٦/٤٥)، الاختيار (٣/١٧٩)، المسائل الفقهية (٢/٢١٤)، المغني (١١/٢٣٢).

(٢) انظر: المحلى (١١/٣١٦).

(٣) المسائل الفقهية (٢/٢١٤)، شرح الزركشي (٥/٥٥٨).

(٤) انظر: الحاوي (١١/٢٠٦).

صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»[١].

فإذا تقرر وجوده -كما في هذه القصة وغيرها-[٢] وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه[٣].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ الأحكام تبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في البطن أكثر من سنتين إن ثبت في غاية النّدرة، فلا يبنى عليه حكم، مع أنّه حكاية حال فيها احتمال أن يكون الولد منها، أو من غيرها، أو كان في بطنها ريح قبل حملها ونحو ذلك ...[٤].

الوجه الثاني: بأنّ ما روي في ذلك محتمل الخطأ، لأنّه لا يعتمد على نص من كتاب أو سنة[٥]، فضلا عن أنّه لا يصح علميا كما قرره الأطباء،

---

(١) سنن البيهقي (٤٤٣/٧).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٤٤٣/٧)، المعونة (٩٢٤/٢)، الحاوي (٢٠٥/١١)، المغني (٢٣٣/١١).

(٣) المغني (٢٣٣/١١)، وانظر: المهذب (٥٣٣/٤)، مغني المحتاج (٣٩٠/٣)، المقنع في شرح الخرقي (١٠١٠/٣ــ١٠١١).

(٤) فتح باب العناية (١٨٨/٢)، وانظر: المبسوط (٤٥/٦).

(٥) انظر: المحلى (٣١٧/١٠).

بل حكموا باستحالة ذلك، وربما هذه المرأة –وغيرها– كانت لا تحيض لمدة ثلاث سنوات ثم شاء الله لها بالحمل في السنة الرابعة، فتظن أنّ الحمل بقي في بطنها أربع سنين، ولهذا قد يقع نفخ البطن ناتج عن أمراض، كتورم في جانب الرحم أو عن شغف المرأة المفرط بحبها للنسل مما يوهمها بأنّها حامل، حيث يظهر عليها أعراض الحمل من انتفاخ البطن وكبر النهدين، وهذا ما يسمونه بالاصطلاح الطبي «الحمل الكاذب»[١].

٢ــ ولأنّ عمر ﷺ ضرب لامرأة المفقود أجلا أربع سنين[٢]، ولم يكن ذلك إلا لأنّه غاية الحمل[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ إنّه قد وجد من كانت مدة حملها خمس سنوات[٤].

---

(١) انظر: أحكام العدة في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الطلاق: باب عدة التي تفقد زوجها (٥٧٥/٢) برقم (٥٢)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب التي لا تعلم مهلك زوجها (٨٥/٧) برقم (١٢٣١٧)، والبيهقي: كتاب العدد: باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر ثم تحل (٤٤٥/٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٥١/٦) برقم (١٧٠٩)، وانظر: التلخيص الحبير (٢٣٥/٣).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٧٣/٢)، المسائل الفقهية (٢١٤/٢)، المغني (٢٣٣/١١).

(٤) انظر: المعونة (٩٢٤/٢).

ويمكن الاعتراض عليه: بما تقدم في الاعتراض على أصحاب القول الثاني عند ذكر دليل الأول.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ــ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أيّما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، عدة التي قد قعدت عن المحيض»[١].

وجه الدلالة: إنّ عمر ﷺ لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر[٢].

واعترض عليه: بأنّ الأثر لم ينص على أنّ أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وإنّما نص على أنّ الحمل يستبن في تسعة أشهر، فالمطلقة التي حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفع حيضها أمرت بالانتظار لمدة تسعة أشهر حتى يستبين حملها، واستبانة الحمل في هذه المدة قد تكون بالوضع وقد تكون بكبر بطن الحامل، فإذا استبان الحمل فيها بكبر البطن، فإنّ عمر ﷺ جعل التسعة الأشهر بمثابة الثلاثة الأشهر أو الأربعة الأولى في

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣١٧/١٠) من طريق عبد الرزاق -ولم أعثر عليه في المصنف بعد البحث عليه- والأثر احتج به ابن حزم.

(٢) المحلى (٣١٧/١٠).

الحمل المعتاد الذي يستبين بكبر بطن الحامل في الأشهر الأولى: الثالث والرابع.

وعليه: فقوله يدل على أن الحمل قد يكون في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، وبهذا يكون قول عمر ﷺ حجة عليهم لا لهم[١].

أدلة القول الخامس:

استُدِل لأصحاب القول الخامس: بأنّ أكثر مدة الحمل سنة، لأنّ هذا هو المعتاد والثابت بالعلم والمشاهدة، ولتقرير الأطباء أنّ الولد لايمكن أن يبقى في بطن أمه زيادة على سنة[٢].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأخير وهو أنّ أكثر مدة الحمل سنة، ولا يزاد عليها.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الغالب المشاهد هو بقاء الطفل في بطن أمه سنة، والأحكام تبنى على العادة الغالبة الظاهرة، وما زاد على هذه المدة نادر إن وجد، والنادر لا حكم له.

---

(١) أحكام العدة في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٢ــ٢٣٣).

(٢) انظر: الأحوال الشخصية (ص ٤٥٨).

٢ــ ولسلامة هذا القول من الاعتراضات، عكس الأقوال الأخرى، فإنّها لا تخلو من مقال: سواء من حيث الأثر أو النظر أو الواقع، وأما كون عمر ﷺ يضرب لامرأة المفقود أجلا أربع سنين، لا يلزم منه أنّه غاية مدة الحمل، بل ولا فيه التصريح بذلك، ولعلّه ضرب هذه المدة من باب الاحتياط على حسب ما رآه ﷺ من القرائن، كما أنّ تحديد المدة لامرأة المفقود بأجل معيّن فيه **خلاف قوي بين الفقهاء**[١].

٣ــ ولأنّ الأصل في هذه المسألة الرجوع إلى أهل الخبرة، وأهل الخبرة – مع وجود الوسائل المتطورة والاستفادة منها في هذا الباب– قد قرروا ما رجحناه، بل وحكموا على أنّ الزيادة على ذلك من المستحيلات[٢]. والله أعلم

٤ــ **وأختم** هذه المسألة بما ذكره العلامة ابن رشد مع تعليله لما رجحناه بقوله: ((وهذه المسئلة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا))[٣].

---

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح فيها: التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة (ص ٢٢٨ــ٢٣٠).

(٢) انظر: أحكام العدة في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٠).

(٣) بداية المجتهد (٣٥٨/٢).

المبحث الثاني: الحامل الزائدة على واحد بم تنقضي عدتها؟

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1]: إلى أنّ الحمل إذا كان اثنين أو أكثر، لم تنقض عدّتها إلا بوضع الآخر[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ قال تعالى ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

---

(١) المبسوط (٦/٤١)، بدائع الصنائع (٣/١٩٨)، المدونة (٢/٦٧ــ٦٨)، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٤)، الروضة (٨/٣٧٥)، مغني المحتاج (٣/٣٨٨)، شرح الزركشي (٥/٥٥٥)، كشاف القناع (٥/٤١٣)، المحلى (١٠/٢٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٧٥ــ١٧٦).

(٢) وعلى هذا القول: فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثاني أو الآخر لبقاء العدة.

وذهب عكرمة والحسن إلى: أنها تنقضي عدّتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر. فعن قتادة: عن عكرمة قال: "إذا وضعت الأول فقد بانت، قال: قيل له: تزوج؟ قال: لا. قال قتادة: خصم العبد". أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٧٦). قال ابن قدامة: " وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وأقوال أهل العلم والمعنى ". المغني (١١/٢٢٩). وانظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٦٧)، الإشراف (ص ٢٨٢).

(٣) الطلاق (٤).

وجه الدلالة: قوله ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه لم تضع الحمل، وإنّما وضعت بعضه[١]، لأنّ الحمل اسم لجميع مافي بطنها[٢]، فمتى ما بقي من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها[٣]، ولهذا قال ﴿يَضَعْنَ﴾ ولم يقل سبحانه "يلدن"، فعلّق سبحانه انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة[٤].

٢ــ ولأنّ العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثاني أو الثالث، فقد تيّقن وجود الموجب للعدّة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها[٥].

٣ــ ولأنّها لو انقضت عدّتها بوضع الأول، لأبيح لها النكاح، كما لو وضعت الآخر، فإن وضعت ولدا، وشكّت في وجود ثان، لم تنقض عدّتها حتى تزول الرّيبة، وتتيقن أنّها لم يبق معها حمل، لأنّ الأصل بقاؤها،

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٧/٢).

(٢) المبسوط (٤١/٦).

(٣) المحلى (٢٦٥/١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٣).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٧/٢)، المغني (٢٢٩/١١)، وانظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٣).

فلا يزول بالشك[١].

٤ــ ولأنّ العدة بالشهور وبالأقراء وبوضع الحمل، ثم قد ثبت أنّها تعتد بثلاثة أشهر كوامل، كذلك بثلاثة أقراء كوامل، فكذلك بوضع الحمل كوامل[٢].

---

(١) المغني (٢٢٩/١١).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٧/٢).

الفصل السابع

في الرضاع والقسمة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم مراعاة الزيادة على الحولين

المبحث الثاني: حكم مراعاة الزيادة اليسيرة

المبحث الثالث: حكم ما إذا جعلت إحدى نسائه جعلا بأن يزيدها في القسم

المبحث الأول: حكم مراعاة الزيادة على الحولين

اتفق الفقهاء على أن التحريم بالرّضاع[١] يثبت في الحولين[٢]، **ثم اختلفوا** في الزيادة -غير اليسيرة كرضاع الكبير- على الحولين هل تؤثر في التحريم وينبغي مراعتها أولا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة غير يسيرة- على الحولين[٣].

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) والمراد بالرّضاع -بفتح الراء وكسرها- في اصطلاح الفقهاء: مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. كتاب التعريفات (ص ١١١)، وانظر: المصباح المنير (٢٢٩/١)، المطلع (ص ٣٥٠).

(٢) بداية المجتهد (٣٦/٢)، الإفصاح (١٤٨/٢).

(٣) قال القرطبي: "جمهور السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم: رأوا أن رضاعة الكبير للأجنبية لا تجوز، وإن وقعت لم يلزم لها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب ...". المفهم (١٧٨/٤).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٢٢٠)، مختصر القدوري مع اللباب (٣١/٣)، الهداية مع البناية (٨١٠/٤).

(٥) الموطأ (٦٠٤/٢)، المدونة (٢٨٩/٢)، مختصر خليل (ص ١٦٢).

(٦) الأم (٤٧/٥ــ٤٩)، العزيز (٥٦٠/٩)، مغني المحتاج (٤١٦/٣).

والحنابلة[١] والظاهرية ماعدا ابن حزم[٢].

القول الثاني: يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة غير يسيرة- على الحولين.

وبه قال ابن حزم[٣].

القول الثالث: يجوز ذلك للحاجة -فهو عندهم رخصة للحاجة لا غير-.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) مختصر الخرقي (ص ١١١)، الهداية (٦٥/٢)، كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٢) المحلى (١٩/١٠)، وانظر: فتح الباري (٥٣/٩) فقد ردّ على من توهم أن مذهب الظاهرية -غير ابن حزم- على خلاف مذهب الجمهور.

(٣) المحلى (١٧/١٠) وقال: "ولا فرق" -أي بين رضاع الكبير والصغير- في التحريم، وهو مذهب عطاء والليث وغيرهما كما في المحلى (١٩/١٠ــ٢٠) وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥٨/٧ــ٤٦٣)، سنن البيهقي (٤٥٩/٧ــ٤٦١)، زاد المعاد (٥٧٩/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤)، زاد المعاد (٥٩٣/٥)، وانظر: السيل الجرار (٤٦٩/٢)، الروضة الندية (١٣٠/٢).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١].

وجه الدلالة: قوله ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دل على أنّ ما زاد على الحولين ليس من الرضاعة المعتبرة[٢]، لأنّه جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنّه لا حكم لها بعدها[٣].

واعترض عليه: بأنّه ليس في الآية تحريم الرضاعة، ولا أنّ التحريم ينقطع بتمام الحولين، بل فيها أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين. فحسب[٤].

وأجيب عنه: إنّ القول بأنّ الآية فيها أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين، لا ينافي أيضا أنّها لبيان زمان الرضاعة، بل جعل الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم الشارع بأنّه قد تمّ[٥].

---

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) المعونة (٢/٩٤٩).

(٣) المغني (١١/٣٢٠) وانظر: الأم (٥/٤٨).

(٤) انظر: المحلى (١٠/٢٢).

(٥) سبل السلام (٣/٤٠٧).

٢ــ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنّه تغير وجهه، كأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي. فقال: انظرن ما إخوانكنّ، فإنّما الرضاعة من المجاعة»[١].

وجه الدلالة: أشار ﷺ إلى أنّ الرضاع في الصغر هو المحرم، إذ هو الذي يدفع الجوع، فأمّا جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع[٢]، فلم يثبت له فيه حكم[٣].

٣ــ عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يحرّم من الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين (١٩٦١/٥) برقم (٤٨١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢) برقم (١٤٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٤).

(٣) الحاوي (٣٦٧/١١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٥٨/٣) برقم (١١٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح». وأعله ابن حزم بالانقطاع و لم يأخذ به كما في المحلى (٢١/١٠). والصواب ما قاله الترمذي، وللحديث شاهد بسند صحيح عند ابن ماجه (٤٦١/٢) برقم (١٩٤٦) والحديث صححه الطحاوي والألباني وغيرهما، مختصر اختلاف العلماء (٣١٦/٢)، الإرواء (٢٢١/٧) برقم (٢١٥٠)، وانظر ماذكره ابن القيم في الرد على ابن حزم في دعواه الانقطاع في كتابه زاد المعاد (٥٩٠/٥ــ٥٩١).

وجه الدلالة: إنّ رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير، لأنّ أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله في كتابه الكريم بقوله ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[١]، فأمّا أمعاء الكبير فمتفقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن[٢]. وهذا نص صريح في محل النزاع[٣].

٤ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الرضاع لا يثبت إلا إذا كان فيما دون الحولين، وهي حالة الصغر وهذا نص صريح في محل النزاع[٥].

٥ ــ ولأنّه قول أكثر الصحابة ﷺ، وهذه أقوال بعضهم:

---

(١) النحل (٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٤)، المعونة (٩٤٩/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥٨٥/٥).

(٤) رواه الدارقطني: في الرضاع (١٧٤/٤) برقم (١٠)، والبيهقي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٤٦٢/٧) وصحح وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير، وخالفهم ابن التركماني في الجوهر النقي (٤٦٢/٧) ورجح المرفوع، لأن الرفع زيادة، وقد جاء بها ثقة وهو الهيثم بن جميل، فزيادته مقبولة، ولذلك صحح ابن القيم المرفوع في زاد المعاد (٥٥٤/٥) وأقره الألباني في التعليقات الرّضيّة (٣٢٨/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤).

قال عمر ﷺ: ((لا رضاع إلا في الحولين في الصّغر))[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصّغر، ولا رضاعة لكبير))[٢].

قال الإمام ابن القيم: ((وصح ذلك عن عمر وابن مسعود[٣] وأبي هريرة[٤] وابن عباس[٥] وابن عمر))[٦].

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٢/٦٠٦) برقم (١٣)، والدارقطني: في الرضاع (٤/١٧٤) برقم (١١)، والبيهقي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٧/٤٦٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦١ــ٤٦٢) برقم (١٣٨٨٩إلى١٣٨٩٢)، والأثر صححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٦٠) وغيره.

(٢) أخرجه مالك: كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير (٢/٦٠٣) برقم (٦)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب لا رضاع بعد الفطام (٧/٤٦٥) برقم (١٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة: كتاب النكاح: باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٤/٢٩١)، والبيهقي: كتاب الرضاع: باب رضاع الكبير (٧/٤٦١)، والأثر صححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٦٠)وغيره.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢/٥٤٩) برقم (٢٠٥٩)، والموطأ (٢/٦٠٧) برقم (١٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٣) برقم (١٣٨٩٥)، والدارقطني (٤/١٧٣)، والبيهقي (٧/٤٦١)، وسنن سعيد بن منصور (٣/١/٢٨١ــ٢٨٢) برقم (٩٨٧)، والأثر صححه أيضا أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني (٤/١٧٤) والألباني في الإرواء (٧/٣٨٨) برقم (١٨١٤).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩١).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٥) برقم (١٣٩٠٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٠)، سنن البيهقي (٧/٤٦٢)، سنن الدارقطني (٤/١٧٤) برقم (١٠)، سنن سعيد بن منصور (٣/١/٢٧٨) برقم (٩٧٣)، والأثر صححه البيهقي في سننه (٧/٤٦٢) أيضا وغيره.

(٦) زاد المعاد (٥/٥٧٧).

وقال الإمام ابن عبد البر: «وممن روينا لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب[١] وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة[٢]»[٣].

وكان أبو موسى الأشعري ﷺ يرى تحريم رضاعة الكبير، ثم رجع عن ذلك لما بيّن له الحق ابن مسعود ﷺ وقال ﷺ: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم»[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٥].

وجه الدلالة: إنّ الله عمّم زمن الرضاع في هذه الآية، ولم يقل

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٦٤/٧) برقم (١٣٨٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٤)، سنن البيهقي (٤٦١/٧)، كما أنّه روي عن علي ﷺ خلافه كما في مصنف عبد الرزاق (٤٦١/٧) برقم (١٣٨٨٨) وغيره. قال ابن عبد البر: «ولا يصح عنه». التمهيد (٢٥٦/٨ــ٢٥٧)، وانظر: فتح الباري (٥٣/٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٠٧٨/٢) برقم (١٤٥٤) وانظر: (ص ٧٣٦) وما بعدها.

(٣) التمهيد (٢٦٠/٨).

(٤) انظر: التعليق السابق برقم (٢) في نفس الصفحة.

(٥) النساء (٢٣).

تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر[١].

واعترض عليه: بأنّه ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير، لأنّ النبي ﷺ فسر الرضاع المحرم بكونه دافعا للجوع منبتا للحم منشرا للعظم فاتقا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير، فصارت السنة مبينة لما في الكتاب[٢].

٢ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل[٣] إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إنّى أرى في وجه أبي حذيفة[٤] من دخول سالم[٥] وهو حليفه. فقال النبي ﷺ «أرضعيه، قالت: وكيف

---

(١) المحلى (١٠/٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٥).

(٣) وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ... أسلمت قديما. انظر: الإستيعاب (٤/٣٢٥)، الإصابة (٤/٣٣٦ــ٣٣٧).

(٤) وهو أبو حذيفة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب القرشي العبشمي البدري، السيد الكبير الشهيد، أحد السابقين. استشهد أبو حذيفة ﷺ يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم، وذلك في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.
انظر: طبقات ابن سعد (٣/٨٤ــ٨٥)، سير أعلام النبلاء (١/١٦٤ــ١٦٦).

(٥) وهو سالم بن معقل، والى أبا حذيفة، من السابقين الأولين البدريين المقرّبين العالمين، الحافظ القاري، والإمام الجاري.
انظر: حلية الأولياء (١/١٧٦ــ١٧٨)، سير أعلام النبلاء (١/١٦٧ــ١٦٩).

أرضعه؟ وهو رجل كبير. فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنّه رجل كبير»[١].

٣ــ عن أمّ سلمة أنّها قالت لعائشة رضي الله عنهما: «إنّه يدخل عليك غلام الأيفع[٢] الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنّ سالما يدخل عليّ وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه حتى يدخل عليك»[٣] وفي رواية: أنّ أمّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنّ أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة: فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة. ولا رائينا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير (٢/١٠٧٦) برقم (١٤٥٣).

(٢) الأيفع: هو الذى قد شارف -أي قارب- الاحتلام، ولم يحتلم. وجمع يافع: أيفاع. المفهم (٢/١٦٨)، وانظر: معجم الوسيط (٢/١٠٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير (٢/١٠٧٧) برقم (١٤٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير (٢/١٠٧٨) برقم (١٤٥٤)، وخص من هذا العموم عدا عائشة، حفصة أيضا، فقد ذكر الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح كما قال ابن حجر عن حفصة مثل قول عائشة. انظر: فتح الباري (٩/٥٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على وقوع التحريم بالرضاع الكبير، كما أنّها بينت مراد الله في الآيات المذكورات أنّ الرضاعة التي تتمّ بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع، إنّما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها[١].

واعترض عليه من أربعة وجوه:

الوجه الأول: إنّه منسوخ بالأحاديث المفيدة لاشتراط الصغر.

ووجهه: أنّ قصة سالم المذكورة كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ . . .﴾[٢] الآية.

وقد دل حديث ابن عباس -المتقدم- على اعتبار الصغر، ولم يقدم المدينة قبل الفتح، وغيرها من رواية أحداث الصحابة ﷺ، والمتأخر ينسخ المتقدم[٣].

وأجيب عنه: بأنّ المخالفين لعائشة رضي الله عنها من أزواج النبي ﷺ وغيرهم لم يحتجوا عليها بالنسخ، كما أنّه -أي ابن عباس رضي الله

---

(١) انظر: المحلى (١٠/٢٢)، زاد المعاد (٥/٥٨١).

(٢) الأحزاب (٥).

(٣) انظر: ما ذكره محققا كتاب التهذيب للبغوي (٦/٢٩٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/٦)، فتح الباري (٩/٥٣).

عنهما- لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا، وسائرها عن الصحابة ﷺ، فدعوى النسخ لا بدّ أن تكون بنص ثابت غير محتمل[١].

الوجه الثاني: إنّ رضاع الكبير حرم عند جواز التبني، لأنّ سهلة وأبا حذيفة تبنيا سالما، وكان التبني مباحا، وكان يريان سالما ولدا، فلما حرم التبني، ونزل الحجاب حرمه رسول الله ﷺ بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأول، فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير، لأنّ الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه، فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه لا لنسخه[٢].

الوجه الثالث: لاحتمال كونه مخصوصا بذلك، كما هو مسلك سائر أزواج النبي ﷺ عدا عائشة في ذلك، ويؤيد ذلك: أنّ السؤال حصل بعد نزول آية الحجاب وهي أجنبية، لا يصح إبداء زينتها لسالم، والرضاع

---

(١) انظر: المفهم (٤/١٨٩)، المحلى (١٠/٢٣)، زاد المعاد (٥/٥٨٦ــ٥٨٧).

(٢) الحاوي (١١/٣٦٥ــ٣٦٦)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٩٧).

يستدعي إبداء الزينة عادة، وهو حرام لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .﴾[١] الآية.

وحيث أمر سالما بذلك، وكان في الشرع ما يعارضه، وهو عموم الآية الدالة على حرمة إبداء الزينة التي يستلزمها الرضاع عادة، علم أنّ هذا خاص به، وليس أمرا للجميع، وإلا لزم إهمال أحد الدليلين، وإعمال الدليلين حين الإمكان أولى من إهمال أحدهما، كما هو معلوم من فنّ الأصول[٢].

الوجه الرابع: لمعارضته لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ . . .﴾.

وجه الدلالة: إنّه ليس المراد بإتمام الرضاعة عدم حاجة الصبي إليها، فإنّه قد يستغني عنها قبل الحولين، ويحتاج إليهما بعدهما لضعفه، بل المراد أنّ الحكم المختص بالرضاع لا يثبت إلا عند حصوله في هذه المدة[٣].

٢ــ ولما صح عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم، وهي أفقه نساء الأمة[٤].

---

(١) النور (٣١).

(٢) انظر: ما ذكره محققا كتاب التهذيب (٢٩٨/٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/٤)، المقدمات (٤٩٤/١)، الأم (٤٧/٥ــ٤٨)، المغني (٣٢٠/١١).

(٣) انظر: ما ذكره محققا كتاب التهذيب (٢٩٦/٦).

(٤) انظر: المحلى (٢٤/١٠)، زاد المعاد (٥٨٣/٥ــ٥٨٤).

واعترض عليه: بأنّ عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ، والمعارض لا يكون حجة[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ـ إنّ هذا القول: «يكون جمعا بين النصوص، لأنّ الجمهور نصوصهم عامة، وحديث عائشة خاص بالحاجة»[٢]، قال العلامة ابن القيم: «والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له»[٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى ما يظهر من تعارض الآثار في ذلك، حيث أنّه ورد في ذلك حديثان: **أحدهما** حديث سالم، **والثاني** حديث عائشة رضي الله عنها «إنما الرضاعة من المجاعة»، فمن ذهب إلى ترجيح حديث عائشة **قال:** لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أنّ حديث

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٢) انظر: السيل الجرار (٤٦٩/٢).

(٣) زاد المعاد (٥٩٣/٥).

سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنّها لم تعمل به. **قال:** يحرم رضاع الكبير[١].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو قول جماهير الفقهاء من عدم ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة غير يسيرة كرضاعة الكبير- على الحولين، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله[٢].

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة الجماهير مع قلة الاعتراضات عليها عكس القول الآخر.

٢ــ ولأنّ الخطاب في سالم قضية في عين لم يأت في غيره، وسبق له تبنّ، وهذه وصفة لا توجد بعد في غيره، فلا تقاس عليه- ومنه يعلم ضعف ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث-، مع ما لأمهات المؤمنين من

---

(١) بداية المجتهد (٢/٣٦).

(٢) نيل المآرب (٤/٤١٢ــ٤١٣).

شدة الحكم في الحجاب واختصاصهنّ بالتغليظ في ذلك[١].

٣ــ ومما يؤيد حمل حديث سالم على الخصوصية كونه معارضا لقواعد كثيرة منها:

قاعدة الرضاع: فإن الله تعالى قد قال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعا، فما زاد عليه بمدّة مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعا، لأنّه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

ومنها: قاعدة تحريم الاطّلاع على العورة، فإنّه لا يختلف في أنّ ثدي الحرّة عورة، وأنّه لا يجوز الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع، لأنّا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطّلاع، فلا يجوز.

ومنها: أنّه مخالف لقوله ﷺ «إنّما الرّضاعة من المجاعة»، وهذا منه ﷺ **تقعيد قاعدة كليّة،** تصرّح بأنّ الرّضاعة المعتبرة في التحريم إنّما هي في الزّمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنّما يكون في الحولين وما قاربهما[٢].

---

(١) إكمال المعلم (٤/٦٤٢).

(٢) المفهم (٤/١٨٨).

قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا يدلك على أنّه حديث ترك قديما و لم يعمل به[١]. و لم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه. بل تلقوه على أنّه خصوص. والله أعلم»[٢].

٤ــ ولأنّ الأصل أنّ الرضاع لا يحرّم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الإحتجاج بها[٣].

٥ــ ولأنّه يعارض كثيرا من الأحاديث الصحيحة، وعلى الأقل: الدليلان إذا تعارضا تساقطا، مالم يرجح جانب أحدهما، وهاهنا قد ترجح جانب ما دل على اشتراط الصغر في التحريم بالرضاع بتضافر الكتاب والسنة، وبأنّه قول الكثير من أجلاء الصحابة ﷺ[٤].

٦ــ ولأنّ القول الثالث لا أعلم له سلفا -فيما وقفت عليه من

---

(١) بدليل قول ابن أبي مليكة -وهو أحد رواة هذا الحديث-: «قال: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدّث به وهبته، ثم لقيت القاسم -وهو شيخ ابن أبي مليكة في هذا الحديث- فقلت له: لقد حدّثني حديثا ما حدّثته بعد، قال: فما هو؟ فأخبرته. قال: فحدّثه عنّي، أنّ عائشة أخبرتنيه» صحيح مسلم (٢/١٠٧٦ــ١٠٧٧) برقم (١٤٥٣).

(٢) التمهيد (٨/٢٦٠)، وانظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١/٤١٠)، المنتقى (٤/١٥٥)، إكمال المعلم (٤/٤٦٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٩٧).

(٣) فتح الباري (٩/٥٣).

(٤) انظر: ما ذكره محققا كتاب التهذيب (٦/٢٩٧).

الآثار عند التتبع-، ويكفي أنّ الصحابة ﷺ اختلفوا على قولين لا ثالث لهما، ولا شك أنّ الخير والصواب في أحدهما لا في قول ثالث خارج عنهما.

٧ــ ولأنّ أصحاب القول الثالث قيّدوه بالحاجة، ولا ندرى ما ضابط الحاجة عندهم، لا سيما وصف التبنّي المذكور في الحديث قد نسخ، فما هو ضابط الحاجة التي نرجع إليها عند الإختلاف، وهذا مما يؤيد ضعف هذا القول، **ولهذا لم يقل به أحد من الصحابة** ﷺ -فيما وقفت عليه-.

٨ ــ ولأنّه سدّ للذريعة وأخذ بالأحوط وحسم للباب، وإلا لم تكن حاجة بأولى من حاجة أخرى[١]، مع قلة الورع وكثرة المحتالين وفساد غالب الناس في هذه الزمان.

٩ ــ **وأخيرا**: أختم هذا المبحث بقول الإمام ابن بطال المالكي[٢] إذ يقول: ((وقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقوله ﷺ ((الرضاعة من المجاعة)) قاطع للخلاف في هذه المسألة، وماجعله الله حدا لتمام فلا مزيد لأحد عليه))[٣].

---

(١) انظر: المعونة (٢/٩٤٩)، أحكام الرضاع في الإسلام (ص ٧٣).

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكريّ، القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللّجام، العلامة من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة. توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين وأربع مئة. انظر: الصلة (٢/٣٩٤)، الديباج (ص ٢٠٣ــ٢٠٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/١٩٧).

المبحث الثاني: حكم مراعاة الزيادة اليسيرة

إنّ الجماهير القائلون بعدم ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة غير يسيرة- على الحولين، **اختلفوا** فيما بينهم في ثبوت التحريم بالرّضاع فيما زاد -زيادة يسيرة- على الحولين إلى خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة يسيرة- على الحولين.

وبه قال الصاحبان والمفتى به عند الحنفية[١] ومالك في رواية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة يسيرة- على الحولين بستة أشهر.

---

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٩٦)، مختصر الطحاوي (ص ٢٢٠)، اللباب (٣/٣١)، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٩).

(٢) الموطأ (٢/٦٠٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٣٩ــ٥٤٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/١٧٤ــ١٧٥).

(٣) الأم (٥/٤٩)، مختصر المزني (ص ٢٤١)، العزيز (٩/٥٦٠)، الروضة (٩/٧)، نهاية المحتاج (٧/١٦٥).

(٤) مختصر الخرقي (ص ١١١)، الهداية (٢/٦٥)، المحرر (٢/١١٢)، الإنصاف (٩/٣٣٤)، كشاف القناع (٥/٤٤٥).

وبه قال أبو حنيفة وبعض الحنفية[١].

القول الثالث: يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة يسيرة- على الحولين بشهرين.

وبه قال المالكية في المشهور[٢].

القول الرابع: يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة يسيرة- على الحولين بسنة.

وبه قال زفر من الحنفية[٣].

القول الخامس: العبرة في ثبوت التحريم بالرضاع الفطام، وسواء كان بعد الحولين أو قبلهما.

---

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص ١٩٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)، الهدايه مع البناية (٨١٠/٤)، الاختيار (١١٨/٣).

(٢) المدونة (٢٨٩/٢)، مختصر خليل (ص ١٦٢)، الفواكه الدواني (٥٩/٢)، جامع الأمهات (ص ٣٢٩ــ٣٣٠) وقال: "بعد الحولين بمدة قريبة ... وفي القريبة أقوال: أيام يسيرة، وشهر، وشهران، وثلاثة". وانظر: المقدمات (١٩٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٦/٢). كما أن المشهور عندهم اشتراط ذلك بالفطام. انظر: المدونة (٢٩٠/٢)، والمراجع السابقة.

والفرق بين هذا القول والقول الخامس: أنّ القول الخامس يرى العبرة بالفطام بعد الحولين و لم يحدّ الزيادة بحدّ، عكس القول الثالث فإنه يحدّ الزيادة بحدّ. والله أعلم. انظر: حاشية العدوي مع الخرشي (١٧٨/٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣١٥/٢)، المبسوط (١٣٦/٥)، تبيين الحقائق (١٨٢/٢).

وبه قال بعض السلف كالإمام الحسن البصري واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ بما تقدم في المبحث الأول عند ذكر أدلة الجماهير، وهي أدلة صحيحة صريحة في بابها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٣].

---

(١) الإنصاف (٣٣٤/٩)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨٣)، وانظر: المغني (٣٢١/١١)، زاد المعاد (٥٧٧/٥)، الإشراف (ص ١١٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣١٥/٢)، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب لا رضاع بعد الفطام (٤٦٥/٧) برقم (١٣٩٠٨).

(٢) انظر: فتح باب العناية (٨٣/٢ــ٨٤)، الذخيرة (٢٧٢/٤)، الحاوي (٣٦٨/١١)، المغني (٣٢٠/١١).

(٣) البقرة (٢٣٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ الله سبحانه أثبت للوالدين إرادة الفصال بعد الحولين، لأنّ الفاء للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما، كما أنّه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا يكون فصالا إلا عن رضاع، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد[١].

واعترض عليه: بأنّ المقصود بإرادة الفصال إنّما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعد الحولين لا يحتاج إلى التراضي والتشاور[٢].

٢ــ قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣].

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحدة منهما بكمالها كالأجل المضروب للدّينين[٤]، إلا أنّه قام المنقص في

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٢) البحر الرائق (٢٣٩/٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٣).

(٣) الأحقاف (١٥).

(٤) **صورته:** كأن باع رجل إلى آخر عبدا وأمة إلى شهر، فإن الشهر يكون أجلا لكل واحد منهما، كما أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال. انظر: الاختيار (١١٨/٣).

أحدهما، فبقي الثاني على ظاهره[١].

ومعنى ذلك: إنّ قوله ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ يدل على أنّ مدة الحمل ثلاثون شهرا، ومدة الفصال ثلاثون شهرا، ولكن قام الدليل المنقّص في الحمل[٢] دون الفصال[٣].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنّه لو كان معنى الآية «وحمله ثلاثون شهرا، وفصاله ثلاثون شهرا»، لم يصح دعوى تنقيص مدة الحمل بحال، لأنّه يكون خبرا محضا، والخبر المحض لا يحتمل النسخ، فكيف يقال: إنّ قول عائشة رضي الله عنها -الذي لم يثبت- دليل على تنقيص ذلك المقدار الثابت بنصّ الكتاب[٤].

الوجه الثاني: أنّ أكثر مدة الحمل على ما ذهب إليه الحنفية سنتان[٥]، فكيف تقولون إنها ثلاثون شهرا؟ وهذا في غاية التناقض،

---

(١) اللباب (٣/٣٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/٧)، الهداية مع البناية (٤/٨١٠ــ٨١١).

(٢) المراد به أثر عائشة رضي الله عنها ــ المتقدم ــ في (ص ٧١٧): «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ...».

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/٦٥٧).

(٤) التنبيه على المشكلات الهداية (١/٦٥٨).

(٥) انظر ماتقدم في (ص ٧١٥).

وكيف يراد بلفظ ثلاثين في إطلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربعة وعشرين باعتبار إضافتين[١].

الوجه الثالث: إنّ التنظير بالأجل المضروب للمدّتين نظر، فإنّ الأجل المضروب للدينين غير الأجل المضروب لأمر يكون أحدهما بعد الآخر[٢].

قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنّه قام الدليل على أنّ زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه[٤].

واعترض عليه: بأنّه قد قام الدليل على التقييد، وهو قوله ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٥]، والفصال في اللغة الفطام[٦].

---

(١) أحكام الرضاع في الإسلام (ص ٧٨)، البحر الرائق (٣/٢٣٩) و(٤/١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٢١١).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (١/٦٥٨).

(٣) النساء (٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٦).

(٥) لقمان (١٤).

(٦) أحكام الرضاع في الإسلام (ص ٧٦)، وانظر: الحاوي (١١/٣٦٨).

٤ــ ولأنّ الإرضاع إنّما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشرا للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين، ثمّ لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة، لأنّ الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة[١].

واعترض عليه: بأنّ هذا القول غير قوي، لأنّ الطفل يألف الطعام قبل العامين، فإنّ عامة الأطفال يطعمون مع الرضاع، فما تنقضي السنتان إلا وقد ألف الطفل الطعام، وخلاف هذا نادر[٢]، كما أنّها مدة زائدة على الحولين يستغنى فيها بالطعام فلم يؤثر إرضاعه فيها كالسنة[٣].

٥ــ أنّ تحديد ذلك بستة أشهر يكون أخذا بالأحوط[٤].

واعترض عليه: بأنّه لا يخفى أنّه لا احتياط بعد ورود النص بالحولين، مع أنّ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلا قولهما -أي الصاحبان-[٥].

٦ــ كما أنّ أصحاب هذا القول حملوا أدلة الجماهير على

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٦).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (١/٦٥٩).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٧٥)، الحاوي (١١/٣٦٨).

(٤) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص ١٩٦)، وانظر: الاختيار (٣/١١٨).

(٥) تحفة الأحوذي (٤/٣١٥).

الاستحقاق -أي مدة استحقاق الأجر بالإرضاع على الأب-[١].

واعترض عليه: بأنّ هذا تخصيص بغير مخصّص[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ قوله ﷺ «إنّما الرضاعة من الجماعة».

وجه الدلالة: إنّه معلوم أنّ الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعه في الحولين[٣].

٢ــ ولأنّه إرضاع مع المجاعة إليه كالحولين[٤].

واعترض ــ على هذين الدليلين ــ: بأنّه غير صحيح، لأنّ تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره، ولأنّ تعلقه بالحولين نص، واستغناؤه بالطعام اجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد، ولأنّ اعتباره بالحولين عام، واعتباره بالاستغناء خاص، واعتبار ما عمّ أولى من اعتبار ما خص[٥].

كما أنّ تعليلهم معارض بالنص، والرأي في مقابلة النص باطل[٦].

---

(١) الهداية مع البناية (٣/٨١١ــ٨١٢)، تبيين الحقائق (٢/١٨٢).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (١/٦٥٩).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٧٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي (١١/٣٦٨).

(٦) أحكام الرضاع في الإسلام (ص ٧٥).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ــ أنّ الرضيع لا يمكنه التحوّل من الرضاع إلى الطعام في ساعة واحدة، فلا بدّ من الزيادة، والحول حسن للتحوّل من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة[١].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا القول غير قوي، لأنّ الطفل يألف الطعام قبل العامين، فإنّ عامّة الأطفال يطعمون مع الرضاع، فما تنقضي السنتان إلا وقد ألف الطفل الطعام، وخلاف هذا نادر[٢]. والنادر لا حكم له.

الوجه الثاني: بأنّه معارض بالنص، والرأي في مقابلة النص باطل[٣].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

١ــ عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يحرّم من الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[٤].

وجه الدلالة: إنّ ظاهر الحديث دل على أنّ العبرة بالفطام مع فتق

---

(١) تبيين الحقائق (٢/١٨٢).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (١/٦٥٩).

(٣) أحكام الرضاع في الإسلام (ص ٧٥).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٧٣٢).

الأمعاء لا غير[١].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الفطام المذكور في الحديث، يعتبر بمدّته لا بنفسه، وقد دلت النصوص على أنّ مدّته حولان كاملان لا غير[٢].

الوجه الثاني: إنّ الفطام المراد به في الحديث هو ما كان قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل ونحو ذلك، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجرا عليه[٣].

الوجه الثالث: إنّ تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره، ولأنّ تعلقه بالحولين نص، واستغناؤه بالفطام اجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد، كما أنّ اعتباره بالحولين عام واعتباره بالفطام خاص، واعتبار ما عمّ أولى من اعتبار ما خصّ[٤].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في الحال، وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع، كما ما يظن

---

(١) انظر: المقدمات (٤٩٣/١)، التمهيد (٢٦٢/٨)، زاد المعاد (٥٧٧/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٢١/١١).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٠/٧).

(٤) انظر: الحاوي (٣٦٨/١١).

من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أنّ قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ . . .﴾ يوهم أنّ ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله ﷺ «إنّما الرضاعة من المجاعة» يقتضي عمومه أنّ ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أنّ ذلك رضاع محرم[١].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول: وهو عدم جواز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة يسيرة- على الحولين.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة الأدلة التي استندوا إليها، كقوله تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وماذا بعد التمام؟ ويؤيده قوله ﷺ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، فهو نكرة في سياق النفي فتعمّ[٢].

---

(١) المعلم (٢/١٦٧)، بداية المجتهد (٢/٣٧).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/٦٥٩)، الإشراف (ص١١٣)، وما تقدم ذكره في المبحث الأول (ص ٧٣١).

٢ــ ولأنّ الله سبحانه جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص أو توقيف، ممن يجب له التسليم، وذلك غير موجود[١].

٣ــ ولأنّ التقدير بزمان -الحولين-، أولى من تقديرها باجتهاد يكثر فيه الخلاف والتراع، لاسيما مسألتنا، خاصة قد يتعلق بها تحريم شيء وحلّه، ينبني عليه أحكام كثيرة.

٤ــ ولأنّ الفقهاء **اتفقوا** على أنّ المرضعة سواء كانت أُمّا أو غيرها، لا تستحق أجرا على الرضاع لأكثر من حولين، فكذا عدم ثبوت التحريم[٢].

٥ــ **وأخيرا:** أختم هذا المبحث بقول الإمام ابن بطال المالكي إذ يقول: «والقول: قول من قال بالحولين، لشهادة كتاب الله وسنّة رسوله»[٣].

---

(١) التمهيد (٨/٢٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٢٣٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/١٩٨).

المبحث الثالث: حكم ما إذا جعلت إحدى نسائه جعلا بأن يزيدها في القسم

نص فقهاء الحنفية[١] على أنّ: "المرأة إذا جعلت لزوجها جعلا -من مال ونحوه- ليزيدها في قسمها[٢]، ففعل لم يجز، وترجع بما أعطته".

و لم أقف على قول باقي المذاهب -فيما اطلعت عليه-[٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ أنّ هذا الفعل رشوة، لأنه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق[٤]، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم، وهو من السحت[٥].

---

(١) المبسوط (٢٢١/٥)، بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، الاختيار (١١٧/٣)، الفتاوى الهندية (٣٤١/١) وفيه "فالشرط والجعل باطل".

(٢) والقسم بفتح القاف وكسر السين في اصطلاح الفقهاء: "تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة". التعريفات الفقهية (ص ٤٢٩).

(٣) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسألة ومسائل أخر، ثم قال: "ولا خلاف في هذه المسائل"، البحر الرائق (٤٦٣/٣)، وهذا الذى يظهر من كلام الفقهاء في هذا الباب، ففي الذخيرة: "لو التمست الثيب الزيادة منعت لحق غيرها" (٤٦٣/٤). وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣١/٢)، الكافي لابن عبد البر (٥٦٣/٢). والله أعلم

(٤) بدائع الصنائع (٣٣٣/٢).

(٥) المبسوط (٢٢١/٥).

٢ــ ولأنّ الزوج أخذ الرشوة على أن يرضى بالجور، فكان الجعل مردودا[١].

٣ــ ولأنّه **لا خلاف بين أهل العلم** في وجوب العدل بين الزوجات في القسم[٢]، وكون المرأة تجعل لزوجها جعلا ليزيدها في القسم على سائر نسائه، ليس من العدل في شيء، كما أنّه مخالف لقوله تعالى ﴿عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] وليس هذا الفعل من المعروف، ومخالف لقوله ﷺ ((من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقّه مائل))[٤] ولا شك أنّ الزيادة في القسم بشرط الجعل من المرأة، من الميل والظلم المنهي عنهما.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٢٢١ــ٢٢٢).

(٢) المغني (١٠/٢٣٥)، بداية المجتهد (٢/٥٥) وغيرهما.

(٣) النساء (١٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء (٢/٦٠٠ــ٦٠١) برقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/٤٤٧) برقم (١١٤١)، والنسائي :كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/٧٤ــ٧٥) برقم (٣٩٥٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء (٢/٤٧٤) برقم (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد والألباني. انظر: مستدرك الحاكم (٢/١٨٦)، التلخيص الحبير (٣/٢٠١) برقم (١٥٧٩)، الإرواء (٧/٨٠) برقم (٢٠١٧).

الباب الثالث

الزيادة في الجنايات والحدود والقضاء

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في القصاص

الفصل الثاني: في الديات

الفصل الثالث: في الحد والتعزير

الفصل الرابع: في القسامة والقضاء

الفصل الأول

في القصاص

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: زيادة المستوفي القصاص في النفس على حقه

المبحث الثاني: الزيادة في الاستيفاء فيما دون النفس

المبحث الثالث: الجناية على الأعضاء الزائدة في الجسم

المبحث الرابع: حكم قطع أنملة لها طرفان إحداهما زائدة والأخرى أصلية

المبحث الخامس: الحكم فيما إذا كانت الجناية على جنين واحد

المبحث الأول: زيادة مستوفي القصاص في النفس على حقه

صورتها: إذا قتل رجل رجلا فدفع إلى وليّه، فقطع وليّ مستوفي القصاص[١] في النفس أطراف المقتصّ أو بعضها -كأن قطع يده عمدا- قبل أن يقتله، فما الحكم[٢]؟

لا خلاف بين الفقهاء -فيما وقفت عليه- في عدم جواز مثل هذا الفعل[٣].

---

(١) القصاص بالكسر القود، والمراد به في اصطلاح الفقهاء: أن يفعل المجني عليه ، أو وليّه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه. المطلع (ص ٣٥٩)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص ٢٩٢)، المصباح المنير (٢/٥٠٥ــ٥٠٦).

والجنايات جمع جناية، وهي في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن التعدي الواقع في النفس أو المال.

إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالتعدي الواقع في النفس والأطراف، والغصب والسرقة بالتعدي الواقع في المال.

انظر: اللباب (٣/١٤٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٧)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩١)، شرح حدود بن عرفة (٢/٦٣٢)، المقدمات (٣/٣٢١ــ٣٢٢)، العزيز (١٠/١١٧)، المغني (١١/٤٤٣).

والعلاقة بين الجناية والقصاص: السببية، فقد تكون الجناية سببا لوجوب القصاص. انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/١٥٠)، المغني (١١/٥١٣).

(٣) المحرر (٢/١٣٣)، المبدع (٨/٢٩٣)، كشاف القناع (٥/٥٣٩)، وانظر ما يأتي عند عرض أقوال الفقهاء في هذا المبحث.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[١].

وجه الدلالة: إنّ قطع وليّ مستوفي القصاص في النّفس أطراف المقتصّ أو بعضها، يعدّ زيادة على ما أتى به بغير حق، فيكون داخلا في عموم الإسراف في القتل المنهي عنه في الآية[٢].

ثم اختلفوا فيما يترتب على هذه الزيادة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ضمان عليه، ولكن قد أساء، ويعزّر، -وسواء عفا عن القاتل أو قتله-.

وبه قال الصاحبان[٣] والمالكية في قول[٤] والشافعية[٥].

---

(١) الإسراء (٣٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦٦)، المبدع (٨/٢٩٣)، كشاف القناع (٥/٢٣٩). وسيأتي ذكر أدلة أقوال الفقهاء في هذا المبحث، تدل على عدم جواز مثل هذا الفعل من باب أولى.

(٣) الجامع الصغير (ص ٥٠٤)، مختصر الطحاوي (ص ٢٤٠)، المبسوط (٢٦/١٥٠)، الهداية مع البناية (١٢/١٨٠ــ١٨١)، تبيين الحقائق (٦/١٢١).

(٤) النوادر والزيادات (١٤/٥٠)، جامع الأمهات (ص ٤٩١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣٠).

(٥) الأم (٦/٣٠)، الإشراف (٢/١١٩ــ١٢٠)، الحاوي (١٢/١١١)، وانظر: العزيز (١٠/٢٦٦).

القول الثاني: تجب فيه ديته -أي في العضو الزائد المقطوع مثلا-، سواء عفا عنه -أي بعد قطع العضو الزائد- أو قتله.

وبه قال الحنابلة[١].

القول الثالث: التفريق بين العفو والقتل، فتجب فيه ديته إذا عفا، وأما إذا لم يعف -أي قتله بعد قطع العضو الزائد-، فلا ضمان عليه.

وبه قال أبو حنيفة[٢].

القول الرابع: للمقتصّ القود -أي القصاص في العضو الزائد المقطوع-، ثم لأولياء المقتول قتله بعد ذلك.

وبه قال المالكية في المشهور[٣].

---

(١) المغني (٥١٣/١١)، المحرر (١٣٣/٢)، الفروع (٦٦٥/٥)، كشاف القناع (٥٣٩/٥)، الإنصاف (٤٩٣/٩) وقال: "وهو من مفردات المذهب".

(٢) البناية (١٨١/١٢)، تكملة البحر الرائق (٣٦٤/٨)، وانظر: الجامع الصغير (ص ٥٠٤)، مختصر اختلاف العلماء (١٣٢/٥)، الفتاوى الهندية (٧/٦).

(٣) النوادر والزيادات (٤٩/١٤)، جامع الأمهات (ص ٤٩١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٠/٣)، الذخيرة (٣٢٢/١٢و٣٧٥)، مختصر خليل (ص ٢٧٣)، شرح الزرقاني (٧/٨).

تنبيه: إن أصحاب القول الأول والثاني والثالث لا يرون القصاص مطلقا في العضو الزائد المقطوع، بل بعضهم حكى عدم الخلاف في ذلك.

انظر: الأم (٣٠/٦)، مختصر اختلاف العلماء (١٣٢/٥)، المغني (٥١٤/١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أمّا دليل سقوط القصاص عنه: فلأنّ القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات، والشبهة ها هنا متحقّقة، لأنّه مستحقّ لإتلاف هذا العضو الزائد ضمنا -تبعا- لاستحقاقه إتلاف الجملة -النفس-[١].

٢ــ و لأنّ وليّ مستوفي القصاص في النفس قد ملك إتلاف نفس المقتصّ بحق[٢]، فمن ضرورة ثبوت حقه في النفس ثبوت حقه في الأطراف -مثلاً-، لأنّ الحق في التبع إنّما يثبت بثبوته في الأصل[٣].

واعترض عليه: بأنّه يثبت له الحق في استيفائها تبعا لا مقصودا، فإذا استوفى الطرف مقصودا كان مستوفيا ما ليس بحق له[٤]،فيضمن.

٣ــ ولأنّ الأطراف تابعة للنفس، فإذا كان فعله في النفس على وجه يكون ممنوعا منه -كما لو حرقه بالنار- لا يوجب الضمان عليه

---

(١) وهذا أيضا دليل لأصحاب القول الثاني والثالث في سقوط القصاص. انظر: المغني (١١/٥١٤)، الهداية مع البناية (١٢/١٨٢)، الحاوي (١٢/١١١).

(٢) الحاوي (١٢/١١١)، وانظر: عقد الجواهر (٣/٢٣٠).

(٣) المبسوط (٢٦/ ١٥٠ــ١٥١).

(٤) المرجع السابق.

فكذلك في الطرف[١].

ويمكن الإعتراض عليه: بأنّ التحريق بالنار وقع على النفس لا على الطرف، والنفس مقصودة في الاستيفاء بعينها عكس الطرف.

٤ــ وأمّا دليل تعزير وليّ مستوفي القصاص في النفس: فلتعديه[٢]، إذ حقه في الاستيفاء القتل لا غير.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

١ــ أنّ وليّ مستوفي القصاص في النفس قطع طرفاً -عضوا زائدا- له قيمةٌ حال القطع بغير حق، فوجب عليه ضمانُه، كما لو عفا عنه ثم قطعه[٣].

٢ــ ولأنّ قطع الطرف حصل بفعل تعدٍ، فإذا تعذر القصاص وجبت الدية، كما لو لم يكن المقطوع مكافئا[٤].

٣ــ وأمّا دليل عدم التفريق بين العفو والقتل: فلأنّه يضمنه -أي قطع الطرف- إذا عفا عنه، فكذلك إذا لم يعف عنه[٥].

---

(١) المبسوط (٢٦/١٥٠).

(٢) الحاوي (١٢/١١١)، العزيز (١٠/٢٦٦).

(٣) المغني (١١/٥١٣ــ٥١٤).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٥/٤٥١).

(٥) انظر: المغني (١١/٥١٤)، المبدع (٨/٢٩٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ أمّا دليل وجوب الدّية في حالة العفو، فقد استدلوا بما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني[١]، وأمّا دليل عدم الضمان في حالة القتل فقد استدلوا بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول[٢].

وقد أوضح بعض الحنفية وجه التفريق بين حالة العفو والقتل بـــ: ((أنّ قبل العفو متمكن من أن يجعله تبعا للنفس بأن يقتله، فيكون كل واحد من الفعلين قتلا، ويصير الطرف تبعا للنفس فلا يضمن شيئا، وأما بعد العفو فقد سقط حقه في النفس وبقي الطرف مقصودا بالاستيفاء، ولا حق له فيه مقصودا فكان مضمونا عليه))[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ــ إنّ أطراف القاتل -المقتصّ منه- معصومة بالنسبة إلى مستحق الدم وإلى غيره[٤]، فمتى فعل وليّ مستوفي القصاص في النفس شيئا في طرف القاتل -المقتصّ كالقطع- كان له القصاص في العمد، والدية في

---

(١) وانظر: الهداية مع البناية (١٢/١٨٢)، تبيين الحقائق (٦/١٢١).

(٢) وانظر: المبسوط (٢٦/١٥٠)، تبيين الحقائق (٦/١٢١).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/١٥١).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/٢٧٥)، الخرشي (٨/٦).

الخطأ[١].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو وجوب الدية -في العضو الزائد المقطوع مثلا- سواء عفا عنه -بعد قطع العضو الزائد- أو قتله.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ـ أنّ هذا الفعل حصل بالتعدي، لأنّه زيادة على ما أتى به بغير حق، وكان القياس وجوب القصاص -يعني في العضو الزائد المقطوع مثلا-، إلا أنّه سقط للشبهة، فإذا تعذر القصاص وجبت الدية، لئلا تذهب جنايته مجانا[٢].

٢ـ ولأنّ أطراف القاتل معصومة بالنسبة إلى مستحق الدّم، فإذا تعذر القصاص وجبت الدية، كما لو لم يكن المقطوع مكافئا[٣].

٣ـ ولأنّ وليّ مستوفي القصاص في النّفس استوفى غير حقه فيضمن، لأنّ حقه في القتل، وهذا قطع وإبانة، فبينهما مغايرة[٤].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: معونة أولي النهى (١٨٧/٨).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤٥١/٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٢١/٦).

٤ــ وسدّ للذريعة: إذ لو قلنا بعدم الضمان مطلقا، للعب الناس بأطراف المقتصّ وأسرفوا في ذلك، وكل ذلك منهي عنه، «كما أنّه لا وجه لما قيل: إنّه لا يلزمه في قطع هذا العضو شيء، فإنّ ذلك ظلم بحت لعلة مختلة»[١].

٥ــ ولأنّ القصاص سقط بالشبهة لتحققها، **ووجه الشبهة:** أنّ له إتلاف الطرف تبعا للنفس، والحدود تدرأ بالشبهات -لا سيما والمسألة خلافية اجتهادية-، وإذا سقط لا يلزم منه عدم وجوب الدّية، بدليل امتناعه لعدم المكافأة[٢].

٦ــ ولأنّ نفس من عليه القصاص متقومة في حق سائر النّاس، فكذلك في حق من له القصاص، إلا أنّ تقومها سقط في حق الاستيفاء بالنفس، ولا حق له في استيفاء غير ذلك -كالعضو الزائد المقطوع مثلا-[٣].

٧ــ والتفريق بين القتل والعفو فيه نظر، إذ يسدّ باب العفو المرغب فيه شرعا، وذلك لو قلنا بأنّ العفو يوجب الدّية دون القتل، لزهد الناس في العفو خشية وجوب الدّية عليهم، التي قد تكون مكلّفة فتثقل عليهم، فيلجأون إلى القتل حتى لا يجب عليهم شيء.

---

(١) السيل الجرار (٤/٤٠٤).

(٢) انظر: المغني (١١/٥١٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/١٥٠).

وعليه: فالقول بعدم التفريق بين العفو والقتل في وجوب الدّية قول وجيه، إذ أنّ وليّ مستوفي القصاص في النفس ما دام اعترف أنه اعتدى على طرف المقتصّ، ويعلم أنّ الدية ستجب عليه، فلعلّ يتصالح مع المقتصّ بشيء كي لا تلزمه الدّية، ويكون قد انتهى إلى ترك القصاص على المقتصّ المرغب فيه شرعا، لا سيما إذا كان –المقتصّ– مما يردعه ذلك.

المبحث الثاني: الزيادة في الاستيفاء فيما دون النفس

صورتها: إذا زاد المقتصّ في الاستيفاء من طرف المقتصّ منه، مثل: أن يستحق قطع إصبع، فيقطع اثنين، فما الحكم؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: إلى أنّ المقتصّ يسأل، فإن اعترف بالتعمّد وجب عليه القود في الزيادة، وإن كان

---

(١) هذا الذى ظهر لي من إطلاق كتب المالكية، لا سيما وقد صرّحوا بذلك في زيادة الاستيفاء في النفس كما تقدم، وفي زيادة الاستيفاء في الجراح كما سيأتى. انظر: جامع الأمهات (ص ٤٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/٣)، مواهب الجليل (٣١٤/٨)، الخرشي (١٥/٨)، الشرح الكبير (٢٥٢/٤)، بلغة السالك (٣٨٨/٢).

وأما الحنفية فلم أجد -فيما وقفت عليه- نصا في ذلك، إلا ما نقلوه «من إجماع العلماء على عدم جواز أخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، كما أنّه ليس للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره».

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٣٠/٥)، الفتاوى الهندية (١٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٥٣/٦).

(٢) المهذب (٦٥/٥)، العزيز (٢٨٩/١٠)، الروضة (١٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٨/٤)، وانظر: الأم (٨٢/٦).

(٣) الكافي (٤٥/٤)، المبدع (٢٩٤/٨)، كشاف القناع (٥٣٩/٥).

خطأ وجب عليه الأرش[١] الزائد[٢] -الدية-.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ــ قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جريان القصاص في النفس والأطراف والجراح، سواء كانت الجناية عمدا ابتداءا أو استيفاء.

٢ــ قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

---

(١) والمراد بالأرش في اصطلاح الفقهاء: هو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. وسمّي بذلك لأنّه جابر لها عمّا حصل فيها من النقص، وعلى ذلك عرّفه بعض الفقهاء: دية الجراحة.

انظر: كتاب التعريفات (ص ١٧)، التعريفات الفقهية (ص ١٦٨)، المصباح المنير (١٢/١)، المطلع (ص ٢٣٧)، معجم المصطلحات (ص ٤٩).

(٢) ونصّ فقهاء الشافعية والحنابلة على أنّ الزيادة إذا كانت بسبب اضطراب الجاني، فلا شيء فيها، لأنّها حصلت بفعله في نفسه فهدرت. انظر: المهذب (٦٥/٥).

(٣) المائدة (٤٥).

(٤) البقرة (١٩٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّه يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بَدَنٍ أن يتعدى بمثل ما تعدّى عليه[١] -إمّا بالمباشرة إن أمكن وإمّا بالحكم-[٢]، ولا شك أنّ الزيادة في الاستيفاء فيما دون النفس تُعدّ اعتداءا، فتكون داخلة في عموم الآية، ويجرى في الزيادة القود ما دام ذلك ممكنا.

٣ــ وأمّا الدليل على أنّ الزيادة في الاستيفاء فيما دون النفس خطأ توجب الأرش الزائد -الدية-: فلأنّه إذا كانت الدية في قتل الخطأ ثابتة في كتاب الله[٣]، فكذلك الدية في الأطراف والجراح[٤]، ولثبوتها في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ[٥].

كما نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٦] أيضا: على أنّ

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٧).

(٣) قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ النساء (٩٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣١).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٦/٢٥٢٦)، سنن أبي داود (٤/٦٨٨ــ٦٩٦)، سنن الترمذي (٨/٤)، سنن النسائي (٨/٤٢٦ــ٤٢٨)، سنن ابن ماجه (٣/٢٧٩ــ٢٨٠). وغير ذلك.

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٤١)، مواهب الجليل (٨/٣١٤)، بلغة السالك (٢/٣٨٨)، المهذب (٥/٦٥)، الروضة (٧/٦٤)، الكافي (٤/٤٥)، كشاف القناع (٥/٥٣٩)، حاشية منتهى الإرادات (٥/٣٧).

الزيادة في الاستيفاء فيما دون النفس والطرف، من شجّة[١] أو جرح -كما لو وجب له القصاص في موضحة[٢] فاستوفى أكثر من حقه كأن زاد على المساحة المطلوبة-، فإن كان عامدا وجب عليه القود في الزيادة، وإن كان خطئا وجب عليه الأرش الزائد -أي دية الخطأ-، لما تقدم من الأدلة السابقة في هذا المبحث، ولعموم قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

إلا أن يكون ذلك الحاصل زيادة بسبب من الجاني -المقتصّ منه- كاضطرابه حال الاستيفاء منه، فلا شيء على المقتصّ، لأنّه لم يجن عليه، بل هو جنى على نفسه حيث حصل بفعله[٤].

---

(١) الشجّة: الجراحة، وإنّما تسمّى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، والجمع شجاج. المصباح المنير (١/٣٠٥).

(٢) والموضحة: هي التي توضح العظم وتكشفه. انظر: المصباح المنير (٢/٦٦٢).

(٣) المائدة (٤٥).

(٤) انظر: المهذب (٥/٦٥)، المغني (١١/٥١٥)، كشاف القناع (٥/٥٣٩)، فإن اختلفا -أي المقتصّ والمقتصّ منه- على قطع الزائد عمدا أو خطئا فالقول قول المقتصّ بيمينه، لأنّ هذا مما يمكن الخطأ فيه، وهو أعلم بقصده. انظر: المغني (١١/٥١٥) و(١٢/١٠٤)، حاشية منتهى الإرادات (٥/٣٧).

وكلّ ما تقدم في هذا المبحث محلّه فيما إذا كان الزائد موجبا للقصاص، كما تقدم في الأمثلة السابقة، فإن كان هذا الزائد لا يجب في مثله القود، مثل من وجبت له موضحة، فاستوفى هاشمة[١]، فعليه أرش الزائد، كما لو فعله في غير القصاص[٢].

(١) والهاشمة: هي الشّجّة التي تهشم العظم -أي تكسره-. انظر: المصباح المنير (٦٣٨/٢).

(٢) انظر: الكافي (٤٥/٤)، كشاف القناع (٥٣٩/٥).

المبحث الثالث: الجناية على الأعضاء الزائدة في الجسم:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل يجوز قطع الأصبع الزائدة برضى صاحبها

المطلب الثاني: هل تجوز الزيادة في قدر الجزء المقطوع على سبيل الاحتياط

المطلب الثالث: ما يجب في إتلاف الأصبع الزائدة

المطلب الأول: هل يجوز قطع الأصبع الزائدة برضى صاحبها؟

قد يولد المولود وفي جسمه عضو زائد، كسنّ أو أصبع ونحوهما، فهل يجوز لوليّ الطفل صاحب العضو الزائد، أن يجري له عملية جراحية لاستئصال ذلك العضو الزائد؟ أو هل يجوز لمن كان في جسمه عضو زائد، وكان مكلفا، أن يأذن لإجراء مثل هذا العمل الجراحي في جسمه[١]؟

والجواب: إنّ قطع العضو الزائد من أصبع ونحوه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى أن لا يوجد في العضو الزائد ألم يدعو إلى قطعه

الحالة الثانية: أن يوجد في العضو الزائد ألم محسوس -لا يحتمل عادة- يدعو إلى قطعه

الحالة الثالثة: أن يوجد في العضو الزائد ألم نفسي فقط يدعو إلى قطعه

وإليك تفصيل كل حالة:

الحالة الأولى: أن لا يوجد في العضو الزائد ألم يدعو إلى قطعه

نص فقهاء المالكية والحنابلة[٢] على عدم جواز القطع في مثل هذه

---

(١) مجلة المجمع الفقهي: العدد الثامن: بحث للأستاذ كمال الدين بكرو (ص ٢٤٢).

(٢) المفهم (٤٤٥/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٢/٥)، منح الجليل (٧٧٦/٣)، التاج والإكليل (٥٤٥/٧)، الفروع (١٣٤/١)، الإنصاف (١٢٥/١)، كشاف القناع (٦/١)، نيل المآرب (٤٢/١).

الحالة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[١].

٢ــ عن عبد الله -ابن مسعود ﷺ-: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾»[٢][٣].

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على عدم جواز تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو نقصان، بقصد الحسن، ومنه قطع الأصبع الزائدة أو العضو الزائد بدون ألم يدعو إلى ذلك[٤].

---

(١) النساء (١١٩).

(٢) الحشر (٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب المتفلّجات للحسن (٥/٢٢١٦) برقم (٥٥٨٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (٣/١٦٧٨) برقم (١٢٥).

والوَشْم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. **والنَّمّاص:** إزالة شعر الوجه بالمنقاش. **والتَفَلُّج:** هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه. انظر: الفتح (١٠/٣٨٤و٣٨٥و٣٩٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٢)، المفهم (٥/٤٤٥)، أحكام الجراحة الطبية =

الحالة الثانية: أن يوجد في العضو الزائد ألم محسوس -لا يحتمل عادة- يدعو إلى قطعه

نص فقهاء المالكية وغيرهم[1] على جواز القطع في مثل هذه الحالة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ إنّما جاز القطع في هذه الحالة لمكان الحاجة الداعية إليه، وهو الدفع للألم الواقع والناشىء من ذلك العضو، فلا يعتبر القطع تغييرا لخلق

=

(ص ٣٠٥ــ٣٠٦)، مجلة المجمع الفقهي: العدد الثامن (ص ٢٤٢).

ومع هذا فقد نقل عن بعض المعاصرين جواز ذلك، ولا شك أن هذا مخالف لنص الكتاب والسنة المقتضي لحرمة تغيير خلقة الله طلبا للحسن. وناهيك أن هذا القول ليس له سلف، ورحم الله الإمام ابن أبي زيد القيرواني إذ يقول في مقدمة كتابه النوادر والزيادات (ص ٥): "إنّه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلف ..."، وقال البربهاري: "فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ، أو أحد من العلماء؟ فإن وجدت فيه أثرا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تختار عليه شيئا، فتسقط في النار". شرح السنة للبربهاري (ص ٦٩)، وانظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٠٦ــ٣٠٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٢/٥)، إكمال المعلم (٦٥٦/٦)، منح الجليل (٧٧٦/٣)، التاج والإكليل (٤٤٥/٧)، وانظر: فتح الباري (٣٩٠/١٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧٣/٥).

الله[١].

٢ــ وقياسا على قطع الأكلة[٢] والسلعة[٣] بجامع الألم وخوف الضرر في كل[٤].

الحالة الثالثة: أن يوجد في العضو الزائد ألم نفسي فقط يدعو إلى قطعه

كأن يكون ملفتا لأنظار الآخرين، ومثيرا لتساؤلاتهم أحيانا، مما يولد شعورا بالنقص لدى الإنسان المصاب، أو يعوقه عن بعض الأعمال.

نص بعض كبار العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن صالح

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٠٨)، مجلة المجمع الفقهي: العدد الثامن (ص ٢٤٢).

(٢) الأَكلَة: داء يقع في الرأس كائنة فيأتكلُ منه. لسان العرب (١/١٠٢).

(٣) السَّلْعَة: الشّحة في الرأس كائنة ما كانت جمعها سلاع. القاموس المحيط (ص ٩٤٢)، المعجم الوسيط (١/٤٤٣).

(٤) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٠٨)، وانظر: قواعد الأحكام (١/٧٠).

تنبيه: إنّ شرط جواز القطع في هذه الحالة: أن يكون علاج ذلك الألم هو القطع، أما لو أمكن إزالة ذلك الألم بدواء أخف من القطع، فإنّه يجب المصير إليه ولا يجوز الإقدام على القطع كما هو الحال في جميع الجراحة الطبية. أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٠٨)، وانظر: قواعد الأحكام (١/٩٥)، الذخيرة (٥/٣٩٩).

ابن عثيمين رحمه الله -و الباحثين-[١] على جواز القطع في مثل هذه الحالة، لا سيما إذا كان الألم النفسي هو المؤثر الوحيد في مثل هذه الحالة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ أنّ هذا العيب يشتمل على ضرر معنوى، وهو موجب للترخيص بقطعه، لأنّه يعتبر حاجة، «والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢]»[٣].

٢ــ قال النووي [٤]: في شرحه لحديث ابن مسعود ﷺ -المتقدم- «وأمّا قوله «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أنّ الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: العدد السابع: المفتى فضيلة الشيخ أحمد هريدي (ص ٢٥٦٩)، مجلة المجمع الفقهي: العدد الثامن (ص ٢٤٣)، وأما فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله فقد ذكرت في بعض الأشرطة.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩١).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٥).

(٤) هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن ... الحازميّ النوويّ، الدّمشقيّ الشافعيّ، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، والدّاعى إلى سبيل السالفين، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، المتفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة ... توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وست مائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥ــ٣٩٧)، البداية والنهاية (١٣/٢٣٠ــ٢٣١).

أو عيب في السنّ ونحوه فلا بأس»[١].

فعبارة الإمام النووي السابقة والتي منها «أو عيب في السنّ» تومىء بجواز نزع العضو الزائد، إذا كان في بقائه ألم نفساني[٢]، حيث بيّن أنّ المحرّم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأمّا ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنّه لا يشمله النهي والتحريم[٣]، كمن يريد إزالة العيب المعنوى.

٣ــ ولأنّ هذه الحالة لا تشمل على تغيير الخلقة قصدا، لأنّ الأصل فيه أن يقصد منه إزالة الضرر النفسى، والتجميل والحسن جاء تبعا، «ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا»[٤].

---

(١) شرح مسلم (١٤/١٠٧)، وقال الطبري: «... أو إصبع زائدة تؤلمها أو تؤذيها فيجوز ذلك» أي القطع، فقوله «تؤلمها» ألم حسي، وقوله «تؤذيها» ألم نفسي معنوى. وقال الشوكاني: «ظاهره أنّ التحريم المذكور إنّما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء ولا علة فإنه ليس بمحرم» نيل الأوطار (٦/١٩٢)، وانظر: فتح الباري (١٠/٣٨٥)، إرشاد الساري (٨/٤٧٤).

(٢) مجلة المجمع الفقهي: العدد الثامن (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٦).

(٤) انظر الكلام على هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١)، القواعد والأصول الجامعة (ص ١٠٩ ــ ١١٠).

المطلب الثاني: هل تجوز الزيادة في قدر الجزء المقطوع على سبيل الاحتياط

صورتها: قد يعمد الأطباء أحيانا إلى زيادة القطع على قدر الجزء المقطوع المحدّد، لخوف أن تكون الآفة قد سرت إلى ذلك الجزء المزيد، فيقومون بقطعه على سبيل الاحتياط، ويعتذرون بخوف السريان وصعوبة الفتح للموضع ثانية، فماحكم ذلك[١]؟

نص بعض فقهاء المالكية وغيرهم[٢] على أنّه لا حرج في هذه الزيادة -بشرط أن يغلب على ظن الطبيب إمكان السريان، وأن يكون الجزء المقطوع في موضع يصعب فتحه ثانية[٣]-.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـــ أنّ الأصل في القطع أنّه محرم لكونه مفسدة وإتلافا[٤]، فلما وجدت الحاجة الداعية إلى فعله من دفع الضرر الموجود في العضو المقطوع

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣١٢).

(٢) منح الجليل (٣/٧٧٦)، التاج والإكليل (٧/٥٤٥)، قواعد الأحكام (١/٧٠و٩٧).

(٣) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣١٢).

(٤) الذخيرة (٥/٣٩٩).

والجزء المزيد جاز فعلهما[١].

٢ــ ولأنّ الزيادة في قدر الجزء المقطوع في مثل هذه الحالة، وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح، لما فيه من حفظ إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهي النفس، ولا يسمى ذلك إفساد[٢].

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣١١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٩٧/١).

المطلب الثالث: ما يجب في إتلاف الأصبع الزائدة

إذا جنى على عضو صورته صورة الصحيح في الخلقة، إلا أنّه لا منفعة فيه كالأصبع الزائدة[١] ونحو ذلك، فهل فيه شيء مقدر أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجب في إتلاف الأصبع الزائدة حكومة عدل[٢].

---

(١) تكون الأصبع الزائدة إذا كانت غير قوية، أما إذا كانت قوية مثل قوة الأصلية فحكمها حكم السليمة، مع وجود تفصيلات للفقهاء في التمييز بين الأصبع الزائدة وغيرها. انظر: التاج والإكليل (٣٤٣/٨)، العزيز (٣٨٩/١٠).

(٢) والمراد **بحكومة العدل عند الفقهاء:** ما ذكره ابن المنذر بقوله: "كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أنّ معنى قولهم حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟

فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟

فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا. فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية.

وإن قالوا: تسعون ففيه عشر الدية. وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال". انظر: الإشراف (١٨١/٢ــ١٨٢)، وانظر: المبسوط (٧٤/٢٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦١/٣)، مجموع الفتاوى (١٧١/٣٤)، المغني (١٧٨/١٢) وقال: "في تفسير الحكومة، قول أهل العلم كلّهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا".

وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن أحمد هي المذهب[٤].

القول الثاني: إنّ الواجب في إتلاف الأصبع الزائدة ثلث الدية.

وبه قال أحمد في رواية[٥].

القول الثالث: لا يجب في إتلاف الأصبع الزائدة شيء.

وبه قال الحنابلة في قول[٦].

---

(١) مختصر القدوري مع اللباب (١٥٩/٣)، تبيين الحقائق (١٣٤/٦)، الهداية مع تكملة الفتح القدير (٣١٧/١٠)، المختار مع الاختيار (٤٠/٥).

(٢) واشترط المالكية في وجوب حكومة العدل بانفرادها بالقطع، أما إذا قطعت مع غيرها فلا شيء فيها، مع تفصيل سيأتي ذكره في المبحث الرابع. النوادر والزيادات (٤١٠/١٣و٤١٢)، البيان والتحصيل (١٦١/١٦)، الذخيرة (٣٦٤/١٢)، الشرح الكبير (٢٧٨/٤).

(٣) الأم (٧٦/٦و١٦٦)، الروضة (٢٨٣/١٢ــ٢٨٤)، الغاية القصوى (٨٩١/٢)، مغني المحتاج (٦٤/٤).

(٤) المغني (١٥٠/١٢)، المحرر (١٣٩/٢)، الفروع (٢٧/٦)، الإنصاف (٨٩/١٠)، كشاف القناع (٤٩/٦).

(٥) المسائل الفقهية (٢٨٠/٢)، الكافي (١١٧/٤)، المحرر (١٣٩/٢)، الإنصاف (٨٩/١٠). ونقل ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ كما في المصنف (٣٨٨/٩) برقم (١٧٧١٩) وفيه رجل لم يسمّ.

(٦) الفروع (٢٧/٦)، المبدع (٣٧٦/٨)، وانظر: المحلى (٤٣٨/١٠).

القول الرابع: يجب في إتلاف الأصبع الزائدة عشر من الإبل كسائر الأصابع الأصلية.

وبه قال الظاهرية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ العضو الزائد -كالأصبع الزائدة- لم يرد فيه تقدير من الشارع، فما لم يثبت من قبله دية، فالأصل أنّ فيه حكومة العدل[٢].

٢ــ ولأنّ الأصبع الزائدة جزء الآدمى فيجب الأرش -حكومة عدل- فيها تشريفا للآدمى، وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السنّ الزائدة ونحوها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قياسا على اليد الشلاء، فكما أنّ الواجب في إتلاف اليد الشلاء ثلث ديتها فكذلك الأصبع الزائدة، فإنّ الواجب في إتلافها ثلث دية الأصبع،

---

(١) المحلى (١٠/٤٣٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٥).

(٣) تبيين الحقائق (٦/١٣٤)، فتح باب العناية (٣/٣٦١).

بجامع أنّه ليس في كل منهما جمال[١].

واعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأنّه قياس مع الفارق، لأنّ اليد الشلاء يحصل بها الجمال، والإصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب، إنّما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة[٢].

الوجه الثاني: ولأنّ جمال اليد الشلاء لا يكاد يختلف عن جمال اليد السليمة، بخلاف الأصبع الزائدة فإنّها تختلف باختلاف محالّها وصفتها وحسنها وقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد الشلاء[٣].

الوجه الثالث: ولأنّ اليد الشلاء ورد فيها النص[٤]، بخلاف اليد الزائدة.

ولم أقف -فيما اطلعت عليه- على أدلة القول الثالث، وسيأتي الرد عليهم عند ذكر سبب الترجيح الثاني.

---

(١) انظر: المغني (١٢/١٥٠).

(٢) المغني (١٢/١٥٠ــ١٥١)، المبدع (٨/٣٧٦).

(٣) المغني (١٢/١٥١).

(٤) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه "... **وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها**" رواه النسائي (٨/٤٢٥) برقم (٤٨٥٥) وحسنه الألباني في الإرواء (٧/٣٢٨) برقم (٢٢٩٣).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ رسول الله ﷺ قال «الأصابع كلّهنّ سواء، فيهنّ عشر: عشر من الإبل»[١].

وجه الدلالة: إنّ اسم الأصبع يقع أيضا على الأصبع الزائدة، ولم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعا زائدة من غيرها، وما كان ربك نسيا، ولو أراد ذلك لبيّنه، فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع[٢].

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأنّه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب الحكومة[٣].

الوجه الثاني: إنّ الشارع فرق بين اليد الصحيحة واليد الشلاء في

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الأصابع (٣/٢٨٠) برقم (٢٦٥٣)، والحديث رواه أبو داود من طريق آخر عن أبي موسى (٤/٦٨٨) برقم (٤٥٥٦) بإسناد جيد كما قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٣٥)، وكذا النسائي (٨/٤٢٦) برقم (٤٨٥٨و٤٨٦٠). ورواية ابن ماجه حسنها كل من البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٨٠) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٠٠) برقم (٢١٤٨).

(٢) انظر: المحلى (١٠/٤٣٨).

(٣) انظر: المبدع (٨/٣٧٦).

الحكم[1]، مع أنّ اسم اليد يقع على الصحيحة والشلاء، ولكن لما كانت اليد الشلاء منفعتها في جمالها لا غير، عكس اليد الصحيحة فمنفعتها في الجمال والاستعمال، فرّق الشارع بينهما في الحكم، ومن باب أولى العضو الزائد حيث لا منفعة فيه بل ولا جمال فيه غالبا عكس العضو الأصلي.

الوجه الثالث: إنّنا لو تمسكنا بظاهر الحديث كما قال الظاهرية، لقلنا: إنّ ظاهر قوله ﷺ "فيهنّ عشر" يفيد حصر عدد الأصابع وأنّها عشرة، ووجود الأصبع الزائدة لا مدخل له في هذا الحديث، وإلا صار عدد الأصابع إحدى عشرة لا عشر، وعليه: إنّ الأصبع الزائدة لم يرد فيها تقدير من الشارع، وما لم يثبت من قبله دية، فالأصل أنّ فيه حكومة العدل.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول الأول وهو: وجوب حكومة عدل في إتلاف الأصبع الزائدة ونحوه.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ التقدير في أحكام الديات لا يصار إليه إلا بتوقيف، أو

---

(١) انظر (ص ٧٩١) حاشية رقم(٤).

مماثلة لما فيه توقيف، وليس ذلك ها هنا[١]، فوجب المصير إلى حكومة العدل.

٢ــ ولأنّه قد تقرر عصمة الدّماء، وأنّه لا يحل إراقة شيء منها بغير حقه، ولا الجناية على معصوم الدم، من غير فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، ورد في الشرع تقديرها أو لم يرد، فمن جنى على غيره جناية ظاهرة الأثر ولم يرد في الشرع لها تقدير كما في دون الموضحة، فلا يكون عدم ورود الشرع بتقديرها مقتضيا لإهدارها، وعدم لزوم أرشها بلا خلاف، وإلا لزم إهدار ما هو معصوم بعصمة الشرع، واللازم باطل **بالإجماع** فالملزوم مثله، فالجناية التي لم يرد الشرع بتقديرها لا بد من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون على طريقة العدل التي لا حيف فيها على الجاني، ولا على المجني عليه[٢] -وهي حكومة العدل-.

٣ــ ولأنّ العضو الزائد يشين ولا يزين، بخلاف اليد الشلاء حيث يبقى جمالها لبقاء صورتها[٣]، ومن باب أولى اليد أو العضو الأصلي.

---

(١) المغني (١٢/١٥٠)، الممتع في شرح المقنع (٥/٥٥٦).

(٢) السيل الجرار (٤/٤٥٠).

(٣) الكافي (٤/١١٦ــ١١٧).

٤ــ ولأنّه ليس في العضو الزائد جمال كامل ولا منفعة، فلم يجب فيه مقدر كالشارب[١].

٥ــ وكما أنّه لا قصاص في الأصبع الزائدة إذ لا نظير لها[٢]، إذ أنّ المساواة في القيمة شرط لجريان القصاص ولم توجد، ولأنّ قيمة الأصبع الزائدة حكومة عدل، وقيمة الأصبع غير الزائدة أرش مقدر فلا مساواة بينهما في القيمة[٣] من كل الوجوه، **وعليه**: فلا قصاص فيها ولا دية كاملة.

قال الإمام ابن العربي: ((وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل))[٤].

---

(١) المسائل الفقهية (٢/٢٨٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٦/١٦١).

(٣) العناية (١٠/٣١٧ــ٣١٨).

(٤) أحكام القرآن (٢/٦٣٠).

المبحث الرابع: حكم قطع أنملة لها طرفان إحداهما زائدة والأخرى أصلية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجري القصاص في الزائد مطلقا، وفيه حكومة -أي ولو كان للقاطع أصبع زائدة المقطوع-.

وبه قال الحنفية[١].

القول الثاني: إن كانت أنملة القاطع ذات طرفين أيضا مماثلة لما جنى عليها اقتص منها في العمد، وإن لم تكن ذات طرفين، لم يزد على دية الأنملة شيء، إذا كانت الزائدة ضعيفة، وإن كانت قوية ففيها عشر الدّية.

وبه قال المالكية[٢].

القول الثالث: إن كانت أنملة القاطع ذات طرفين أيضا -أي إحدى الأنملتين أصلية والأخرى زائدة- أُخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفين، قطعت الأصلية قصاصا، وعليه حكومة في الزائدة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٤ــ١٣٥)، فتح باب العناية (٣/٣٦١)، الفتاوى الهندية (٦/١٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٣/٤١٠و٤١٢)، البيان والتحصيل (١٦/١٦١ــ١٦٢)، الذخيرة (١٢/٣٦٤)، الخرشي (٨/٤٢)، التاج والإكليل (٨/٣٤٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٢٧٨).

وبه قال الشافعية[١] والحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ إنّ المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف، ولم يعلم تساويهما، إلا بالظن، فإذا تعذر القصاص للشبهة وجب أرشها، وليس لها أرش مقدر في الشرع، فيجب فيها حكومة عدل[٣].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ إطلاق عدم العلم بالتساوي في الزائد إلا بالظن فيه نظر، إذ يمكن أن يعلم التساوي في الزائد، لا سيما إذا كان المحلّ متحدًا **كما قرر فقهاء الشافعية**، وهكذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها، بأن فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم،

---

(١) الأم (٧٤/٦)، الروضة (٧٤/٧ــ٧٥ و٧٧ و١٤٤)، وانظر: الحاوي (٢٨٣/١٢ ــ٢٨٤)، العزيز (٣٧٩/١٠)، المهذب مع تكملة المجموع (٤٢١/١٨ــ٤٢٣)، واشترط الشافعية في حصول القصاص: إذا اتحدّ المحلّ، فإن اختلفا في المحل لم يكن له أن يقتص من الكف لأنه يأخذ أكثر من حقه. الروضة (٧٤/٧ــ٧٥)، تكملة المجموع (٤٢٣/١٨).

(٢) المغني (٥٧٤/١١)، وذكر بعض التفاصيل في اليد إذا حصل مثل ذلك فراجعه في (٥٧٣/١١)، وانظر: الإنصاف (٩٢/١٠).

(٣) تبيين الحقائق (١٣٥/٦)، وانظر: العناية (٣١٧/١٠).

فتتساوى في الدية والقصاص كما في السنّ والأصابع الأصلية[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أمّا دليل التفريق بين الزائدة الضعيفة -ولا شيء فيها- والقوية -وفيها عشر الدية-: فلأنّ الضعيفة لا نفع فيها، وأما القوية فقياسا على الأصلية[٢].

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنّ كون الزائدة ضعيفة لا شيء فيها إذ لا نفع فيها، لا يلزم منها إهدار عصمتها، وإلا لزم إهدار ما هو معصوم بعصمة الشرع، واللازم باطل **بالإجماع** فالملزوم مثله، **وعليه:** فالواجب فيها حكومة مطلقا.

الوجه الثاني: قياس الزائدة القوية على الأصلية غير صحيح، إذ الأصل في أحكام الدّيات التوقيف، والزائدة القوية غير مقدرة، فوجب

---

(١) ومما يضعف قول الحنفية ما ذكروه " في قطع الكف وفيه أصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه، وإن كانت لا توهن الكف يجب القصاص " الفتاوى الهندية (١٢/٦)، فجريان القصاص في حالة دون أخرى بسبب الزائد مما يشعر بأنّ القصاص يمكن استيفاؤه في بعض الحالات والتي هي أيضا مجرد غلبة الظن لا اليقين.

(٢) انظر: الخرشي (٤٢/٨).

فيها حكومة لا غير[١].

الوجه الثالث: قال الإمام الشافعي: «وأخذت له في الأصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية أصابع ... لأنّها زيادة في الخلق»[٢]، والزائد مغاير للأصل فلا بدّ من تغاير الحكم.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ أمّا دليل القصاص -فيما إذا كانت أنملة القاطع ذات طرفين أيضا-: فلتساويهما[٣]، وقد قال تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

٢ــ وأمّا الدليل فيما إذا لم تكن ذات طرفين، قطعت الأصلية قصاصا، فللتساوى، ودليل الحكومة في الزائد، فلما تقدم في المبحث الثالث.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأخير، مع اشتراط المحلّ في الزائد لجريان القصاص.

---

(١) انظر: ما تقدم في (ص ٧٩٣) وما بعدها.

(٢) الأم (٦/٧٤).

(٣) تكملة المجموع (١٨/٤٢٣).

(٤) سورة المائدة (٤٥). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣١).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ هذا القول يجمع بين الأقوال كلّها، إذ أنّ جريان القصاص يوافق قول الجمهور كما أنّ اشتراط المحلّ في الزائد لجريان القصاص يضبط لنا ما تخوّف منه الحنفية من عدم تيقن المساواة مطلقا.

٢ــ ولخلوّ هذا القول من الاعتراضات عكس الأقوال الأخرى.

٣ــ ولأنّ اختلاف المحلّ قد يؤدي إلى الحيف في القصاص، فيأخذ أكثر من حقه، فمنع ويكون فيه حكومة.

المبحث الخامس: إذا كانت الجناية زيادة على جنين واحد

لا خلاف بين الفقهاء -فيما وقفت عليه-[١] في أنّ المرأة إذا طرحت جنينين، فإن كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة[٢]، وإن كانا حيين في وقت يعيشان في مثله ثم ماتا، ففي كل واحد منهما دية كاملة، وإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات، فعليه في الميت الغرة، وفي الحي الدية[٣].

وقال الإمام ابن المنذر: «**وأجمعوا** أنّ المرأة إذا طرحت أجنّة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة»[٤] وقال -أيضا-: «وإذا طرحت المرأة أجنّة من ضربة ضربتها: ففى كل جنين غرة، وفي الجنينين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث غرر ... **ولم أحفظ عن غيرهم** -أي من العلماء الذين

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٧)، الفتاوى الهندية (٣٤/٦ـــ٣٥)، النوادر والزيادات (٤٦٥/١٣و٤٦٨)، الذخيرة (٤٠٨/١٢)، الأم (١٤٠/٦)، مغني المحتاج (١٠٤/٤)، المغني (٦٨/١٢)

(٢) والغرّة: عبد أو أمة. المصباح المنير (٤٤٥/٢)، وقال الجرجاني: «الغرة من العبيد: هو الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية» كتاب التعريفات (ص ١٦١)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٣/٣).

(٣) وانظر ما قاله الماوردي في (ص ٨٠٣). حاشية رقم (٣).

(٤) الإجماع (ص ٧٥).

ذكرهم- **خلاف قولهم**»[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ «قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة»[٢].

وجه الدلالة: إنّ كل جنين ولو أنهم عشرة فهو جنين، ففى كل جنين غرة عبد أو أمة، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة[٣].

٢ــ ولأنّ الغرة متعلقة باسم الجنين، فتعددت بتعدده[٤].

٣ــ وأمّا دليل -فيما إذا كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة أو حيين ففي كل واحد منهما دية-: فلوجود سبب كل واحد منهما وهو الإتلاف[٥].

٤ــ وأما دليل وجوب الغرّة في الميت ووجوب الدية في الحي:

---

(١) الإشراف (٢/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦/٢٥٣٢) برقم (٦٥١٢)، ومسلم: كتاب القسامة: باب دية الجنين ... (٣/١٣٠٩ــ١٣١٠) برقم (١٦٨١).

(٣) المحلى (١١/٣٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٠٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٦).

فلأنّه وجد سبب وجوب الغرة في الجنين الميت والدية في الجنين الحي، فيستوي فيه الجميع في الإتلاف والإفراد فيه[١].

٥ــ ولأنّها اعتداء على نفوس فلا يمكن إهدارها، فتضمن بتعدّدها كالدّيات[٢].

٦ــ ولأنّ الجنين إذا سقط حيّا ثم مات، فإنّه قد مات من جنايته بعد ولادته، في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني (٦٨/١٢).

(٣) انظر: المغني (٧٤/١٢).

فائدة:

قال الماوردي: "فلو ألقت من الضرب جنينين لزمته غرتان وكفارتان، ولو ألقت ثلاثة أجنّة لزمه ثلاث غرر وثلاث كفارات ... وهذا كله إذا ألقته ميتا يختص بالغرة فيه ذكرا كان أو أنثى، فأما إن ألقته حيا يختص بالغرة فيه ذكرا فمائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل، فيستوي في سقوطه ميتا حكم الذكر والأنثى، ويفترق في سقوطه حيا حكم الذكر والأنثى" ا.هـ الحاوي (٣٨٥/١٢)؛ وانظر: التهذيب (٢١٢/٧).

الفصل الثاني

في الديات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: زيادة قيمة العبد عن دية الحر

المبحث الثاني: هل الدية تزيد إذا كانت الجناية في الأشهر الحرم أو كانت في الحرم أو على مُحْرِم أو ذي رحم مُحَرَّم؟

المبحث الثالث: زيادة الدية في صلح القصاص

المبحث الأول: زيادة قيمة العبد عن دية الحر

أجمع أهل العلم على أنّ في العبد يقتل خطأ قيمته، إذا كانت لا تبلغ قيمته دية[١] الحر[٢].

واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته دية الحر، أو زادت عليها على قولين:

القول الأول: يجب فيه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر.

وبه قال جمهور الفقهاء أبو يوسف[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) والدّية في اصطلاح الفقهاء: المال الذى هو بدل النفس. كتاب التعريفات (ص ١٠٦)، وفي المطلع (٣٦٣): الدّيات جمع، واحدتها دية: وهي المال المؤدّى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه. وعليه: فإنّ الدّية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

(٢) انظر: الإشراف (٢١٢/٢)، المغني (٥٠٤/١١).

(٣) الجامع الصغير (ص ٥١٠)، مختصر الطحاوي (ص ٢٤٣)، المبسوط (٢٩/٢٧)، تبيين الحقائق (١٦١/٦).

(٤) المدونة (٦٠٧/٤)، التفريع (٢١١/٢ــ٢١٢)، الكافي لابن عبد البر (١١٢٨/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٧)، جامع الأمهات (ص ٥٠١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥٨/٣).

(٥) الأم (٤١/٦)، الوجيز (١٤١/٢)، المهذب (١٥٨/٥)، التهذيب (١٧٢/٧)، الروضة (١٢١/٧).

(٦) مختصر الخرقي (ص ١١٦)، الهداية (٩٤/٢)، المغني (٥٠٥/١١)، المحرر (١٤٥/٢)، الإنصاف (٦٦/١٠)، كشاف القناع (٢١/٦).

القول الثاني: يجب فيه قيمته، ولا يزاد على دية الحر.

وبه قال الحنفية[١] وأحمد في رواية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قال تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنّ المثل في الشرع مثلان: مثل في الصورة، ومثل في القيمة، فإذا لم يعتبر المثل في الصورة اعتبر في القيمة ما بلغت[٤].

٢ــ عن عمر وعليّ رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا: «ثمنه

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، كما أنّ القيمة عندهم لا تبلغ دية الحر، بل تنقص بعشرة دراهم في العبد، وكذا الأمة في أصح الروايتين.

انظر: الجامع الصغير (ص ٥١٠)، مختصر القدوري مع اللباب (١٦٨/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٧/٧)، الهداية مع تكملة فتح القدير (٣٨١/١٠).

(٢) الهداية (٩٤/٢)، المغني (٥٠٥/١١)، المحرر (١٤٥/٢)، الإنصاف (٦٦/١٠).

(٣) البقرة (١٩٤).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٨١/٢)، الحاوي (٢٠/١٢).

ما بلغ»[١].

٣ــ ولأنّ حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة، ثم كانت البهيمة مضمونة بجميع قيمتها فكان أولى أن يضمن العبد بجميع قيمته[٢].

٤ــ ولأنّ ما لم يتقدر أقل قيمته، لم تتقدر كالبهيمة[٣].

واعترض عليه: بأنّ قليل القيمة الواجب فيها بمقابلة الآدمية أيضا، إلا أنّه لا نص فيه فقدّرناه بقيمته رأيا إذ هو الأعدل، وفي كثير القيمة نصّ[٤].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ قولهم: «... فقدّرناه بقيمته رأيا إذ هو الأعدل» مشكل، إذ قد تقرر في علم الأصول وشاع في علم الفروع أيضا: أنّ الرأي والقياس لا يجريان في المقادير، بل إنما تعرف المقادير بالسمع، فكيف يجوز التقدير بالقيمة هنا بالرأي من غير سمع؟ وأيضا أنّ العبيد لا يتفاوتون في

---

(١) رواه البيهقي: كتاب الجنايات: باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (٣٧/٨) وقال: «وهذا إسناد صحيح» وتعقبه ابن التركماني بقوله: « بأنّ في سنده هشيم وهو مدلس وقد عنعن عن سعيد بن أبي عروبة، كما أنّ هذا الأخير قد اختلط آخرا » الجوهر النقي (٣٧/٨)، وانظر: تهذيب التهذيب (٣٣/٢ــ٣٥) و(٢٨٠/٤ــ٢٨٢).

(٢) الحاوي (٢٠/١٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبيين الحقائق (١٦٢/٦)، الاختيار (٥٣/٥).

نفس الآدمية لا محالة، وعن هذا لا يتفاوتون في شيء من تكاليف الشرع المتوجهة عليهم من حيث الآدمية، كالتكليف بالإيمان والصلاة والصوم وغيرها من شرائع المعاملات والعقوبات كما صرحوا به، فكيف يتم تقدير الواجب عليهم بمقابلة الآدمية فيما نحن فيه بقيمتهم وهم متفاوتون في القيم[١].

الوجه الثاني: إنّ قولهم: «وفي كثير القيمة نصّ» سيأتي الرد عليه عند ذكر أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أوجب الله في هذه الآية الدية مطلقا، من غير فصل بين أن يكون حرّا أو عبدا، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية، والعبد آدمي فيدخل تحت النص، وما دام أنّ العبد داخل في حق الكفارة **بالإجماع** لكونه آدميا، فكذا في حق الدّية، لأنّه آدمي[٣].

---

(١) نتائج الأفكار (٣٨٢/١٠).

(٢) النساء (٩٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧)، تبيين الحقائق (١٦١/٦)، الاختيار (٥٢/٥).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّه لو كان الواجب فيمن قتل العبد أيضا خطأ هو الدية التي تكون واجبة بمقابلة الآدمية، كان ينبغي أنّ لا تتفاوت ديات العبيد في المقدار لتساويهم في الآدمية، كما لا تتفاوت ديات الأحرار في القيمة لتساويهم في ذلك، وإن كان بعضهم أشرف من بعض بوجوه شتى، مع أنّ ديات العبيد تتفاوت في المقدار بحسب تفاوت قيمتهم كما هو المذهب -عند الحنفية- فتأمل[١].

٢ــ ما روي عن ابن مسعود و عبد الله بن عباس ﷺ: قالا: "لا تبلغ قيمة العبد دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم"[٢].

وجه الدلالة: إنّ مثل هذين الأثرين كالمروي عن رسول الله ﷺ، لأنّ المقادير لا تعرف بالقياس، فهو نص صريح في موضوعه[٣].

واعترض عليه: بأنّ ذلك لا يثبت[٤]، كما أنّه مخالف لما روي عن عمر

---

(١) نتائج الأفكار (٣٨١/١٠).

(٢) أمّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال عنه الزيلعي: "غريب". وقال ابن حجر: "لم أجده". وأمّا أثر ابن مسعود ﷺ فالظاهر مثله. قال ابن أبي العز الحنفي: "ولا يعرف ذلك في كتب الحديث لا عن ابن عباس ولا عن غيره من الصحابة". بل المعروف عن الصحابة خلافه كما قال الشوكاني. انظر: نصب الراية (٣٨٩/٤)، الدراية (٢٨٣/٢ــ٢٨٤)، التنبيه على مشكلات الهداية (٧٠٦/٢)، السيل الجرار (٤٢٧/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/٢٧)، تبيين الحقائق (١٦٢/٦)، الاختيار (٥٣/٥).

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٧٠٦/٢).

وعلي رضي الله عنهما[١].

٣ــ ولأنّ الآدمية فيه أصل، والمالية عارض وتبع، والعارض لا يعارض الأصل، والتبع لا يعارض المتبوع[٢].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ ضمان المال بالمال أصل، وضمان ما ليس بمال يكون على خلاف الأصل، ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس[٣].

٤ــ ولأنّ في العبد معنى الآدمية حتى كان مكلّفا، وفيه معنى المالية، والجمع بينهما متعذر، والآدمية أعلى فتعتبر، ويسقط الأدنى، بخلاف البهائم لأنّها مال محض[٤].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّنا لا نسلم أنّ الجمع بينهما متعذر، بل بإيجاب القيمة بالغة ما بلغت يوجد الجمع بينهما[٥].

٥ــ ولأنّها جناية على نفس آدمي فلا يزيد على الدّية كالحر[٦].

---

(١) التعليقة الكبرى (٢/٩٧٣٥) (لوحة/٧٥) من الأخير.

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٥٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/٢٩).

(٤) تبيين الحقائق (٦/١٦٢)، الاختيار (٥/٥٢).

(٥) انظر: العناية (١٠/٣٨٢).

(٦) الاختيار (٥/٥٢)، شرح الزركشي (٦/٨٤).

٦ــ ولأنّ المعاني التي في العبد موجودة في الحرّ، وفي الحرّ زيادة الحرية، فإذا لم يجب فيه أكثر من الدية، فلأن لا يجب في العبد مع نقصانه أولى[١].

واعترض على هذا الدليل من خمسة وجوه:

الوجه الأول: إنّ العبد يخالف الحرّ، فإنّه ليس مضمونا بالقيمة، وإنّما يضمن بما قدّره الشرع، فلم يتجاوزه[٢].

الوجه الثاني: ولأنّ ضمان الحرّ ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة الماليّة وينقص بنقصانها، فاختلفا[٣].

الوجه الثالث: ولأنّ الأحناف أنفسهم لا يساوونه بالحرّ، لما يعتبرونه من نقصان قيمته عن دية الحر[٤].

الوجه الرابع: ولأنّه لّما لم يلحق بالحرّ في ضمانه باليد لم يلحق في ضمانه بالجناية، ولما امتنع أن يلحق به إذا نقصت قيمته امتنع أن يلحق به إذا زادت[٥].

---

(١) الاختيار (٥٢/٥)، اللباب (١٦٩/٣)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٥)، شرح الزركشي (٦/ ٨٤).

(٢) المغني (٥٠٥/١١)، معونة أولي النهى (٢٥٧/٨).

(٣) المغني (٥٠٥/١١)، معونة أولي النهى (٢٥٧/٨).

(٤) الحاوي (٢١/١٢).

(٥) المرجع السابق.

الوجه الخامس: كما أنّ دعواهم «إنّ العبد ناقص بالرّق» فاسد، لأنّهم جعلوه كاملا في القصاص وناقصا في الدّية. وهذا تناقض[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الشبه الموجود في العبد بين البهائم والأحرار، **وعليه:** هل يملك العبد أو لا يملك[2].

فمن رأى تشبيهه بالبهائم أقرب، **قال:** بزيادة قيمة العبد عن دية الحر، كما هو مذهب الجماهير، ومن رأى تشبيهه بالأحرار أقرب، **قال:** بعدم زيادة قيمة العبد عن دية الحر، بل ولا تبلغ دية الحر، كما هو مذهب الحنفية.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو إمكان زيادة قيمة العبد عن دية الحر.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح الزركشي (٦/٨٤)، وقد رجح الماوردي إلحاقه بالبهيمة بأدلة، فلتراجع في الحاوي (١٢/٢١).

١ــ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، مع قلة الاعتراضات الواردة عليها، عكس أدلة أصحاب القول الثاني.

٢ــ ولأنّ العبد مال مضمون بالإتلاف، فوجب فيه قيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال[١].

٣ــ ولأنّ العبد مملوك مضمون، فوجب أن لا تتقدر قيمته كالبهيمة[٢].

٤ــ ولأنهم لمّا **أجمعوا** على أنّ ديات الأحرار سواء، **وأجمعوا** على اختلاف أثمان العبيد، دلّ ذلك على افتراق أحوالهم، لأنّهم أموال، وليس كذلك الأحرار[٣].

٥ــ ولعدم وجود نص صحيح صريح في تحديد دية العبد، ورحم الله الإمام الشوكاني إذ يقول: «القاتل للعبد قد أتلف مالا من مال مالك العبد، وقد وقع **الاتفاق** على أنّ من أتلف مالا لغيره أن يضمن قيمته قليلة كانت أو كثيرة، فما بال متلف هذا المال أنّه لا يضمن من قيمته إلا قدر دية الحر، وما الوجه في هذا فإنّه لا يطابق رواية ولا دراية، ولا يوافق عقلا ولا نقلا، ومع هذا فالمروي عن الصحابة يقتضي بأنّه يضمن قيمته بالغة ما بلغت ...»[٤] ا.هـ.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤١٥)، المهذب (٥/١٥٨).

(٢) الاختيار (٥/٥٢)، الحاوي (١٢/٢٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/١٠٥٧).

(٣) الإشراف (٢/٢١٢).

(٤) السيل الجرار (٤/٤٢٧ــ٤٢٨).

المبحث الثاني: هل الدّية تزيد إذا كانت الجناية في الأشهر الحرم أو كانت في الحرم أو على محرم أو ذي رحم محرم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الدّية لا تزاد مطلقا، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، وسواء وقعت في الأشهر الحرم أو في الحرم أو على محرم أو ذي رحم محرم.

وبه قال أبوحنيفة[١] والمالكية[٢] والحنابلة في قول[٣].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/٩١)، وانظر: الاستذكار (٢٥/٢٠٢)، بداية المجتهد (٢/٤١٨)، المغني (١٢/٢٥). كما أنّ فقهاء الحنفية نصوا على أن الدّية لا تكون مغلّظة إلا في شبه العمد، -ويكون التغليظ بالصفة لا بالعدد-. انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٣/١٥٢)، تبيين الحقائق (٦/١٢٦). الاختيار (٥/٣٥).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٨٨)، الاستذكار (٢٥/٢٠٢)، الذخيرة (١٢/٣٩٧) وانظر: المدونة (٤/٥٥٨)، النوادر والزيادات (١٣/٤٧٣ــ٤٧٥)، المنتقى (٧/١٠٧).

كما أنّ فقهاء المالكية نصوا: على أنّ الدّية لا تكون مغلّظة إلا في موضعين: شبه العمد في قول، وقتل الرجل ولده بدون قصد، ويكون التغليظ بالصفة لا بالعدد. انظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٥٦)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (٢/٢٧٤).

(٣) الكافي (٤/٧٦)، المحرر (٢/١٤٥)، الفروع (٦/١٩)، الإنصاف (١٠/٧٥ــ٧٦)، كشاف القناع (٦/٣١).

القول الثاني: الدّية تزاد في ذلك كلّه.

وبه قال الشافعية[١] والحنابلة في المذهب[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . . ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنّ إطلاق لفظ الدّية يقتضي الدّية المقدرة دون غيرها، وأنّها واحدة في كل مكان، وفي كل حال، ويجب حمل الآية على

---

(١) الأم (١٤٧/٦)، مختصر المزني (ص ٢٥٨)، الوجيز (١٤٠/٢)، المهذب (١٠١/٥)، الروضة (١١٩/٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١٢٧٠/٣)، الهداية (٩٣/٢)، المحرر (١٤٥/٢)، الفروع (١٨/٦)، الإنصاف (٧٥/١٠)، كشاف القناع (٣٠/٦ــ٣١).

والقائلون بزيادة الدّية اختلفوا فيما يأتي: ١ــ هل تزاد في حرم مكة أم في مكة والمدينة. ٢ــ هل تزاد في أشهر الحرم وفي قتل المحرم وفي قتل ذي رحم محرم. ٣ــ هل تزاد في العمد أم في الخطأ أم فيهما معا. ٤ــ مقدار الزيادة هل هو خاص في أسنان الإبل أم يتعدّاه إلى الدراهم والدنانير والقيمة. ٥ــ هل تتكرر الزيادة أم لا. انظر: التهذيب (١٣٧/٧ــ١٣٨)، تكملة المجموع (٤٥/١٩ــ٤٧)، المغني(٢٣/١٢ــ٢٦).

(٣) النساء (٩٢).

عمومها إلا ما خصّه الدليل[١].

٢ــ عن أبي هريرة أنّ خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر النبيّ ﷺ فركب راحلته فخطب فقال «... فمن قتل فهو بخير النّظرين: إمّا أن يُعقل[٢]، وإمّا أن يقاد أهلُ القتيل ...»[٣].

وجه الدلالة: إنّ هذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى، فلم يزد النبي ﷺ على الدّية، و لم يفرّق بين الحرم وغيره[٤].

٣ــ حديث عمرو بن حزم[٥] وفيه «... وأنّ في النّفس الدّية مائة

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٩٢)، المنتقى (٧/١٠٧)، المغني (١٢/٢٥).

(٢) قوله ﷺ «**إمّا أن يعقل**» من العقل وهو الدّية. فتح الباري (١/٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم (١/٥٣) برقم ١١٢)، ومسلم: كتاب الحج: باب تحريم مكة، وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام (٢/٩٨٨ــ٩٨٩) برقم (١٣٥٤).

(٤) المغني (١٢/٢٥).

(٥) وهو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ... بن الخزرج الأنصاري، له صحبة، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة. توفي ﷺ سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٥٨٥ــ٥٨٧)، الإصابة (٢/٥٣٢).

من الإبل ...»[1].

وجه الدلالة: إنّ رسول الله ﷺ قدّر الدّية بمئة من الإبل، ولم يزد على ذلك[2].

واعترض على الأدلة السابقة: بأنّها مخصّصة **بإجماع الصحابة** ﷺ كما سيأتي[3].

٤ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قتل رجل ابنه عمدا، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مئة من الإبل ...»[4].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٢٨ــ٤٢٩) برقم (٤٨٦٨). قال ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السيّر، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» التمهيد (١٧/٣٣٨ــ٣٣٩)، والحديث صححه الألباني بشاهد آخر كما في الإرواء (٧/٣٠٣) برقم (٢٢٤٣).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٩٢)، المغني (١٢/٢٥).

(٣) الحاوي (١٢/٢١٩)، الممتع في شرح المقنع (٥/٥٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/١٢) برقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات: باب القاتل لا يرث (٣/٢٧٧) برقم (٢٦٤٦)، وأحمد في المسند (١/٤٩) واللفظ له. والحديث حسن كما قال البوصيري، وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٨) برقم (٢١٤١)، وما ذكره رحمه الله في الإرواء (٦/١١٥ــ١١٧) فيه نظر بيّن، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٥٧) برقم (١١٢٩)، مصباح الزجاجة (٣/٢٧٧)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد بن حنبل- (١/٤٢٣) برقم (٣٤٦).

وجه الدلالة: إنّ عمر ﷺ لم يزد على مائة، مع وجود قتل وقع على ذي رحم[١].

٥ــ ولأنّ **العلماء أجمعوا** على أنّ الكفارة لا تتزايد فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام، فالقياس أن تكون الدّية كذلك[٢].

وتحرير القياس: هو أنّ الكفارة حق لله تعالى، والدّية حق للآدميين، فإذا لم يزاد حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام، فبأن لا تتزايد به الدّية وهي حق للآدميين أولى وأحرى[٣].

واعترض عليه: بأنّ الكفارة لّما لم تتزايد بالعمد لم تتزايد بهذه الأسباب، والدّية لّما زادت بالعمد تزايدت بهذه الأسباب[٤].

٦ــ ولأنّه بدل متلف، فلم يختلف بهذه المعاني، كسائر المتلفات[٥].

واعترض عليه: بأنّ سائر المتلفات لم يختلف فيها غرم العمد والخطأ، فلم يختلف بالزمان والمكان، ولما اختلف في نفوس الأحرار غرم

---

(١) انظر: الكافي (٤/٧٧).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٩١)، الاستذكار (٢٥/٢٠٢)، بداية المجتهد (٢/٤١٨).

(٣) انظر: المنتقى (٧/١٠٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٢/٢١٩).

(٥) الكافي (٤/٧٧).

العمد والخطأ اختلف بالزمان والمكان[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ بالآثار المروية عن الصحابة ﷺ في ذلك، ومنها:

أــ عن ابن أبي نجيح عن أبيه[٢] : «أنّ رجلا وطىء امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان ﷺ بدية وثلث»[٣].

ب ــ عن مجاهد: «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم، بالدية وثلث الدية»[٤].

---

(١) انظر: الحاوي (١٢/٢٢٠).

(٢) وهو يسار أبونجيح المكي، وابنه: عبد الله، كلاهما ثقة. التقريب (ص ٢٦٨و٥٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الديات: باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي محرم (٨/٧١)، وعبد الرزاق: كتاب العقول: باب ما يكون فيه التغليظ (٩/٢٩٨ــ٢٩٩) برقم (١٧٢٨٢) و(١٧٢٨٣)، وابن أبي شيبة: كتاب الديات: باب الرجل يقتل في الحرم (٩/٣٢٦) برقم (٧٦٥٩)، والأثر احتج به الإمام أحمد في مسائله لابنه عبد الله (٣/١٢٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/٣١٠) برقم (٢٢٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الديات: باب تغليظ الدية ... (٨/٧١)، وعبد الرزاق: كتاب العقول: باب ما يكون فيه التغليظ (٩/٣٠١) برقم (١٧٢٩٤)، والأثر إسناده ضعيف. قال ابن حجر: «هو منقطع، وراويه ليث بن أبي أسلم ضعيف» التلخيص الحبير (٤/٣٣) وأقره الألباني في الإرواء (٧/٣١١).

جـ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم»[١].

وجه الدلالة: إنّ مثل هذه الآثار مما تظهر وتنتشر، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ﷺ **فكان إجماعا**، وهذا لا يدرك بالاجتهاد، بل بالتوقيف من النبي ﷺ[٢].

واعترض على هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ هذا ليس بثابت عنهم، قال الإمام ابن المنذر: «وليس يثبت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب»[٣].

ويجاب عنه: بأنّ أثر عثمان ﷺ صحيح، وحسبك أنّ الإمام أحمد أخذ به.

الوجه الثاني: إنّ قولهم: «وهذا لا يدرك بالاجتهاد، ...» فيه نظر،

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الديات: باب تغليظ الدية ... (٨/٧١)، وابن أبي شيبة: كتاب الديات: باب الرجل يقتل في الحرم (٩/٣٢٥) برقم (٧٦٥٧)، والأثر ضعف إسناده الألباني لأجل عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف كما قال ابن حجر. الإرواء (٧/٣١١) برقم (٢٢٦٠)، التقريب (ص ٢٧٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/٢١٨)، العزيز (١٠/٣١٦)، مغني المحتاج (٤/٥٤)، المغني (١٢/٢٤)، معونة أولي النهى (٨/٢٥٤).

(٣) الإشراف (٢/١٣٩).

إذ قد ينقدح في ذلك قياس، لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بضمان الصيود فيه[1].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو أنّ الدّية لا تزاد إلا في حالة واحدة، وهي فيما إذا كانت الجناية في الأشهر الحرم وفي الحرم معا، فالإمام مخير في ذلك.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ **جمعا بين النصوص:** وذلك لأنّ أدلة أصحاب القول الأول بعضها عامّة، وبعضها خاصة في الموضوع، كحديث أبي هريرة ﷺ حيث دلّ على عدم زيادة الدّية في القتل الواقع في الحرم، وأثر عمر ﷺ دلّ على عدم زيادة الدّية لأجل ذي الرحم، ومن باب أولى عدم الزيادة في الدّية لمجرد الأشهر الحرم أو الإحرام فقط، لعدم وجود دليل صحيح في الموضوع مع ضعف الآثار المروية -التي تدل على الزيادة- في ذلك، والأصل بقاء العمل بعموم الآية والسنة.

كما أنّ أثر عثمان ﷺ محمول على زيادة الدّية **بشرطين: الأول:** القتل في الحرم. **الثاني:** وقوع ذلك في الأشهر الحرم، والعموم من الآية

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤١٨).

والأخبار لا ينفيه، فوجب العمل به لقوله ﷺ «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»[١]، ولكونه دليلا سالما عن المعارض، وبذلك تجتمع النصوص. والله أعلم

٢ــ ولأنّ الدّيات توقيفية، فلا يخرج عن المأثور إلا بدليل، قال العلامة ابن رشد: «ولعموم الظاهر في توقيت الدّيات، فمن ادّعى في ذلك تخصيصا فعليه الدليل»[٢].

٣ــ ولأنّه قتل خطأ محض كالقتل في غير هذه المواضع والأوقات[٣]، وأحكام الله على النّاس في جميع البقاع واحدة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة (٥/١٣) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٣) برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب السنة: باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (١/٣٠ــ٣١) برقم (٤٢)، والحديث له طرق كثيرة وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم الترمذي والحاكم والبزار وأبو نعيم وابن عبد البر والذهبي. انظر: سنن الترمذي (٥/٤٤)، مستدرك الحاكم مع تلخيصه (١/٩٦)، جامع العلوم والحكم (٢/١٠٩ــ١١٠)، الإرواء (٨/١٠٧ــ١٠٩) برقم (٢٤٥٥)، جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٤ــ١١٦٥) وقال: «الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ».

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤١٨).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٨٨).

(٤) الإشراف (٢/١٣٩).

المبحث الثالث: زيادة الدّية في صلح القصاص

لو تصالح الولي والجاني عن القصاص زيادة على الدّية، كالصلح على مائتي بعير، فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدّية مطلقا، سواء كان من جنسها أم غيرها.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في الأصح[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدّية، إذا كان من جنسها.

وبه قال الشافعية في قول[٥] وبعض الحنابلة[٦].

---

(١) مختصر القدوري مع اللباب (١٤٩/٣)، المبسوط (١٠٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٤٩/٦)، تبيين الحقائق (١١٢/٦)، الاختيار (٢٣/٥).

(٢) المدونة (٣٨٣/٣)، النوادر والزيادات (٤٧٢/١٣)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣٢٨/٨)، بلغة السالك مع الشرح الصغير (٣٩٤/٢).

(٣) العزيز (٢٩٥/١٠ــ٢٩٦)، الروضة (١٠٥/٧و١٠٧)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٤٩/٤و٥٠)، وانظر: الوسيط (٣١٩/٦).

(٤) الهداية (١٥٩/٢)، المذهب الأحمد (ص ٩٧)، الكافي (٢٠٨/٢)، الفروع (٢٧٠/٤)، الإنصاف (٢٤٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٥/٢).

(٥) العزيز (٢٩٥/١٠)، الروضة (١٠٧/٧)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٠/٤).

(٦) منهم أبوالخطاب. انظر: الفروع (٢٧٠/٤)، القواعد (ص ٢٩٦)، الإنصاف (٢٤٦/٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ قال تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وجه الدلالة: إنّ قوله عزوجل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ أي أعطي له، وقوله عز شأنه ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فليتبع مصدر بمعنى الأمر.

وأمّا زيادة الدية في صلح شبه العمد وقتل الخطأ: فقد **نص فقهاء الحنفية والحنابلة:** على صحة ذلك فيما إذا كان من غير جنسها، وأما إذا كان من جنسها فلا يصح، وقال ابن تيمية من الحنابلة: "يصح".

وذهب فقهاء المالكية: إلى أنّ حكمه حكم بيع الدين، في كل تفاصيله.

وأما فقهاء الشافعية: فلم أجد -فيما وقفت عليه- نصا صريحا في ذلك، إلا ما فهمته من ظاهر كلام النووي في الروضة (٣/٤٣٠) حيث صرح بعدم جواز الصلح مطلقا في الجراحة التي لا توجب القود ومنها الخطأ كما يفهم من سياق كلامه. والله أعلم

انظر: البناية (١٢/١٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/٤٢٦)، الفتاوى الهندية (٦/٢٠)، الفروع (٤/٢٦٤)، الإنصاف (٥/٢٣٧ــ٢٣٨)، الاختيارات الفقهية (ص ١٣٤)، النوادر والزيادات (١٤/١٢٦)، مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (٨/٣٢٨).

(١) البقرة (١٧٨).

فقد أمر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء، واسم الشيء يتناول القليل والكثير، فدلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير[١]، سواء كان زائدا عن الدية أو غير زائد، وسواء كان من جنسها أو من غير جنسها.

٢ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنا متعمّدا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدّية، وهي ثلاثون حقّة[٢] وثلاثون جذعة[٣] وأربعون خلفة[٤]، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[٥].

وجه الدلالة: إنّ النبي ﷺ لما ذكر الدّية المقدرة للقتل العمد، وأنّ أولياء القتيل بالخيار بين القود والدّية المقدرة، قال النبي ﷺ: «وما صالحوا عليه فهو لهم» وهو على إطلاقه، ممّا يحصل الصلح عليه بأكثر من الدّية أو

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤٩)، تبيين الحقائق (٦/١١٣).

(٢) وهو الذي دخل في السنّة الرابعة من الإبل، وعند ذلك يُتمكن من ركوبه وتحميله. النهاية (١/٤١٥).

(٣) وهو الذي دخل في السنّة الخامسة من الإبل. النهاية (١/٢٥٠).

(٤) الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النّوق. النهاية (٢/٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية (٤/٦٤٦) برقم (٤٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات: باب من قتل عمدا، فرضوا بالدية (٣/٢٦٧) برقم (٢٦٢٦). والحديث حسنه الترمذي والألباني وصححه أحمد شاكر. سنن الترمذي (٤/٦)، الإرواء (٧/٢٥٩) برقم (٢١٩٩)، المسند بتحقيق: أحمد شاكر (٦/٢٦٤) برقم (٦٧١٧).

أقلّ منها، من جنسها أو من غير جنسها[١].

٣ــ عن عائشة: أنّ النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة[٢] مصدّقا فلاجّه[٣] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ "لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ: "إنّي خاطب العشية على الناس، ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: إنّ هؤلاء اللّيثيّين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم ؟ قالوا: لا، فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، قال: إنّي خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم،

---

(١) انظر: المغني (٥٦٦/١١)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (ص ٧٤).

(٢) وهو أبو جهم، قيل اسمه عامر بن حذيفة، وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر ابن عبد الله ... القرشي العدوي، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان مقدما في قريش معظما، ومن أقواله ﷺ الدالة على سلامة فطرته: "لقد تركت الخمر في الجاهلية وما تركتها إلا خشية على عقلي وما في الفساد"، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. مات ﷺ في آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. انظر: الإستيعاب (٣٢/٤ــ٣٣)، الإصابة (٣٥/٤ــ٣٦).

(٣) قال السندي: "قوله "فلاجه" بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه، أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه". حاشية السندي على سنن النسائي (٤٠٣/٨).

قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم»[١].

وجه الدلالة: دلت هذه القصة على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من ديّة الشّجّة مطلقا إذا طلب المشجوج القصاص[٢].

٤ــ ولأنّ القصاص عوض من غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق[٣].

٥ــ ولأنّه صلح عمّا لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ المصالحة على أكثر من الدية من جنسها زيادة على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات: باب العامل يصاب على يديه خطأ (٦٧٢/٤ــ٦٧٣) برقم (٤٥٣٤)، والنسائي: كتاب القسامة: باب السلطان يصاب على يده (٤٠٣/٨ــ٤٠٤) برقم (٤٧٩٢)، وابن ماجه: كتاب الديات: باب الجارح يفتدى بالقود (٢٧٣/٣ــ٢٧٤) برقم (٢٦٣٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٦/٢) برقم (٢١٣٣).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩/٤)، وانظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (ص ٧٥).

(٣) المغني (٥٦٦/١١).

(٤) المرجع السابق.

الواجب، نازل منزلة الصلح من ألف على ألفين[١] -أي فيكون ربا فلا يجوز-[٢].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ فيه نظر، لأنّ المال المتصالح عليه إذا كان أكثر من الدية ومن جنسها فالزائد عن مقدار الدّية معاوضة للولي، لأنّ الخيرة بيده بين القود والدية، فالزيادة في مقابل الخيرة، فلا شبهة ربوية إذا فيه[٣].

الوجه الثاني: ولأنّ بدل الصلح عن القصاص عوض عن القصاص، والقصاص ليس من جنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر فلا يتحقق الربا[٤] -إذ لا ربا بين ما ليس بمال وبين ما هو مال-[٥].

---

(١) العزيز (١٠/٢٩٥)، وانظر: القواعد لابن رجب (ص ٢٩٦).

(٢) أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (ص ٧٧)، وانظر: العزيز (١٠/٢٩٦).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) بدائع الصنائع (٦/٤٩).

(٥) المبسوط (٢٦/١٠٢).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز زيادة الدّية في صلح القصاص مطلقا، سواء كان من جنسها أم غيرها.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المعارض، عكس أدلة أصحاب القول الآخر.

٢ــ ولعموم قوله ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا»[١]، وهذا صلح ليس فيه تحريم حلال، ولا تحليل حرام، بل الصلح في هذا يتلقى مع مبدأ العفو عن القصاص المرغوب فيه شرعا[٢].

٣ــ ولأنّ الصلح ليس فيه نص مقدّر، فيفوّض إلى اصطلاحهما

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٩٥).

(٢) أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (ص ٧٦)، وانظر: الاختيار (٢٣/٥)، أعلام الموقعين (٨٤/١).

كالخلع على مال[١] -فكما أنّ الخلع ليس فيه شيء مقدر، بل يرجع ذلك إلى رضى الزوجين عن القليل والكثير- فكذلك الصلح عن القصاص بين الوليّ والجاني[٢].

٤ـــ ولأنّ القول بجواز زيادة الدّية في صلح القصاص فيه مراعاة لمقاصد الشريعة من وجهين:

الوجه الأول: إنّ الشارع يدعوا إلى صيانة النفوس والدماء، وعدم إشاطتها فرغّب في قبول الدّية، وفي العفو. ففي جواز زيادة الدّية في صلح القصاص تحقيق لهذا المقصد في التشريع[٣].

الوجه الثاني: إنّ المقصود من التشريع للقصاص هو الحياة، وإذا تراضى الطرفان على مال يزيد عن نصاب الدية، وقيل بجوازه يحصل المقصود، وهو الحياة لكل من الطرفين بإخماد الفتنة وإطفائها[٤].

فائدة:

قال العلامة الشوكاني: ((قوله -وله أن يصالح ولو بفوقها- فهذا

---

(١) تبيين الحقائق (١١٣/٦)، اللباب (١٤٩/٣)، وانظر: العزيز (٢٩٦/١٠)، المغني (٢٤/٧) و(٥٩٦/١١).

(٢) البناية (١٥٢/١٢).

(٣) أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (ص ٧٥).

(٤) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

مقيد برضا الجاني، فإن رضي بذلك فله أن يفتدي نفسه ولو بأضعاف الدّية، وأمّا إذا لم يرض فليس للولي إلا طلب الدّية فقط، ولم يخيّره الشارع إلا بين الدّية الشرعية والقصاص والعفو، ولا سبيل له إلى طلب زيادة على الدّية، كما أنّه لا سبيل له لو طلب أن يقتل القاتل قتلة لم يبحها الشرع، أو يمثل به، أو نحو ذلك» ا.هـ[1].

(1) السيل الجرار (٤/٤٠٤).

الفصل الثالث

في الحد والتعزير

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحكم فيما إذا سرق صاحب الدين زائدا على قدر حقه

المبحث الثاني: زيادة التعزير عن الحد

المبحث الثالث: زيادة الجلد مع الرجم

المبحث الأول: الحكم فيما إذا سرق صاحب الدّين زائدا على قدر حقه

التمهيد: إذا سرق صاحب الدّين من مال المدين زائدا على قدر حقه: فلا يخلو الزائد من أن يكون نصابا أو أقلّ من النصاب.

فإن كان أقلّ من النصاب: فإنّ حكمه عند **الجمهور:** لا يختلف عن حكم مقدار حقه[1].

---

(١) وبيان ذلك فيما يلي:

أمّا الحنفية: فإنّ العبرة عندهم بالجنس وغير الجنس كما سيأتي موضحا عند ذكر قولهم -وهو القول الأول- من هذا المبحث.

وأمّا المالكية: فقد نصوا على أنّه لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له فيه، سواء كان ما سرقه من جنس حقه أم لا -ولو أزيد من حقه بدون نصاب-.

وأمّا الشافعية: فقد نصّ الشافعي على أنّه لا قطع مطلقا، والصحيح من المذهب: أنّه إن أخذه لا بقصد استيفاء الحق، أو بقصده، والمدين غير جاحد ولا مماطل، قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل، فلا تقطع. ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه، أو من غيره، وقيل: يختص بمن أخذ جنس حقه، والصحيح الأول.

وأمّا الحنابلة: فقد نصوا على أنّه لا قطع على الغريم إذا جحده غريمه أو منعه، ولم يقدر على استيفاء دينه فأخذ بقدره في أحد الوجهين. والوجه الآخر: عليه القطع.

وأمّا إذا كان غريمه باذلا له: قطع على كل حال.

وأمّا الظاهرية: فقد نصوا على وجوب القطع إذا أخذ زائدا على مقدار حقه، سواء بلغ نصابا أو لم يبلغ، بناء على أصلهم في عدم اشتراط النصاب -عدا الذهب-، إلا إذا كان لا يستطيع أن يأخذ قدر حقه خالصا إلا بأخذ الزائد على قدر حقه فلا قطع عليه، وإنّما

وإن كان الزائد على قدر حقه نصابا فأكثر: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: العبرة بالجنس: فإذا سرق من جنس حقه -كأن سرق من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون- لا يقطع، ولو كان سرق زيادة على حقه.

وإن سرق من غير جنس حقه فعليه القطع -ولو كان سرق قدر حقه فقط-[1].

وبه قال الحنفية[2].

=

عليه أن يزيد الزائد لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه.

انظر: الهداية مع البناية (٤٠٧/٦)، حاشية العدوي مع الخرشي (٩٦/٨)، الروضة (٣٣٥/٧)، الكافي (١٨١/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٤/٦)، طرح التثريب (٢٢٦/٨ــ٢٢٧)، المحلى (٣٢٨/١٠ــ٣٢٩).

(١) إلا إذا كان نقدا فلا قطع على الصحيح، لاتحاد الجنس، وكذا إذا قال: أخذته رهنا بحقي أو قضاء به فلا يقطع، لشبهة اختلاف العلماء رحمهم الله، وذهب أبو يوسف إلى عدم القطع مطلقا لاختلاف العلماء فيه. انظر: المبسوط (١٧٨/٩)، تبيين الحقائق (٢١٨/٣).

(٢) وسواء كان المدين مماطلا أو غير مماطل. انظر: المبسوط (١٧٨/٩)، بدائع الصنائع (٧١/٧ــ٧٢)، الهداية مع البناية (٤٠٧/٦)، البحر الرائق (٦٠/٥)، النقاية مع فتح باب العناية (٢٤٦/٣)، الاختيار (١٠٩/٤).

القول الثاني: عليه القطع، إذا كان الزائد نصابا فأكثر.

وبه قال المالكية[١] والحنابلة في وجه هو الأصح عندهم[٢] والشافعية في وجه -فيما إذا كانت الزيادة مستقلة-[٣].

القول الثالث: ليس عليه القطع.

وبه قال الشافعية في الأصح[٤] والحنابلة في وجه[٥].

الأدلة:

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٤/٦)، جامع الأمهات (ص ٥٢٠)، حاشية العدوي مع الخرشي (٩٦/٥ــ٩٧)، منح الجليل (٢٢٥/٤ــ٢٢٦).

(٢) المغني (٤٣٤/١٢)، المحرر (١٥٩/٢)، الفروع (١٣٤/٦)، المبدع (١٣٦/٩)، شرح المنتهى (٣٧١/٣).

(٣) الحاوي (٣١١/١٣)، العزيز (١٩٠/١٠)، الروضة (٣٣٥/٧)، وانظر: المغني (٤٣٤/١٢).

(٤) بشرط إذا كان المدين مماطلا وإلا قطع، وفي اشتراط الجنس وجهان: أصحهما لا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو غيره.
انظر: الحاوي (٣١١/١٣)، التهذيب (٣٩٩/٧)، العزيز (١٩٠/١٠)، الروضة (٣٣٥/٧)، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٥) المبدع (١٣٦/٩)، الممتع في شرح المقنع (٧٣٧/٥)، وانظر: المغني (٤٣٤/١٢، المحرر (١٥٩/٢)، الفروع (١٣٤/٦)، واشترط الحنابلة لعدم القطع: أن يكون غريمه مماطلا أو مانعا له وإلا قطع، وفي اشتراط الجنس وجهان. انظر: المغني (٤٣٤/١٢)، كشاف القناع (١٤٣/٦).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أمّا الدليل على قولهم: "إذا سرق من جنس حقه، ولو كان سرق زيادة على حقه لا يقطع": فلأنّ بعض المأخوذ حقه على الشيوع -فاستوفاه- ولا قطع فيه، فكذا في الباقي -الزائد-[١]، إذ أنّه بمقدار حقه يصير شريكا فيه فتتحقق الشبهة[٢]، والحدود[٣] تدرأ بالشبهات.

٢ــ وأمّا الدليل على قولهم: "إذا سرق من غير جنس حقه فعليه القطع": فلأنّه ليس باستيفاء، وإنّما هو استبدال فلا يتمّ إلا بالتراضي[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ صاحب الدّين أخذ نصابا من حرز المدين لا شبهة له فيه، وإنّما يجوز له أخذ قدر ماله إذا عجز عن أخذ ماله، وهذا أمكنه أخذ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧١ــ٧٢)، الاختيار (٤/١٠٩).

(٢) انظر: البناية (٦/٤٠٧)، فتح باب العناية (٢/٢٤٦).

(٣) والحدود جمع حد وهو في اصطلاح الفقهاء: "عقوبة مقدّرة وجبت حقا لله تعالى". كتاب التعريفات (ص ٨٣)، المصباح المنير (١/١٢٥)، المطلع (ص ٣٧٠).

(٤) البحر الرائق (٥/٦٠)، تبيين الحقائق (٣/٢١٨).

ماله، فلم يجز له أخذ غيره[١] -لأنّ الزائد لا شبهة له فيه-[٢].

٢ــ ولأنّ الزيادة المستقلة تميّزت، فلا شبهة له في أخذها[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ أنّ الدّائن إذا تمكّن من الدخول في ملكه، وأخذ قدر حقه منه، لم يكن المال الذي يوجد في الحرز محرزا عنه، فحكمه كحكم السارق من غير حرز، فلا يقطع[٤].

٢ــ ولأنّ له شبهة في أخذ قدر ماله، لذهاب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ الإنسان قدر دينه من مال من هو عليه[٥].

سبب الخلاف:

لعلّ سبب الخلاف في هذه المسألة هو اعتبار قيام الشبهة التي يدرأ بها الحدّ، فمن رأى أنّ ولاية استيفاء الإنسان على حقه، وثبوت الحق على

---

(١) المغني (٤٣٤/١٢).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٧٣٧/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٣١١/١٣)، المغني (٤٣٤/١٢).

(٤) انظر: التهذيب (٣٩٩/٧)، الروضة (٣٣٥/٧)، المغني (٤٣٤/١٢)، الممتع في شرح المقنع (٧٣٧/٥).

(٥) الحاوي (٣١١/١٣)، المغني (٤٣٤/١٢)، الممتع في شرح المقنع (٧٣٧/٥).

الغريم في المال يعتبر كالشريك له في ماله شبهة يدرأ بها الحدّ عن السارق مطلقا سواء كان الغريم باذلا أو مماطلا، **قال** بعدم القطع.

ومن رأى: أنّ هذه الشبهة لا تعتبر إلا إذا كان المدين جاحدا أو مماطلا، **قال** بوجوب القطع على السارق[1].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو عدم قطع صاحب الدّين فيما إذا سرق من المدين زائدا على قدر حقه إلا **بشرطين:**

الأول: إذا كان المدين باذلا له و لم يحلّ الأجل.

الثاني: إذا كانت الزيادة مستقلة.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ **جمعا بين الأقوال**، وبين الأدلة الدالة على إيجاب القطع على السارق إذا بلغ نصابا وبين قاعدة ((ادرأوا الحدود بالشبهات)) .

٢ــ ولأنّ الفرق بين أن يكون المال المأخوذ من جنسه أو لا فرق فيه نظر، لأنّه ما دام أنّ لربّ الدّين حقا في أخذ مال لولايته عليه -كما

---

(١) جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٢).

قالوا-، فليس هناك ثمّة فرق بين أن يكون المال المأخوذ هو نفس ماله أو غير جنسه، لأنّ الحق ثابت له فلا يزول بزوال أصله، مادام وجود الشبهة الدارئة للحدّ وهي ثبوت حق للسارق موجودة في مسألتنا[١]. والله أعلم

٣ــ ولأنّ سبب الاستحقاق يورث شبهة في درء الحدّ عنه ما لم يكن المدين باذلا له و لم يحلّ الأجل، إذ محلّ الدّين الذمّة ولا تعلق له بالمال خصوصا في حالة صحة المديون الباذل حتى يملك التصرف في ماله كيف شاء ومع من شاء ببدل أو بغير بدل، وإنّما تعلق الدّين بالمال من حيث أنّ قضاء الدّين يكون به، فأمّا قبل القضاء فلا حق لصاحب الدّين في مال المديون[٢].

٤ــ ولأنّ اشتراط الزيادة كونها مستقلة لتميّزها فلا شبهة له في السرقة، لإمكان التوصل إلى حقه، وأمّا لو كانت مختلطة بماله غير متميّزة منه فلا قطع، لأنّه أخذ ماله الذي له أخذه، وحصّل غيره مأخوذا ضرورة أخذه، ولأنّ له في أخذه شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات[٣] ، وعليه ردّ

---

(١) ولهذا خالفهم أبو يوسف رحمه الله. انظر: جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٧٨/٩).

(٣) انظر: المغني (٤٣٤/١٢).

الزائد ما أمكن[1].

٥ــ وسدّا للذرائع: إذ أنّ القول بعدم القطع مطلقا يفضي إلى فتح باب كبير للنّاس في أخذ أموال النّاس بالباطل سرقة باسم الدّين، وقد يجدون حيلا في ذلك، فإذا أراد الرجل أن يسرق رجلا أقرضه ثم سرقه.

٦ــ كما أنّ القول بالقطع مطلقا يفضي إلى ترك قاعدة «ادرأوا الحدود بالشبهات»، إذ أنّ الواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم. والله أعلم

(١) انظر: المحلى (١١/٣٢٩).

المبحث الثاني: زيادة التعزير عن الحدّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات

المطلب الثاني: حكم زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ

لايختلف قول جمهور الفقهاء[١] في أنّ التعزير[٢] بالجلد يقع ولو بجلدة، وأنّه ليس لأقلّ التعزير حدّا مقدّرا[٣].

---

(١) إلا ما ذهب إليه بعض الحنفية كالقدوري، إذ قدّر أقلّ التعزير بثلاث جلدات، معلّلا بأنّ ما دونها لا يقع به الزجر.

وهو مرجوح، لأنّ التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع يجب المصير إليه، ولا نصّ على التعزير لأقلّه، ولأنّه لو تقدّر لكان حدّا، ولأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النّاس وباختلاف جرائمهم، وعليه: فيبقى على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجرا ورادعا.

قال ابن دقيق العيد: "وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه، ولعله يأخذه من أنّ الثلاثة اعتبرت في مواضع وهو أول حدّ الكثرة وفي ذلك ضعف".

انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٣/١٩٨ــ١٩٩)، المبسوط (٩/٧١)، إكمال المعلم (٥/٥٤٨)، المغني (١٢/٥٢٥)، إحكام الأحكام (٤/١٣٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٦٦).

(٢) والتعزير أصله العزر وهو المنع لغة، والمراد به في اصطلاح الفقهاء: التأديب دون الحد. التعريفات الفقهية (ص ٢٣١)، طلبة الطلبة (ص ١٣٣)، المصباح المنير (٢/٤٠٧)، المطلع (ص ٣٧٤).

وعرّف بعض الباحثين التعزير اصطلاحا بقوله: التأديب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. مجلة البحوث الإسلامية: العدد السابع والخمسون: زيادة الجلد في التعزير على المقدّر في جرائم الحدود: بحث للدكتور محمد المنيعي (ص ٣٤٦)، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٥٩ــ٤٦٢).

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥/٣٣٤ــ٣٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٤٩)، الوجيز (٢/١٨٢)، المغني (١٢/٥٢٥)، المحلى (١١/٤٠٤).

ثم اختلفوا في زيادة التعزير عن الحدّ.

المطلب الأول: حكم الزيادة في التعزيز على عشر جلدات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز الزيادة على عشر جلدات.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: لا يزاد في التعزير على عشر جلدات.

وبه قال بعض المالكية[٥] ووجه عند الشافعية[٦] وهو المذهب عند الحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٠/٤).

(٢) جامع الأمهات (ص ٥٢٥)، مختصر خليل (ص ٢٩١).

(٣) المهذب (٤٦٣/٥)، الروضة (٣٨٢/٧).

(٤) مختصر الخرقي (ص ١٢٧)، شرح الزركشي (٤٠٨/٦).

(٥) القوانين الفقهية (ص ٢٣٥).

(٦) العزيز (٢٩٠/١١)، الروضة (٣٨٢/٧)، مغني المحتاج (١٩٣/٤).

(٧) الهداية (١٠٢/٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١١٤٧/٣)، الكافي (٢٤٢/٤)، الفروع (١٠٧/٦)، الإنصاف (٢٤٤/١٠)، شرح المنتهى (٣٦١/٣).
واستثنى بعض الحنابلة ثلاثة أشياء: الأول: إذا شرب مسكرا في نهار رمضان، فإنّه يعزر بعشرين سوطا مع الحدّ. الثاني: من وطىء أمة امرأته التي أحلتها له، فإنّه يجلد مائة إن علم التحريم. الثالث: من وطىء أمة له فيها شرك، فإنّه يعزر بمائة سوط إلا سوطا. انظر: المغني (٥٢٥/١٢ــ٥٢٦)، شرح المنتهى (٣٦١/٣).

(٨) المحلى (٤٠٢/١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ عن أنس بن مالك «أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلمّا كان عمر استشار النّاس فقال عبد الرحمن أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر»[(١)].

وجه الدلالة: إنّ الأربعين التي زادها عمر ﷺ باستشارة الصحابة ﷺ كانت تعزيرا لا حدّا[(٢)]، إذ لو كانت الزيادة حدّا لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، ولم يتركها عليّ ﷺ بعد فعل عمر، وكذا عثمان ﷺ[(٣)].

ولا شك أنّ القصة **اشتهرت بين الصحابة** ﷺ وفقهائهم، كما في قوله: «استشار النّاس»، ولا يعلم إنكار أحد منهم في ذلك، فدلّ على جواز زيادة التعزير فوق عشر جلدات **بلا خلاف بين الصحابة** ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (٣/١٣٣٠) برقم (١٧٠٦).

(٢) على الراجح، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، فقد بحث هذه المسألة وأجاد وأفاد (ص ٢٩٩ــ٣٠٥).

(٣) كما ثبت في صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب حدّ الخمر (٣/١٣٣١ــ١٣٣٢) برقم (١٧٠٧)، وانظر: صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٦٧)، شرح مسلم (١١/٢١٧ ــ ٢١٨).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٤/٧٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ عن أبي بردة ﷺ[١] قال: كان النبي ﷺ يقول ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله))[٢].

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث نص في محل النزاع، حيث دل على أنّه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات[٣].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإنّ الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال

---

(١) أبو بردة هو هانىء بن نيار بن عمرو بن عبيد ... البلويّ القضاعيّ الأنصاريّ، من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرا والمشاهد النبوية، وكان أحد الرّماة الموصوفين، قيل: توفي ﷺ سنة اثنتين وأربعين. انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٥١ــ٤٥٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٥ــ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب كم التعزير والأدب (٦/٦٤٥٦) برقم (٦٤٥٦)، ومسلم: كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزيز (٣/١٣٣٢ــ١٣٣٣) برقم (١٧٠٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/١٠٢)، المسائل الفقهية (٢/٣٤٥)، العزيز (١١/٢٩٠)، المحلى (١١/٤٠٤).

وأول الحرام، فيقال من الأول قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[١]، ويقال في الثاني قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢].

أمّا تسمية العقوبة المقدرة حدّا، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أنّ من ضرب لحق نفسه -كضرب الرجل امرأته في النشوز، وعبده، وولده، وأجيره- فإنّه لا يزيد على عشر جلدات[٣].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: إنّ هذا القول خروج في لفظة الحدّ عن العرف فيها، وهذا يوجب النقل، والأصل عدمه[٤].

وردّ على هذا الجواب: بأنّ تفسير الحدّ بما حرم لحق الله قد جاء به النقل كما تقدم[٥].

الجواب الثاني: أنّا إذا حملناه على ذلك، وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة

---

(١) البقرة (٢٢٩).

(٢) البقرة (١٨٧).

(٣) انظر: المعلم (٣٩٨/٢)، إكمال المعلم (٥٤٧/٥)، السياسة الشرعية (٩٤ــ٩٥)، أعلام الموقعين (٢٣/٢).

(٤) إحكام الأحكام (١٣٩/٤).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية: العدد السابع والخمسون: زيادة الجلد في التعزير ... (ص ٣٥٤).

أسواط، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع، فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى[١].

وردّ على هذا الجواب بأمرين:

الأول: بأنّ الجلد بالعشرة فما دون محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، فمن ضرب لحق نفسه كضرب السيد عبده والرجل امرأته ونحوه لا يزيد على عشر جلدات[٢].

الثاني: إنّ المعاصي على ثلاث مراتب هي: **أ** ــ معصية فيها عقوبة مقدّرة فهذه لا يزاد على المقدّر فيها. **ب** ــ معصية من الكبائر ليس فيها عقوبة مقدّرة، فتجوز الزيادة فيها على عشر جلدات لدخولها في حقوق الله. **جـ** ــ معصية صغيرة ليس فيها عقوبة مقدّرة فهذه لا تجوز الزيادة فيها على عشر جلدات وهي المقصودة في الحديث[٣].

الجواب الثالث: إنّ الشارع يطلق الحدود على العقوبات المقدّرة، ومنه قول النبي ﷺ لأسامة «أتشفع في حدّ من حدود الله»[٤] يعني: في القطع في السرقة، وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -المتقدم-: «أخفّ الحدود

---

(١) إحكام الأحكام (٤/١٣٩).

(٢) أعلام الموقعين (٢/٢٣).

(٣) فتح الباري (١٢/١٨٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى سلطان (٦/٢٤٩١) برقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/١٣١٥) برقم (١٦٨٨).

ثمانين"، فلو كان مراد الصحابة بالحدود حقوق الله تعالى، لكان أقلّ حدودها -على رأي- تسعة وثلاثين، ولعينه عبد الرحمن في جوابه لعمر"[١].

وردّ على هذا الجواب: بأنّ الحدّ في لسان الشارع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء، فإنّه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال[٢]، ويراد به جنس العقوبة وإن لم تكن مقدّرة كما في حديثنا[٣].

الوجه الثاني: إنّ إجماع الصحابة ﷺ على خلاف العمل به[٤]،

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١٣٩/٤)، جامع العلوم والحكم (١٦٢/٢ــ١٦٣)، العدّة للصنعاني (٣٨٣/٤)، نيل الأوطار (١٥٠/٧).

(٢) ومنه قوله ﷺ "**إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها**" أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤ــ١٨٤)، والبيهقي (١٢/١٠ــ١٣)، وغيرهما. وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وقد حسّنه النووي وابن السمعاني والهيثمي وغيرهم. انظر: جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢ــ١٥١)، مجمع الزوائد (١٧١/١)، أعلام الموقعين (٢٣/٢).

(٣) أعلام الموقعين (٢٣/٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم (١٦٠/٢ــ١٦٣).

(٤) وممن نقل الإجماع: ابن الهمام والقاضي عبد الوهاب والأصيلي والرافعي والنووي. انظر: فتح القدير (٣٣٥/٥)، المعونة (١٤٠٦/٣)، العزيز (٢٩٠/١١)، الروضة (٣٨٢/٧)، التلخيص الحبير (٧٩/٤).

فعزروا ﷺ بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير[١].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في دلالة قوله ﷺ «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله».

فمن رأى العمل بظاهر الحديث. **قال:** بعدم جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات. وهم أصحاب القول الثاني.

ومن رأى تأويل الحديث وأنّ المراد بحدود الله جنس محارم الله، **قال:** بجواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات. وهم الجمهور أصحاب القول الأول[٢].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات و هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

---

(١) كأثر عمر واستشارته الناس وقول عبد الرحمن مع عدم وجود الإنكار، وسيأتي زيادة توضيح في المطلب الثاني.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١٦٣/٢)، مجلة البحوث الإسلامية: العدد السابع والخمسون: زيادة الجلد في التعزير ... (ص ٣٥٠ــ٣٥١).

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلتهم وصراحتها، مع سلامتها من الاعتراضات، عكس أدلة أصحاب القول الثاني[١].

وهناك أسباب أخرى قوية سيأتي ذكرها من خلال عرض الأدلة في المطلب الآتي.

وعليه: ندخل الآن إلى البحث في المطلب الثاني -بناء على ما رجحناه-.

---

(١) قال القونوي الشافعي: "وحمله -أي حديث أبي بردة- على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، أهون من النسخ ما لم يتحقق" مغني المحتاج (٤/١٩٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢/٢٧٣).

المطلب الثاني: حكم زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ.

والقائلون بهذا القول يختلفون حسب اختلافهم في أدنى الحدود بين الأحرار والعبيد، وهل الاعتبار بأدنى الحدود في الأحرار أم العبيد -على تفصيل في ذلك-[1].

---

(١) وتفصيل مذاهبهم في هذا على ما يلي:

فعند أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة: أنّ أكثره تسعة وثلاثون سوطا، لأن أدنى الحدود حدّ الرقيق، وحدّه أربعون جلدة في القذف، وأربعون في الخمر على النصف من الحر فيهما.

وعند أبي يوسف: أن أكثره خمسة وأربعون سوطا، وفي رواية عنه: أنّ أكثره تسعة وسبعون سوطا، لأنّ أقل الحدّ في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل، ثم نقص سوطا، وهو قول زفر من الحنفية أيضا.

وعند الشافعية ــ في الأصح ــ وبعض الحنابلة: يجب النقص في أكثره عن عشرين في حق عبد وعن أربعين جلدة في حق حر.

وعند بعض الشافعية أيضا: يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزاد على حر ولا عبد على تسع عشرة.

انظر: الهداية مع فتح القدير (٥/٣٣٣ــ٣٣٤)، الروضة (٧/٣٨٢)، المغني (١٢/٥٢٤).

وبه قال الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وهو قول الشافعية في الأصح[٣] وأكثر الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تجوز زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ في كل جناية حدّا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حدّ غير جنسها[٥].

وبه قال الشافعية في قول[٦] والحنابلة في قول[٧].

---

(١) مختصر القدوري مع اللباب (١٩٨/٣)، المبسوط (٧١/٩)، البحر الرائق (٥١/٥)، النّقاية مع فتح باب العناية (٢٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٠/٤).

(٢) المفهم (١٣٩/٥)، إكمال المعلم (٥٤٧/٥).

(٣) الإشراف (٣٠/٢)، المهذب (٤٦٣/٥)، الوسيط (٥١٥/٦)، العزيز (٢٩٠/١١)، الروضة (٣٨٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٠/٨).

(٤) مختصر الخرقي (ص ١٢٧)، الهداية (١٠٢/٢ــ١٠٣)، المسائل الفقهية (٣٤٥/٢)، المذهب الأحمد (ص ١٨٩)، شرح الزركشي (٤٠٨/٦).

(٥) فتعزير الزنا بأن فاخذ أو باشر أجنبيّة فيما دون الفرج -يجوز أن يزاد على حدّ القذف ولا يبلغ مائة، وتعزير القذف، أن شتم أو رماه بخيانة- لا يبلغ ثمانين، ويجوز أن يزاد على حدّ الشرب -وهو أربعون عندهم-، وهكذا. انظر: التهذيب (٤٢٩/٧)، السياسة الشرعية (ص ٩٢).

(٦) الوسيط (٥١٥/٦)، العزيز (٢٨٩/١١ــ٢٩٠)، الروضة (٣٨٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٠/٨).

(٧) المسائل الفقهية (٣٤٤/٢)، المغني (٥٢٤/١٢)، الفروع (١٠٨/٦)، القواعد لابن رجب (ص ٣٠٠)، شرح الزركشي (٤٠٨/٦).

القول الثالث: تجوز زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ، شريطة أن لا يأتي على النفس.

وبه قال بعض الحنفية[١] والمشهور عند المالكية[٢] ورواية عن أحمد[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ عن النعمان بن بشير[٤] قال: قال رسول الله ﷺ «من بلغ حدّا

---

(١) روي ذلك عن أبي يوسف واختاره الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٠٥)، وانظر: فتح القدير (٥/٣٣٥).

(٢) المدونة (٤/٤٩٣)، المعونة (٣/١٤٠٦)، المفهم (٥/١٣٩)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٤٩)، جامع الأمهات (ص ٥٢٥)، مختصر خليل (ص ٢٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣٥٥).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/١١٤٧).

(٤) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الأمير العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، عدّ من الصحابة الصبيان باتفاق. توفي ﷺ سنة أربع وستين، وقيل خمس وستين. انظر: الإستيعاب (٣/٥٥٠ــ٥٥٥)، الإصابة (٣/٥٥٩).

في غير حدّ فهو من المعتدين»[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّه من توجه إليه تعزير وجب على الحاكم أن لا يزيد به الحدّ، بأن ينقص عن أقلّ حدود المعزر، فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الآثمين[٢].

كما أنّ لفظ «الحد» جاء منكرا، فيتناول أي حد من الحدود، ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة -حسب التفصيل المذكور-[٣].

ويعترض عليه: بأنّ الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

٢ــ ولما ثبت أنّ عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر[٤]، شرب

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الأشربة والحدّ فيها: باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (٣٢٧/٨) وقال: « والمحفوظ هذا الحديث مرسل » وأقره المناوي، وضعفه أيضا كل من السيوطي والألباني. انظر: فيض القدير (٩٥/٦)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (١٦٨/٢)، ضعيف الجامع وزيادته (ص ٧٩٣) برقم (٥٥٠٣).

(٢) فيض القدير (٩٥/٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، الحاوي (٤٢٦/١٣)، المغني (٥٢٦/١٢).

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٧٢ــ٤٧٣).

(٤) وهو أبو الحارث قيس -وقيل اسمه سمعان- بن عمرو بن مالك بن معاوية ... ابن كعب، وكان في عسكر عليّ بصفين ...، عمّر طويلا. توفي رحمه الله باليمن. انظر: الإصابة (٥٨٢/٣ــ٥٨٣).

الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثم قال له: «إنّما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان»[١].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على عدم زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ، إذ ضربه عليّ ﷺ عشرين و لم يتجاوز الحدّ[٢].

واعترض عليه: بأنّ غاية ما في هذا الأثر أنّه حكاية فعل عن صحابي، فليس فيه تحديد من الخليفة الراشد، أو توقيف في جلد التعزير لا تصح الزيادة عليه، بل هو اجتهاد رآه في كفاية تأديب من هذه الحالة[٣].

٣ــ ولأنّه مجتهد فيه، فلا يزاد به على المقدّر شرعا، كالحكومة لا تبلغ دية العضو[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق: باب من شرب الخمر في رمضان (٣٨٢/٧) برقم (١٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة: كتاب الحدود: باب في الرجل يوجد شاربا في رمضان، ما حده؟ (٥٢/١٠ــ٥٣) برقم (٨٧٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الحدود: باب حد الخمر (١٥٣/٣)، والبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في عدد حدّ الخمر (٣٢١/٨)، والأثر حسنه الألباني في الإرواء (٥٧/٨) برقم (٢٣٩٩).

(٢) انظر: المسائل الفقهية (٣٤٥/٢).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية: العدد السابع والخمسون: زيادة الجلد في التعزير ... (ص ٣٧٥).

(٤) التهذيب (٤٢٨/٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ حديث النعمان بن بشير ﷺ في الرجل الذي رفع إليه، وقد وقع على جارية امرأته فقال: «لأقضينّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلّتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة» فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المواقع للجارية كان محصنا، وحدّ المحصن الرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحدّ جلده النعمان ﷺ مائة جلدة تعزيرا، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحدّ في المحصن، وقد ذكر أنّ هذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٦٠٤/٤) برقم (٤٤٥٨)، والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (٤٤/٤) برقم (١٤٥١)، والنسائي: كتاب النكاح: باب إحلال الفرج (٤٣٣/٦) برقم (٣٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من وقع على جارية امرأته (٢٢٤/٣) برقم (٢٥٥١)، والحديث حكم عليه الترمذي والنسائي بالاضطراب، وضعفه الخطابي والألباني وغيرهما.

انظر: الجامع الصحيح -سنن الترمذي- (٤٤/٤)، تحفة الأشراف (١٨/٩)، معالم السنن (٢٨٥/٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٠٣) برقم (٥٥٦)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٣٤٦/٣٠ــ٣٤٨) برقم (١٨٣٩٧)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٨ــ١٤٠) وقد أحسن الردّ على ابن القيم في تحسينه لهذا الحديث.

هو قضاء رسول الله ﷺ، فكان في هذا دلالة على أنّ التعزير في عقوبة في جنسها حدّ مقدر لا يزاد بها الحدّ المقدر[١].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ الحديث مضطرب فلا يصح الاحتجاج به[٢].

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوته، فإنّ هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته، فلا تفيد العموم[٣] -إذ هي مجرد حكاية واقعة لا يستلزم منها التحديد-.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٢٤ــ٥٢٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٧٠).

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٧٠).

قلت: ومثله ما ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/٥٢٥) عن عمر ﷺ. ولفظه: "أنّ رجلا وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطا" رواه عبد الرزاق (٧/٣٥٨)، وفيه انقطاع بين ابن جريج وعمر ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ (١٠/٩) وفيه خلاف في سماعه. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٤ــ٤٥) و(٢/٦١٦ــ٦١٧)، التكميل (ص ١٧٨)، وعلى فرض ثبوته يحمل على ما ذكر في الوجه الثاني من الاعتراض على حديث النعمان لأصحاب هذا القول.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٧٠)، وانظر: المغني (١٢/٥٢٥).

١ــ ما روي «أنّ معن بن زائدة[١]، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر -رضي الله عنه- فضربه مائة، وحبسه، وكُلّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكُلّم فيه من بعد، فضربه مائة، ونفاه»[٢].

وجه الدلالة: إنّ عمر رضي الله عنه زاد عن الحدّ، وذلك بمحضر من العلماء و لم ينكر عليه أحد **فكان ذلك إجماعا**[٣].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ هذا الأثر لم يثبت، فلا يصح الاستدلال به[٤].

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوته، فيحتمل أنّه كانت له ذنوب

---

(١) معن بن زائدة أمير العرب، أبوالوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد، له أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم. سير أعلام النبلاء (٩٧/٧)، الإصابة (٥٢٨/٣).

(٢) قال ابن حجر: «لم أجده» التلخيص الحبير (٨١/٤)، وقال أيضا: «لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنّما كان في آخر دولة بنى أمية وأول دولة بنى العباس، وولي امرة اليمن» الإصابة (٥٢٨/٣)، وانظر: وفيات الأعلام (٢٤٤/٥ــ٢٥٤).

(٣) نقله ابن حجر عن ابن القصار المالكي في الإصابة (٥٢٨/٣)، وانظر: المعونة (١٤٠٦/٣ــ١٤٠٧)، الذخيرة (١٢٠/١٢ــ١٢١).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية: العدد السابع والخمسون: زيادة الجلد في التعزير ... (ص ٣٧٥).

كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملا على جنايات، **أحدها**: تزويره، **والثاني**: أخذه لمال بيت المال بغير حقه، **والثالث**: فتحه باب هذه الحيلة لغيره[١].

٢ــ ولأنّ الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات، فالزنا أعظم جناية وعقوبة من القذف، والسرقة أعظم منها، والحرابة أعظم من الكل، فوجب أن تختلف التعازير، وتكون على قدر الجنايات في الزجر، فإن زادت على موجب الحدّ، زاد التعزير[٢].

٣ــ ولأنّه ضرب رآه الإمام محتاجا إليه في ردع المعزر، فجاز أن يبلغ الحدّ ويزيد عليه، أصله ما دون الحدّ[٣].

واعترض على ما تقدم: بأنّ ما قالوه يؤدي إلى أنّ من قبّل امرأة حراما، يضرب أكثر من حدّ الزّنى، وهذا غير جائز، لأنّ الزّنى مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حدّه، فما دونه أولى[٤].

---

(١) فتح القدير (٥/٣٣٤)، المغني (١٢/٥٢٦).

(٢) الذخيرة (١٢/١٢١).

(٣) المعونة (٣/١٤٠٧).

(٤) فتح القدير (٥/٣٣٤)، المغني (١٢/٥٢٦).

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو جواز زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ حيث لم يحصل الردع إلا بها.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لعدم وجود نص صريح صحيح يدل على عدم جواز زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ -سواء في جنسها أو في غير جنسها-، «ولو كان في شيء من ذلك حدّ لنقل و لم يجز خلافه» [١].

١ــ ولمراعاته لحكم الشريعة ومقاصدها[٢]، لأنّ المقصود بالتعزير الرّدع والزّجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات والجناة[٣]، لذا كان التعزير مفوضا إلى ما يؤديه -الإمام- اجتهاده أنّ مثله يردع، ولو زاد عن الحدّ، وإلا لم يكن للتحديد فيه معنى[٤].

ورحم الله الإمام ابن القيم إذ يقول: «ثمّ لما كانت مفاسد الجرائم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٨) نقله عن المهلب.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٨٣).

(٣) المفهم (١٣٩/٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٨)، المعونة (١٤٠٧/٣).

بعدُ متفاوتة غير منضبطة في الشدّة والضعف والقلّة والكثرة -وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة- **جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم**، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسير الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حدّ الخمر على أربعين والنبي ﷺ إنّما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي ﷺ، وأنفذ على النّاس أشياء عفا عنها النبي ﷺ، فيظن ذلك تعارضا وتناقضا، وإنّما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق»[1].

٣ــ وأمّا ما ذكروه من اعتبار التعزير بالحدّ، وأنّه لا يكون أكثر منه، فقد أجاب الإمام الطحاوي رحمه الله عنه مرجحا ما ذكرناه بقوله: « لا يصلح اعتبار العقوبات قياسا، ألا ترى أنه من زنى مائة مرة، ومن زنى مرة، ومن زنى ثالثة، محرمة، ومن زنى بأجنبية، ومن زنى في رمضان وهو صائم، محرم، حدودهم سواء، لا يزاد على واحد منهم عقوبة لأجل زيادة انتهاك الحرمة ... ومن قذف رجلا بالزنا حدّ، ولو قذفه بالكفر، لم

(١) أعلام الموقعين (٢/٨٤).

يحدّ ... فدلّ على أنّه لا يجوز أن يعتبر بها غيرها من العقوبات ولا يزاد إليها، فلم يجز اعتبار التعزير بالحدّ، والتعزير لم يختلفوا في أنّه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشدّ تارة، فلا معنى لاعتبار الحدّ فيه، وجاز مجاوزته إياه" ا.هـ[1].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٠٥).

تنبيه: قال إمام الحرمين: "متى كان الجاني يتزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة **لم تجز الزيادة**، لأنّ الأذيّة مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد، وإن كان لا يتزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة، حرم تأديبه مطلقا ..." الذخيرة (١٢/١١٩ــ١٢٠).

وقال الصنعاني: "تخيير -أي الإمام في التعزير في قدر أسواطه- **راجع إلى الاجتهاد في النظر في المصلحة زيادة ونقصانا**، لا أنّه تخيير يتشهى معه ما شاء، وكذلك كل أمر خير فيه الشارع الولاة ليس راجعا إلى شهواتهم وأهوائهم بل إلى الاجتهاد والنظر". العدة (٤/٣٨٤).

المبحث الثالث: زيادة الجلد مع الرجم

أجمع أهل العلم[١] على وجوب الرجم[٢] على الزانى[٣] المحصن[٤] حتى يموت.

ثم اختلفوا هل يزاد إلى الرجم الجلد قبله على قولين[٥]:

---

(١) قال ابن رشد: "أجمعوا على أنّ حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أنّ حدّ كل زان الجلد". بداية المجتهد (٤٣٤/٢) وقال الشوكاني: "... إلا ما يروى عن الخوارج وهم كلاب النّار وليسوا ممن يعتدّ بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم ...". السيل الجرار (٣٢٨/٤) وانظر: الاختيار (٨٤/٤)، الإجماع (ص ٦٩)، المغني (٣٠٩/١٢)، فتح الباري (١٢٠/١٢).

(٢) والرجم في اصطلاح الفقهاء: القتل وأصله الرمي بالحجارة، والرُجم بالتحريك: القبر. أنيس الفقهاء (ص ١٧٥)، وانظر: الحاوي (٣٨٥/٩)، المطلع (ص ٣٧١).

(٣) والزنا في اصطلاح الفقهاء: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين". قال ابن رشد: "وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام" بداية المجتهد (٤٣٣/٢).

(٤) والمحصن في اصطلاح الفقهاء:"هوكل مكلف مسلم وطىء بنكاح صحيح" كتاب التعريفات (ص ٢٠٥).

(٥) وهناك قول ثالث روي عن أبي بن كعب وأبي ذر رضى الله عنهما ومسروق -والله أعلم بصحة النقل عنهم- : أنّهم قالوا: "إنّ الثيب إن كان شيخا جلد ورجم، فإن كان شابا رجم ولم يجلد" المحلى (٢٣٤/١١)، فتح الباري (١٢٢/١٢) وقال: "ومن المذاهب المستغربة - ونقل شذوذه عن القاضي عياض-"، وقال النووي: "وهذا مذهب باطل لا أصل له". وانظر: أضواء البيان (٣٠/٦و ٣٢)، شرح صحيح مسلم (١٨٩/١١)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٢ــ١٣٣).

القول الأول: لا يزاد الجلد مع الرجم، بل الواجب الرجم فقط.

وبه قال الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يزاد الجلد مع الرجم.

وبه قال ابن المنذر من الشافعية[٥] ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة[٦] وهو مذهب الظاهرية[٧].

---

(١) مختصر الطحاوى (ص ٢٦٢)، المبسوط (٣٧/٩)، مختصر القدوري مع اللباب (٨٣/٣)، بدائع الصنائع (٣٣/٧)، تبيين الحقائق (١٦٧/٣)، الهداية مع البناية (٢٠٤/٦).

(٢) المدونة (٤٨٣/٤و٤٨٥)، الرسالة (ص ١٤٤)، التلقين (ص ٤٩٧)، التفريع (٢٢١/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٠٧٠/٢)، مختصر خليل (ص٢٨٦).

(٣) الأم (٢١٦/٦)، مختصر المزنى (ص ٢٧٦)، المهذب (٣٧٣/٥)، الوسيط (٤٣٥/٦)، العزيز (١٢٩/١١)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٧).

(٤) مسائل االامام أحمد لابنه صالح (١١٩/٣)، الهداية (٩٨/٢)، مختصر الخرقي (ص ١٢٤)، المذهب الأحمد (ص ١٨٣)، الإنصاف (١٧٠/١٠)، كشاف القناع (٩٠/٦).

(٥) الإشراف (٨/٢)، العزيز (١٢٩/١١)، شرح مسلم للنووي (١٨٩/١١).

(٦) مختصر الخرقي (ص ١٢٤)، الهداية (٩٨/٢)، المسائل الفقهية (٣١٣/٢)، المقنع في مختصر الخرقي (١١١٥/٣)، المحرر (١٥٢/٢)، الفروع (٦٧/٦).

(٧) المحلى (٢٣٤/١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ عن جابر ﷺ : ((أنّ رجلا من أسلم[١] جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزّنا، فأعرض عنه النبيّ ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبيّ ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: آحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى ...))[٢].

٢ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنّ رسول الله ﷺ رجم في الزّنى يهوديّين رجلا وامرأة زنيا))[٣].

٣ــ عن عمران بن حصين ﷺ: ((أنّ امرأة من جهينة[٤] أتت نبيّ الله ﷺ وهي حبلى من الزّنى، فقالت: يا نبيّ الله أصبت حدّا فأقمه عليّ

---

(١) الرجل: هو ماعز بن مالك ﷺ كما جاء مصرّحا في بعض الروايات.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب الرجم بالمصلى (٦/٢٥٠٠) برقم (٦٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣١٩) برقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة: باب الرجم في البلاط (٦/٢٤٩٩ــ٢٥٠٠)، ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود، أهل الذّمة في الزنى (٣/١٣٢٦) برقم (١٦٩٩) واللفظ له.

(٤) المرأة: هي الغامدية رضي الله عنها كما جاء مصرّحا في بعض الروايات.

فدعا نبيّ الله ﷺ وليّها ... ثمّ أمر بها فرجمت ثمّ صلّى عليها ...»[١].

وجه الدلالة: إنّ إقامة الحدّ أمر يشتهر بين النّاس، و لم يأت في الروايات المذكورة –وغيرها– أنّه ﷺ جلد واحدا منهم، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإنّ هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أنّ النبي صلى الله عليه لم يزد الجلد مع الرجم لأحد منهم، وعليه: فلا يزاد الجلد مع الرجم[٢].

٤ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنّ الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ... وإنّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنّساء ...»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٤) برقم (١٦٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٣٧)، المعونة (٣/١٣٧٦)، الأم (٦/٢١٥ـ٢١٦)، المغني (١٢/٣١٣)، فتح الباري (١٢/١٢٢)، زاد المعاد (٥/٣٤)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٦/٢٥٠٣ـ٢٥٠٤) برقم (٦٤٤٢)، ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنى (٣/١٣١٧) برقم (١٦٩١).

وفي رواية: «أنّ عمر رجم و لم يجلد»[١].

وجه الدلالة: إنّ عمر ﷺ رجم المحصن و لم يزد على ذلك، وذكر أنّ ذلك قضاء النبيّ ﷺ والمسلمين إلى يومه ﷺ، ففيه دلالة واضحة على عدم زيادة الجلد مع الرجم[٢].

٥ــ ولأنّ الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سواه، فالحدّ الواحد أولى[٣].

٦ــ ولأنّه حدّ فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد، كالرّدة[٤].

٧ــ ولأنّ الزّنا جناية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة، فلا يجتمعان لجناية واحدة[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عنّى

---

(١) رواها أحمد كما في مسائل ابنه صالح واحتج بها (١١٩/٣)، وذكر ابن حزم طريقا آخر في المحلى (٢٣٥/١١) وجوّد إسناده.

(٢) انظر: الأم (٢١٦/٦)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١١٩/٣)، المغني (٣١٣/١٢)، شرح الزركشي (٢٧٤/٦).

(٣) المغني (٣١٤/١٢).

(٤) المغني (٣١٣/١٢)، وانظر: الحاوي (١٩٢/١٣)، المسائل الفقهية (٣١٤/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩/٧).

خذوا عنّى قد جعل الله لهنّ سبيلا: الثيّب بالثيّب والبكر بالبكر، الثيّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»[١].

وجه الدلالة: إنّ هذا نص صحيح صريح في محلّ النزاع، فلا يعدل عنه إلا بمثله[٢].

واعترض عليه: بأنّ حديث عبادة بن الصامت ﷺ متأخر كما قال الإمام أحمد[٣]، وكما يدل عليه قوله ﷺ «قد جعل الله لهنّ سبيلا»، حيث يدل على أنّ حديث عبادة هو أول نص ورد في حدّ الزنى كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤].

ومن أصرح الأدلة على نسخه -أيضا-، أنّ النبي ﷺ قال في قصة العسيف[٥] الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرا عنده «والذي نفسي بيده

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حد الزنا (١٣١٦/٣ــ١٣١٧) برقم (١٩٦٠).

(٢) انظر: العزيز (١٢٩/١١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١١١٥/٣)، المحلى (٣١٤/٢)، السيل الجرار (٣٣٠/٤).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣١٣/١٢).

(٤) النساء (١٥).

(٥) والعسيف الأجير. كما قال الإمام مالك. الموطأ (٨٢٢/٢).

لأقضينّ بينكما بكتاب الله»[١] وهذا قسم منه ﷺ أنّه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال -ﷺ- في هذا الحديث الذي أقسم أنّه قضاء بكتاب الله «اغد يا أنيس[٢] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أنّ جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأنّ ذلك قضاء بكتاب الله تعالى[٣].

وعليه: لو كان الجلد واجبا عليها لقال له: «اجلدها وارجمها»[٤].

٢ــ عن الشعبي[٥] قال: أُتي عليّ بزان محصّن، فجلده يوم الخميس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط التي لا تحلّ في الحدود (٢/٩٧١) برقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٤ــ١٣٢٥) برقم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) وأنيس: هو ابن الضحاك، وقيل: ابن مرثد. فتح الباري (١٢/١٤٤)، وانظر: الاستيعاب (١/٦١-٦٢)، الإصابة (١/٧٦-٧٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (٦/٣١)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٣٧)، المقدمات (٣/٢٤٥)، الحاوي (١٣/١٨٧ــ١٨٨)، المسائل الفقهية (٢/٣١٤).

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي، الإمام علاّمة العصر، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، من أقواله الدالة على ورعه وإخلاصه: « إنّا لسنا بالفقهاء، ولكنّا سمعنا الحديث فروينا، ولكنّ الفقهاء من إذا علم عمل ». توفي رحمه الله سنة أربع ومئة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤ــ٣١٨)، وفيات الأعيان (٣/١٢).

مئة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدّين؟ فقال: «جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ»[(١)].

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أنّ عليا ﷺ زاد الجلد مع الرجم، فوافق قضاء عليّ ﷺ قول النبيّ ﷺ في حديث عبادة ﷺ، فوجب العمل به[(٢)].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إنّ ما نقل عن عليّ ﷺ، مخالف بما ثبت عن عمر ﷺ كما تقدم[(٣)].

الوجه الثاني: إنّ فعل عليّ ﷺ ظاهر أنّه اجتهاد منه، لقوله «جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ» فإنّه ظاهر أنّه عمل باجتهاده

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١/١١٦)، وذكره في مواضع عديدة في المسند. منها (١/٩٣و١٠٧و١٢١ ...). وأصله مختصرا في صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب رجم المحصن (٦/٢٤٩٨) برقم (٦٤٢٧). وانظر: سنن الدارقطني (٣/١٢٣ــ١٢٤)، سنن البيهقي (٨/٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٤) وصححه ووافقه الذهبي. وقال أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح» كما في تحقيقه للمسند (٢/١٢) برقم (٩٤١)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/٥٢)، الموسوعة الحديثية -مسند الإمام أحمد- (٢/٢٥٥) برقم (٩٤١).

(٢) انظر: العزيز (١١/١٢٩)، المغني (١٢/٣١٤).

(٣) انظر: العزيز (١١/١٣٠)، التلخيص الحبير (٤/٥٢).

بالجمع بين الدليلين، فلا يتمّ القول بأنّه توقيف[١] -وإلا قال: جلدته بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ-. وما دام ثبت أنّه بمجرد اجتهاد منه ﷺ، «**فالعصمة** في نص المعصوم ﷺ، وقد تكاثرت الوقائع على أنّه ﷺ رجم، وليس فيها الجلد»[٢].

٣ــ ولأنّه زنا يوجب عقوبة -الجلد- فجاز أن يوجب عقوبتين.

دليله: الزانى البكر، يجب زيادة على الجلد النفي، وكذلك ها هنا يجب أن يجب مع الرجم معنى آخر وهو الجلد[٣].

واعترض عليه: بأنّ المعنى في الرجم: أنّه عام دخل فيه ما دونه، والجلد خاص جاز أن يقترن إليه التغريب الذي لا يدخل فيه[٤].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو القول بعدم زيادة الجلد مع الرجم، وهو قول جمهور العلماء.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

---

(١) سبل السلام (٤/٨).

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ١٣٦).

(٣) المسائل الفقهية (٢/٣١٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/١١١٦).

(٤) الحاوي (١٣/١٩٣).

١ــ لقوة أدلة أصحاب القول الأول وقلّة الاعتراضات الواردة عليها، عكس القول الآخر، «لا سيما أنّ القول الأول **هو قول جمهور أهل العلم**»[١].

٢ــ أنّ روايات الاقتصار على الرجم في -الوقائع المتقدمة- كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، و لم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها -التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب-[٢].

٣ــ إنّ قوله ﷺ الثابت «... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» دلّ على وجوب الرجم بدون زيادة الجلد **من وجهين**:

أحدهما: أنّه ﷺ أمره أن يرجمها و لم يأمره بالجلد، وقد علم أنّه إنّما أنفذه ليقيم الحدّ لا لغير ذلك.

والثاني: أنّه فرق بين ابنه وبينها، فدلّ أنّ الجلد في خبر ابنه دونها[٣].

٤ــ ولأنّ هذا القول موافق لمقاصد الشريعة، إذ المعنى المراد من

---

(١) أضواء البيان (٦/٣٢).

(٢) شرح الزركشي (٦/٢٧٢ــ٢٧٣). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٧٨)، الحاوي (١٣/١٩١).

(٣) المعونة (٣/١٣٧٦)، وانظر: الحاوي (١٣/١٨٩)، المغني (١٢/٣١٢).

إقامة الحدود هو الزجر والردع، وزيادة الجلد مع الرجم لا تأثير له، فلا يكون لشرعيته إذا معنى. قال العلامة ابن رشد: «إنّ الحد الأصغر ينطوي في الحدّ الأكبر، وذلك لأنّ الحدّ إنّما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم»[١]، وقال العلامة السرخسي[٢] : «ولأنّ المقصود الزجر عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النّفس بأفحش الوجوه، فلا حاجة إلى الجلد، والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد، وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعا حدّا»[٣].

٥ــ ولأنّ الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة[٤].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤٣٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة الإمام الكبير كان إماما علاّمة حجة أصوليا، من طبقة المجتهدين في المسائل، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون. توفي رحمه الله في حدود التسعين والأربعمائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٧٨ــ٨٢)، الفوائد البهية (ص ١٥٨ــ١٥٩).

(٣) المبسوط (٩/٣٧).

(٤) أضواء البيان (٦/٣٢).

الفصل الرابع

في القسامة والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: هل للأولياء أن يقسموا زيادة على قتل واحد؟

المبحث الثاني: الزيادة في الشهادة

المبحث الثالث: زيادة العدالة أو العدد في الشهادة

المبحث الأول: هل للأولياء أن يقسموا زيادة على قتل واحد

صورتها: إذا وجد قتيل في موضع، فادّعى أولياؤه على قوم بينهم عداوة ظاهرة، فأنكر المدّعى عليه، ولم يكن للأولياء بيّنة، فأرادوا أن يقسموا[1] خمسين يمينا على المدّعى عليه أنّه قتله كي يستحقوا القود -فيما إذا كانت الدّعوى عمدا-[2]، فهل لهم أن يقسموا زيادة على قتل

---

(1) القسامة بالفتح اليمين، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: «الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم». المصباح المنير (٥٠٣/٢)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص ٢٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (٦٢٦/٢)، المطلع (ص ٣٦٨ــ٣٦٩).

(2) واقتصر بعض الفقهاء على ذلك وقالوا: لا قسامة فيما لا قود فيه، لظاهر النص -الآتي ذكره في هذا المبحث من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة- فيقتصر عليه، ولا يقاس عليه قتل الخطأ إذ لا يقاس على القسامة في القود -ولو كانت معقولة المعنى- لأنّها لا نظير لها في الأحكام. إذ الحكم والظنون تختلف ولا تأتلف، وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، كما أنّه لا سبيل إلى يقين التساوي بين الظّنّين مع كثرة الاحتمالات وتردّدها. **وبه قال مالك في قول واختاره بعض الحنابلة وهو مذهب الظاهرية.**

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى جريان القسامة فيما لا قود فيه.

انظر: بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، المفهم (١٢/٥)، الذخيرة (٢٨٩/١٢ــ٢٩٠)، الحاوي (١٤/١٣)، فتح الباري (٢٤٦/١٢)، المغني (٢١٨/١٢ــ٢١٩)، المحلى (٧٤/١١و٩٣).

واحد معيّن ويطلبون دمهم، أم لا بدّ أن يقسموا على قتل واحد معيّن فقط ويطلبون دمه ولا يزيدون عليه؟

اختلف الفقهاء[١] في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ليس لهم أن يقسموا زيادة على قتل واحد معيّن، ولا يستحقون إلا دمه.

وبه قال المالكية في المشهور[٢] وهو قول عند الشافعية[٣] والمذهب

---

(١) أمّا فقهاء الحنفية فلا يدخلون معنا في هذه المسألة، لأنّهم يرون أنّ الذين يقسمون هم المدّعى عليهم فقط -لا الأولياء: المدعي-، فيستحلف خمسون رجلا من أهل المحلّة التي وجد فيها القتيل: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ويغرّمون الدّية. انظر: بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، فتح باب العناية (٣٨٥/٣ــ٣٨٦)، اللباب (١٧٢/٣).

ولا شك أنّ هذا قول مرجوح مخالف لرواية الصحيحين -الآتي ذكرها من حديث رافع وسهل-، وعلى احتمال صحة أدلة الحنفية فإنّها لا تقوى على ما استدل به الجمهور لأنّها أصح، حتى قال الإمام مالك: "والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان، المدّعون في القسامة". الموطأ (٨٧٩/٢)، وانظر: تفصيل ذلك مع بيان الراجح وأسبابه: الذخيرة (٢١٢/١٢ــ٢١٣)، الحاوي (٤/١٣ــ٧)، المغني (٢٠٢/١٢ــ٢٠٤)، فتح الباري (٢٤٠/١٢و٢٤٥ــ٢٤٧).

(٢) الموطأ (٨٧٩/٢)، المدونة (٦٤٩/٤)، النوادر والزيادات (١٧١/١٤)، الرسالة (ص ١٣٧)، جامع الأمهات (ص ٥١٠)، حاشية الرهوني على الزرقاني (٧٦/٨ــ٧٧).

(٣) الحاوي (١٣/١٣و١٥و٣٤)، التهذيب (٣٣٣/٧)، البيان (٢٢٤/١٣و٢٣٤).

عند الحنابلة بلا نزاع[١].

القول الثاني: لهم أن يقسموا زيادة على قتل واحد معيّن، ويستحقون دمهم كلهم.

وبه قال المالكية في قول[٢] والشافعية في الأصح[٣] والظاهرية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) مختصر الخرقي (ص ١٢٢)، المذهب الأحمد (ص ١٨١)، المغني (٢١٨/١٢)، المحرر (١٥١/٢)، الفروع (٤٧/٦)، الإنصاف (١٤٥/١٠)، كشاف القناع (٧٢/٦).

(٢) المفهم (١٣/٥)، بداية المجتهد (٤٣٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٩١/٣)، جامع الأمهات (ص ٥١٠)، حاشية الرهوني على الزرقاني (٧٧/٨).

(٣) الأم (١٢١/٦)، الحاوي (١٣/١٣و١٥و٣٤)، التهذيب (٢٣٣/٧)، العزيز (٢٤/١١)، شرح صحيح مسلم (١٤٩/١١)، مغني المحتاج (١١٣/٤).

(٤) المحلى (٩٣/١١).

تنبيه: هناك قول ثالث في المسألة هجره العلماء، وهو قول أشهب حيث قال: "لهم أن يقسموا زيادة على قتل واحد معيّن، ولكن لا يستحقّون إلا دما واحدا، ثم يضرب كل واحد ممن بقي مائة ويحبس سنة -أي تعزيرا-".

وقال ابن رشد: "وهو ضعيف"، وقال ابن حجر: "وهو قول لم يسبق إليه".

انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٩١/٣)، بداية المجتهد (٤٣٢/٢)، فتح الباري (٢٤٧/١٢)، العدوي على الخرشي (٧٧/٨).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة[١] : «أنّ عبد الله بن سهل[٢] ومحيصة بن مسعود[٣] أتيا خيبر فتفرقا في النّخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل[٤] وحويصة[٥] ومحيصة ابنا مسعود إلى النبيّ ﷺ فتكلّموا في أمر صاحبهم، ... فقال النبي ﷺ:

---

(١) وهو أبو عبد الرحمن سهل بن عامر -وقيل اسم أبيه عبد الله- بن ساعدة بن عامر ... الأنصاري الأوسي، وقيل كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث. توفي ﷺ في أول خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإستيعاب (٢/٩٧)، الإصابة (٢/٨٦).

(٢) وهو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عديّ ... الأنصاري الحارثيّ، وهو المقتول بخيبر. انظر: الإستيعاب (٢/٣٨٧)، الإصابة (٢/٣٢٢).

(٣) وهو أبو سعيد محيصة -بتشديد الياء وتخفيفها- بن مسعود بن كعب بن عامر ابن عديّ بن مجدعة الأنصاريّ الخزرجيّ، المدنيّ له صحبة، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. انظر: الإستيعاب (٣/٤٩٨ــ٥٠١)، تهذيب الكمال (٢٧/٣١٢ــ٣١٣).

(٤) وهو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب ... الأنصاريّ الحارثيّ، كان له فهم وعلم. انظر: الإستيعاب (٢/٤٢٠)، الإصابة (٢/٤٠٢).

(٥) وهو حويصة بن مسعود بن كعب بن مالك ... الخزرجيّ، شهد أحدا والخندق والمشاهد، وهو أسنّ من أخيه محيصة. انظر: الإستيعاب (١/٣٩٣ــ٣٩٤)، الإصابة (١/٣٦٣ــ٣٦٤).

أتستحقون قتيلكم -أو قال صاحبكم- بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله»[١] وفي رواية «... يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمّته، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف. قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ...»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ القسامة إنّما تكون على واحد[٣]، إذ أنّه لو قتل زيادة على واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم[٤].

٢ــ ولأنّه لا يعلم هل قتله الكل أو البعض، فالمحقق منهم واحد، والزائد عليه مشكوك فيه فترك، وقتل المتحقق[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب إكرام الكبير، ويبدأ بالكلام والسؤال (٢٢٧٥/٥) برقم (٥٧٩١)، ومسلم: كتاب القسامة: باب القسامة (١٢٩٢/٣ــ١٢٩٥) برقم (١٦٦٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب القسامة: باب القسامة (١٢٩٢/٣) برقم (١٦٦٩).

(٣) المفهم (١٢/٥)، وانظر: المعونة (١٣٥٠/٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١١٠١/٣)، المغني (٢١٨/١٢).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٩٢/٤).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (٢٩٠/٣)، الفواكه الدواني (١٩٦/٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١١٠١/٣).

٣ــ ولأنّها بيّنة ضعيفة[١]، خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه. **وبيان مخالفة الأصل بها:** أنّها تثبت باللّوث[٢]، واللّوث شبهة مغلّبة على الظنّ صدق المدّعي، والقود يسقط بالشبهات، فكيف يثبت بها! ولأنّ الأيمان في سائر الدعاوي تثبت ابتداء في جانب المدّعى عليه، وهذه بخلافه. **وبيان ضعفها:** أنّها تثبت بقول المدّعي ويمينه، مع التّهمة في حقّه، والشّكّ في صدقه، وقيام العداوة المانعة من صحّة الشّهادة عليه في إثبات حقّ لغيره، فلأن يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حقّه لنفسه أولى وأحرى[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ إنّ القسامة في استحقاق القود تجري مجرى البيّنة[٤]، فاستوى فيها الواحد والجماعة.

---

(١) المغني (٢١٨/١٢)، وانظر: المهذب (٥٧٣/٥).

(٢) واللوث بالفتح والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: البيّنة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير (٥٦٠/٢)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٢٩/٢). وعرفها سعد أبو جيب بقوله: "شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بيّنة تامّة". القاموس الفقهي (ص ٣٣٤).

(٣) المغني (٢١٨/١٢)، معونة أولي النهى (٣٤٠/٨).

(٤) الحاوي (١٥/١٣)، وانظر: المهذب (٥٧٣/٥).

واعترض عليه: بأنّ القسامة تفارق البيّنة من وجوه: فإنّ البيّنة قويت بالعدد وعدالة الشهود، وانتفاء التّهمة في حقّهم من الجهتين، في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقّا ولا نفعا، ولا يدفعون عنها ضرّا، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه، ولهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشّبهات[1].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو منع الأولياء من أن يقسموا زيادة على قتل واحد معيّن، ولا يستحقون إلا دم المقسم عليه.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول مع قلّة الاعتراضات عليه، عكس القول الآخر.

٢ــ ولأنّنا إنّما أوجبنا القتل في القسامة لحصول الردع والزجر، وبقتل الواحد من الجماعة يحصل ذلك، لأنّ كل واحد يتخوّف أن يكون هو الذي يختاره الأولياء، والخوف أشدّ من القتل، فإذا كان المعنى موجودا في الواحد، لم يجز أن يزاد عليه، لأنّه شبهة فيه[2].

---

(١) المغني (١٢/٢١٨)، شرح الزركشي (٦/٢٠٥).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/١١٠١ــ١١٠٢)، وانظر: المعونة (٣/١٣٥٠).

٣ــ ولأنّ المقتول له قاتل لا بدّ منه، والواحد متيقن، والزائد مشكوك فيه[1] فيترك، ويقتل الواحد المتيقن منه.

٤ــ ولأنّه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أنّ من مقاصد الشريعة العظمى حفظ النّفوس، والقول بقتل الواحد وعدم الزيادة عليه في القسامة فيه حفظ للنّفوس وحقن للدّماء، وتحذير من أخذ أنفس بنفس واحدة، ببيّنة ضعيفة، ووجود شبهة قائمة.

---

(١) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١١٠١/٣).

المبحث الثاني: الزيادة في الشهادة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الحاكم قد حكم بشهادته

المطلب الثاني: أن يكون الحاكم لم يحكم بشهادته

صورتها: إذا غيّر العدل شهادته[١] بحضرة الحاكم فزاد فيها، كأن يشهد الشاهد أولا بخمسمائة ريال، ثم يرجع عن شهادته ويقول: بل ألف ريال. فما الحكم؟

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الحاكم قد حكم بشهادته

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادته الثانية -التي ذكرت فيها الزيادة- ويحكم بشهادته الأولى.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]

---

(١) والمراد بالشهادة عند الفقهاء: إخبار عن عيان، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء، بحقّ للغير على الآخر. كتاب التعريفات (ص ١٢٩)، وانظر: المصباح المنير (١/٣٢٤ــ٣٢٥)، المطلع (ص ٤٠٦)، طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية (ص ٣٤ــ٤١).

(٢) كما هو الظاهر من نصوصهم. انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٤/٧٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٦٣ــ٣٦٤)، المبسوط (١٦/١٧٨).

(٣) كما هو الظاهر أيضا من نصوصهم. انظر: النوادر والزيادات (٨/٤٣٨)، المعونة (٣/١٥٦٠)، جواهر الإكليل (٢/٢٥٣).

(٤) كما هو الظاهر أيضا من نصوصهم. انظر: المهذب (٥/٦٦٠)، الحاوي (١٧/٢٥٤)، مغني المحتاج (٤/٤٥٦ــ٤٥٧).

والحنابلة[١].

القول الثاني: قبول شهادته الثانية، وفسخ شهادته الأولى.

وبه قال الظاهرية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأنّ زيادة الشاهد هنا لا تقبل لثبوت الحق بالحكم[٣]، إذ أنّ الحكم قد تمّ فلا ينقض بعد تمامه[٤]، ولا يجوز أن يكون نسيه[٥].

واعترض عليه: بأنّه لا معنى لثبوت الحكم بعد معرفة بطلان سنده[٦]، لا سيما والشاهد عدل معرض للخطأ والنسيان.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بأنّ العبرة بصحة رجوع الشاهد العدل، فما دام أنّه ثبت رجوعه بوجه من الوجوه، تبطل شهادته الأولى

---

(١) الكافي (٥٣٣/٤)، شرح الزركشي (٣٩١/٧)، كشاف القناع (٤٤٢/٦).

(٢) انظر: المحلى (٤٢٩/٩).

(٣) شرح الزركشي (٣٩١/٧).

(٤) فتح باب العناية (١٤٩/٣)، مغني المحتاج (٤٥٦/٤)، كشاف القناع (٤٤٢/٦).

(٥) الكافي (٥٣٣/٤).

(٦) انظر: السيل الجرار (١٩٣/٤).

وتقبل شهادته الثانية[١].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو عدم قبول شهادته الأولى وإبطال الحكم بها، كما هو مذهب الظاهرية.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، لا سيما -فإنّ أقل الأحوال- أن لا يُدرى أنّ الشاهد صدق في الأولى أو في الثانية، فلا يبقى ظنّ الصدق، ولم يحكم مع الشك، كما لو جهل عدالة الشهود.

٢ــ ولأنّ تعليل أصحاب القول الأول بأنّه قد تمّ الحكم فلا يمكن نقضه قول فيه نظر بيّن، قال العلامة الشوكاني: ((المعتبر صحة الرجوع بوجه من الوجوه، ومع الرجوع تبطل شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم أو بعده، **وأيّ تأثير للحكم مع بطلان سنده**، فإنّ هذا من أعجب ما يقرع سمع من يتعقل الحقائق فضلا عمّن هو عالم بالأسباب الموجبة لثبوت أحكام الشرع)) ا.هـــ[٢].

---

(١) السيل الجرار (٤/١٩٣).

(٢) السيل الجرار (٤/١٩٣).

وبناء عليه :يلزم الشاهد -الذي رجع عن شهادته- أن يضمن ما أتلفه بشهادته -على تفصيل في ذلك بين الفقهاء-.

كما أنّه ينبغي أن يعلم بأنّ **الكل متفقون على وجوب الضمان** إذا رجع الشاهد، **ولكن الخلاف** في فسخ الحكم أو عدمه[1].

---

(1) انظر: اللباب (٣/٧٢ــ٧٧)، المعونة (٣/١٥٦٠ــ١٥٦٣)، مغني المحتاج (٤/٢٥٧ــ٢٦٠)، الفروع (٦/٥٩٨ــ٦٠١).

المطلب الثاني: أن يكون الحاكم لم يحكم بشهادته

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنّ شهادته ساقطة لا يجوز الحكم بها، إلا أن يكون مبرزا في العدالة. فإنّ ذلك لا يكون مانعا من قبول شهادته الثانية -التي ذكرت فيها الزيادة- وبه قال المالكية[١].

القول الثاني: قبول رجوعه، فتبطل شهادته الأولى ويتمّ الحكم بشهادته الثانية بزيادتها.

وبه قال الحنابلة في المذهب[٢].

القول الثالث: عدم قبول شهادته مطلقا -أي لا تقبل في الحالين الأولى والثانية-.

وهو قول عند الحنابلة[٣].

---

(١) تبصرة الحكام (١/١٦٨و١٨١)، المعيار المعرب (١٠/١٦٣)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/٣٢٥)، وانظر: النوادر والزيادات (٨/٤٣٩)، المقدمات (٣/٢٨٧).

(٢) مختصر الخرقي (ص ١٤٧)، المحرر (٢/٣٥٤)، الفروع (٦/٥٩٨)، الإنصاف (١٢/١٠٤)، كشاف القناع (٦/٤٤١)، المغني (١٤/٢٦٤) وقال: " وبهذا قال أبوحنيفة ". ولم أجد نصا عنه رحمه الله -فيما وقفت عليه من كتب الأحناف- ولا عن أ صحابه وكذا بالنسبة لفقهاء الشافعية. والله أعلم

(٣) الفروع (٦/٥٩٨)، الإنصاف (١٢/١٠٤).

القول الرابع: عدم قبول رجوعه، فتبطل شهادته الثانية بزيادتها، ويتمّ الحكم بشهادته الأولى.

وهو قول آخر عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ــ أنّ مبرّز العدالة لا يُتّهم عكس غير مبرّز العدالة لاحتماله التّهمة، **وعليه** فيختلف الحكم بينهما، فيقبل مبرّز العدالة دون غيره[٢].

واعترض عليه: بأنّ التفريق بين أن يكون مبرّزا في العدالة أو لم يكن أمر نسبي غير منضبط، لكون العدالة صفة قائمة بالعدل لا يمكن لأحد إدراك نسبتها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ شهادته الأخيرة -الثانية التي ذكرت فيها الزيادة- شهادة

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/١٦٨و١٨١).

(٣) مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام (ص ٣٠٧).

من عدل غير متّهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها[١].

٢ــ ولأنّ الشهادة شرط الحكم، فيجب استمراره على شهادته إلى تمامه، لأنّ ما ذكره محتمل لاحتمال سبق اللسان[٢]. وذلك لاحتمال دخول السهو والغلط عليه الذي لا يسلم منه إنسان، والفرض أنّه عدل غير متّهم، قبلت زيادته، كما لو تمّ على الأولى[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ــ أنّ كل واحدة من الشهادتين ترد الأخرى وتعارضها، فتبطل شهادته مطلقا[٤].

٢ــ ولأنّ الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها، لأنّها من مقرّ بغلطه وخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون في الغلط كالأولى[٥].

واعترض عليه: بأنّ الأولى لا تعارض الثانية، لأنّها قد بطلت

---

(١) المغني (١٤/٢٦٤)، كشاف القناع (٦/٤٤١).

(٢) حاشية ابن مفلح على المحرر (٢/٣٥٤).

(٣) شرح الزركشي (٧/٣٩٠).

(٤) المغني (١٤/٢٦٤).

(٥) المرجع السابق.

برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها، لأنّها شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى القضاء به، ويفارق ذلك رجوعه بعد الحكم، لأنّ الحكم قد تمّ باستمرار شرطه، فلا ينقض بعد تمامه[١].

وأمّا أدلة القول الرابع فلم أقف عليها -فيما اطلعت عليه-.

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو قبول شهادته الثانية بزيادتها، مع بطلان شهادته الأولى، كما هو المذهب عند الحنابلة.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ لقوة أدلة أصحاب هذا القول مع قلّة الاعتراضات عليها، عكس أدلة الأقوال الأخرى.

٢ــ ولقوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٢].

وجه الدلالة: إنّ الله قبل شهادتها بعد إثبات الضلال والنّسيان في حقها، فوجب أن يُقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك -ولو بزيادته-[٣].

---

(١) المغني (١٤/٢٦٤ــ٢٦٥)، معونة أولي النهى (٩/٤٤١).

(٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٩/٤٤١ــ٤٤٢).

٣ــ ولأنّ الإنسان معرّض للخطأ والنسيان، فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم العهد عنها[١] -وسواء كان ذلك الذكر عن أمر زائد أو ناقص-.

٤ــ ولأنّ الشاهد برجوعه عن شهادته الأولى قد أصدر حكما بإبطالها، فكانت الثانية ناسخة لها لكونه عدلا غير متّهم في شهادته، فيتعين المصير إلى ما شهد به ثانيا[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته»[٣]، اللهم إلا أن يكون متهما في العدالة فلا يجوز الحكم بشهادته حينئذ للتهمة[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام (ص ٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٥).

(٤) مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام (ص ٣٠٧).

المبحث الثالث: زيادة العدالة أو العدد في الشهادة

صورتها: إذا أقام كل واحد من المتداعيين بينة على ما تنازعاه من العين، ولم يكن لواحد منهما يد، وترجحت بينة أحدهما على بينة الآخر، بزيادة العدد، وكانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر عشرة، أو ترجحت بزيادة العدالة، فكانت بينة أحدهما أظهر زهدا، وأوفر تحرجا، فهل يغلب الحكم بالبينة الزائدة في العدالة أو العدد أو لا ترجيح بينهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يرجّح الحكم بالبيّنة الزائدة في العدالة أو العدد.

وبه قال الحنفية[١] والمذهب عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والمالكية في قول -فيما إذا كانت الزيادة في العدد-[٤].

القول الثاني: يرجّح الحكم بالبيّنة الزائدة في العدالة أو العدد.

---

(١) مختصر القدوري مع اللباب (٣٧/٤)، الهداية مع فتح القدير والعناية (٢٨٨/٨)، تبيين الحقائق (٣٢٢/٤)، الاختيار (١١٩/٢).

(٢) مختصر المزني (ص ٣٣٠)، الوجيز (٢٦٨/٢)، المهذب (٥٤٧/٥ــ٥٤٨)، الروضة (٣٣٥/٨)، مغني المحتاج (٤٨٢/٤).

(٣) الهداية (١٤٠/٢)، المغني (٢٨٧/١٤)، المحرر (٢٢٨/٢)، الفروع (٥٣٦/٦ــ٥٣٧)، الإنصاف (٣٨٧/١١)، كشاف القناع (٣٩٣/٦).

(٤) المدونة (٤٦/٤)، الكافي لابن عبد البر (٩١٣/٢)، جامع الأمهات (ص ٤٨٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٥/٣)، الذخيرة (١٧٨/١٠).

وبه قال المالكية في المشهور[١] -فيما إذا كانت زيادة العدد تفيد العلم واختاره أيضا بعض الحنفية[٢]، وهناك قول آخر للمالكية أيضا يرى زيادة العدد تعدّ مرجّحا مطلقا كالعدالة[٣] -والشافعي في القديم- وهو قول عند بعض الشافعية[٤] والحنابلة في قول[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) المدونة (٤/٤٦)، الرسالة (ص ١٥٠)، القوانين الفقهية (ص ٢٠٠)، الفواكه الدواني (٢/٢٤٩)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/٣٦٤).

تنبيه: قال الشيخ الدردير: « واعلم أنّ الترجيح بما مرّ إنّما يكون في الأموال وما آل إليها خاصة وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب وأمّا غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق والحدود فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة لأنّها بمنزلة الشاهد الواحد وهو لا يفيد في غير الأموال. وقيل: زيادة العدالة بمنزلة شاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شيء ». الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/٣٤٦).

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين (٨/٤٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٠٠)، جامع الأمهات (ص ٤٨٧)، الذخيرة (١٠/١٧٩)، بلغة السالك (٢/٣٤٦).

(٤) الحاوي (١٧/٣٠٧)، البيان (١٣/١٦٥ــ١٦٦)، العزيز (١٣/٢٣٢).

(٥) المحرر (٢/٢٢٨)، الفروع (٦/٥٣٦ــ٥٣٧)، الإنصاف (١١/٣٨٧ــ٣٨٨).

١ــ إنّ الشهادة مقدّرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة[١].

٢ــ ولأنّ شهادة كل شاهدين علة تامّة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل[٢].

٣ــ ولأنّ ما يصلح دليلا مستقلا لا يصلح للترجيح، وإنّما يرجح بالوصف[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ــ أنّ الشهادة إنّما اعتُبرت لغلبة الظّنّ بالمشهود به، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة، كان الظنّ به أقوى[٤]، والقلب إلى قولهم أميل[٥].

٢ــ ولأنّ الشهادة تقف صحتها على العدالة وهي مبنية على الاجتهاد فكانت الزيادة فيها مغلوبة لأنّها أبلغ في التوثيق وأقرب إلى صحة ما يشهد به[٦].

---

(١) كشاف القناع (٦/٣٩٣)، وانظر: الحاوي (١٧/٣٠٧).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٨/٢٨٨).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٣٢٣).

(٤) المغني (١٤/٢٨٨).

(٥) العزيز (١٣/٢٣٢).

(٦) المعونة (٣/١٥٦٨).

واعترض على ما تقدم: بأنّ عدد الشهود أمر مقدّر في الشرع، وما قدّر في الشرع لا يدخل الاجتهاد فيه كالدّية لما قدّرت في الشرع لم يجز أن يدخل فيها الاجتهاد[١]، وكذا زيادة العدالة إذ شرطها أصل العدالة وقد استويا فيه[٢] -أي في العدالة المعتبرة- فكانتا متعارضتين[٣].

٣ــ ولأنّ الشهادة أقوى من الخبر لأنّه نصّ فيها على العدد، فلم يقبل فيها قول العبد ولا المرأة بانفرادهما، وفي الخبر لم ينصّ على عدد ولم يمنع فيه العبد ولا المرأة، ثم كانت صفة العدالة يقع بها الترجيح في الخبر، فمن كان أعدل وأوثق كان أولى بأن يصار إلى خبره، فكان في الشهادة أولى[٤].

واعترض عليه: بأنّ الشهادة تخالف الخبر، فإنّ ما تقدّر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان كدية الحر، وما تقدر بالاجتهاد، اختلف حكمه بالزيادة والنقصان، كقيمة العبد، وبهما فرّقنا في الأخبار المتعارضة بين زيادة العدد أو العدالة ونقصانهما، لعدم النصّ، وسوينا في الشهادات المتعارضة بين الزيادة والنقصان، لورود النص، وفيما ذكرناه انفصال عمّا استدلوا به[٥].

---

(١) البيان (١٦٥/١٣)، المغني (٢٨٨/١٤)، الممتع في شرح المقنع (٢٨٦/٦).

(٢) الاختيار (١١٩/٢).

(٣) البيان (١٦٦/١٣).

(٤) المعونة (١٥٦٨/٣)، وانظر: المغني (٢٨٨/١٤).

(٥) انظر: الحاوي (٣٠٧/١٧).

ولهذا لو شهد النّساء منفردات، لا تقبل شهادتهنّ، وإن زدن -في العدد أو العدالة- حتى صار الظنّ بشهادتهنّ أغلب من شهادة الذكرين[١].

الترجيح:

الذي يترجح -في نظري والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم ترجيح الحكم بالبيّنة الزائدة في العدالة أو العدد.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى الأمور الآتية:

١ــ أنّ الله تعالى نصّ على عدد الشهادة بقوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٢] ويقول تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣] فمنع النصّ من الاجتهاد في الزيادة والنقصان[٤].

٢ــ ولأنّ الشرط أصل العدالة وقد استويا فيه، ولا اعتبار بما زاد لأنّه لا ضابط له[٥].

---

(١) المغني (١٤/٢٨٨)، وانظر: تكملة حاشية ابن عابدين (٨/٤٠).

(٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) الطلاق (٢).

(٤) الحاوي (١٧/٣٠٧).

(٥) الاختيار (٢/١١٩).

٣ــ ولأنّ لمّا جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل، دلّ على أن لا تأثير لزيادة العدد، وزيادة العدالة[١].

٤ــ ولأنّ القصد من القضاء قطع النّزاع، والترجيح بزيادة العدد أو العدالة يفضي إلى طول النّزاع، بأن يسعى الخصم الآخر في الزيادة فيزيد الأول ويتسلسل الحال.

فائدة:

ذهب جماهير الفقهاء[٢] إلى أنّه لو ادّعى رجل ألفين على رجل، وأقام شاهدين: شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين -أي زاد ألفا- ثبت الألف بشهادتهما. قال الطحاوي: «**لم يختلفوا** أنّه لو شهد أربعة: اثنان بأربعة آلاف، واثنان بألفين منهما، أنّه يحكم بألفين بشهادة الجميع ... فدلّ على أنّ شهادتهم بأربعة آلاف قد أوجبت بألفين، كذلك ألف وألفان»[٣].

---

(١) الحاوي (١٧/٣٠٧).

(٢) التهذيب (٨/٣٤٣) وقال: «فإذا أراد المدّعي إثبات الألف الأخرى -الزائد-، حلف مع شاهده، وأخذ الكلّ، وكذلك لو كانت شهادتهما على الإقرار»، وانظر: الذخيرة (١٠/١٧٦)، الإنصاف (١١/٤٠٨).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٨ــ٣٤٩)، وانظر: المغني (١٤/٢٦٦ــ٢٦٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره، وبعد:

فإنّي أحمد الله ﷻ على ما يسر لي من إتمام هذه الرسالة، ورزقني خلال هذه المدة الصحة والسلامة، وأمدّ لي يد العون والمساعدة، طوال فترة البحث بلا ملل ولا سئامة، ويسّر لي الإطلاع على جلّ مباحثها ومطالبها، والوقوف على العديد من قواعدها وأصولها، والعثور على معظم أدلتها وتعليلاتها، وبذلك ظفرت - **بحمد الله ومنّه** - على مسائل عزيزة، وفوائد غزيرة، وترجيحات سديدة، ونتائج سليمة.

وإنّ من أهم تلك النتائج التي توصلت إليها - **بتوفيق من الله وفضله** - ما سأذكره في هذه الخاتمة، التي تضم خلاصة معتصرة، وزبدة عطرة، تكسوها حلة نضرة، لما هو موجود بين دفتي هذه الرسالة المتواضعة، لأضعها أمام القارىء في بضع صحائف معدودة، وأسطر محدودة، يقف عليها بيسر وسهولة، دون كلفة وصعوبة، تكمن في نتائج عامة كلية، تبيّن لنا عظمة الأحكام الشرعية، وتعلقها بالمقاصد المرعية، المشتملة نفعها في كافة الطبقات الاجتماعية، حاضرة وبادية.

وأخرى نتائج جزئية، تلخص لنا غالب أحكام الزيادة في غير العبادة أو الأمور التعبديّة، خالية من أدلتها التفصيلية، سواء كانت نقلية أو عقلية، بعيدة عن ذكر الخلافات المذهبية، مقتصرا على ما ظهر لي -والعلم عند الله- من الآراء الترجيحية، خلال كل مباحث هذه الرسالة العلمية.

أولا: النتائج العامة

١ــ ازددت إيمانا ويقينا بسعة كمال الشريعة الإسلامية، ومدى صلاحيتها في كل زمان ومكان، وملائمتها لكل إنس وجانّ، وأنّ العمل بها يوجب للبشرية، السعادة الدنوية والأخروية، فلا غرو بعد ذلك أن تكون هي الوحيدة خالدة، وأحكامها سائدة، وعقيدتها ثابتة، وأصولها وقواعدها راسية.

٢ــ ازددت حبا لله عزجل ولرسوله ﷺ، لما رأيت من سعة رحمته ولطفه جلّ وعلا بعباده، حين بيّن سبحانه كل ما تقوم به الحجة، وأوضح الطريق والمحجة، وما هذا البحث والآيات المتناثرة فيه إلا علامة من علاماته.

ولما رأيت من أنّه ﷺ تركنا على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، وما هذا البحث والأحاديث الواردة فيه إلا أمارة من أمارتها.

وأثلّث بالمحبة والعرفان، والشكر الجميل والإمتنان، على الصحابة ﷺ ومن اتبعهم من أهل المعرفة والإحسان، حيث بذلوا الغالي والرخيص، والنفس والنّفيس، من أجل إبلاغ هذا الدّين، وإيضاح أحكامه بأحسن تبيين، ومهّدوا الطريق لمن بعدهم ممن أراد الفقه في الدين، والإستضاءة بأنوار الوحي المبين، فجزاهم الله عنّي وعن أمة محمد ﷺ خير ما جزى سلفا عن خلف آمين.

٣ــ أنّ علماء الإسلام لم يختلفوا سدى، ولا لأجل حظوظ نفس أو اتباع هوى، ومن اعتقد ذلك فهو على غير هدى، كما أنّه لا يعني خلافهم السكوت عن الحق، والجمود والتعصب لأيّ أحد من الخلق، وأنّ أقواله صائبة وكلها صدق، وترك ما سطّره أهل العلم والفضل والسبق، بل الواجب السعي والجدّ والإجتهاد بقوة، والبحث عن أقربها للكتاب والسنة، دون انتقاص أحد من علماء السنة، أو إحداث قول لم يكن في سلف الأمة، أو حكم عليه بالشذوذ أكثر أهل العلم وكبار الأئمة.

ثانيا: النتائج الخاصة

١ــ ينحصر استعمال الفقهاء لمباحث الزيادة فيما يلي: الزيادة، النّماء، الغلة، المنفعة، الكثرة، الفضل، الفائدة، الريع.

وبذلك يمكن تلخيص مراد الفقهاء بالزيادة: بأنّها **هي كل ما انضمّ إلى ما عليه الشيء، سواء كان من جنسه أو من غيره.**

٢ــ أنّ الزوائد مطلقا في المبيع في مدة الخيار -خياري الشرط والمجلس- تكون للمشتري، إلا إذا كان المبيع أمة فولدت زمن الخيار وفسخ البيع رجع الولد مع أمه إلى البائع مع دفع القيمة للمشتري.

٣ــ أنّ زيادة المبيع المتصلة المتولدة لا تمنع الرد بالعيب، ويرجع المشتري على البائع بقيمة الزيادة عند الرد. وفي حكمها زيادة المبيع المتصلة غير المتولدة.

وأمّا زيادة المبيع المنفصلة المتولدة فلا تمنع الرد، ويرد الأصل بدون زيادة ما عدا الولد مطلقا والثمرة التي أبّرت يوم البيع.

كما أنّ زيادة المبيع المنفصلة غير المتولدة لا تمنع الرد وتكون للمشتري **بلا خلاف.**

٤ــ أنّه لا يجوز التصرف في زوائد المبيع مطلقا قبل القبض.

٥ــ أنّه تجوز الزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط إذا كانت المدة معلومة.

٦ــ أنّ الزيادة لأجل تأجيل الدّين لا تجوز **بالإجماع**.

كما أنّ جريان الزيادة في غير الأصناف الربوية الستة، حكمها حكم الأصناف الستة إذا اتحدت العلة.

٧ــ أنّه يجوز منع الزيادة على سعر السوق إذا كانت هناك مصلحة.

٨ــ أنّ كل شرط خالف الكتاب والسنة، أو ما ينافي مقصود العقد، فهو باطل كائنا ما كان، وزيادة الشروط عليها تكون باطلة من باب أولى، وكل شرط ولو زاد حتى بلغ إلى مائة شرط، ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة، ولا منافي لمقصوده، فهو لازم وجب الوفاء به.

٩ــ إذا أثبت كل واحد من المتبايعين الزيادة في حقه، فبيّنة كل واحد منهما على ما أثبت من الزيادة في حقه مقبولة.

١٠ــ أنّ النجش محرم **بالإجماع**، إلا أنّ البيع صحيح، ويثبت الخيار للمشتري مطلقا.

١١ــ أنّ الزيادة في الثمن لأجل التقسيط تجوز **باتفاق العلماء** فيما إذا كان غرض المشتري الإنتفاع، و كذا إذا كان غرضه مجرد الدرهم -وهي مسألة التورق-.

١٢ــ أنّ الزيادة في الثمن أو المبيع إن كانت في زمن الخيارين -خيار المجلس أو خيار الشرط- فإنّها تلتحق بالعقد، وتأخذ الزيادة حكم الثمن.

وأمّا إذا كانت الزيادة في الثمن أو المبيع بعد لزوم العقد فلا تلحق بالعقد وتكون هبة.

١٣ــ أنّ زيادة بيع العرايا على خمسة أوسق -فيما إذا كان صفقة واحدة- لا تجوز.

كما أنّ زيادة بيع العرايا على خمسة أوسق -فيما زاد على صفقة- لا تجوز أيضا.

١٤ــ أنّ زيادة الجائحة على الثلث ليست شرطا في كونها من ضمان البائع.

١٥ــ أنّ اشتراط الزيادة في المساقاة لأحدهما على الآخر كأن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير لا تجوز باتفاق، و كذا فيما لو كانت الزيادة يسيرة.

١٦ــ أنّه يجوز دخول الأرض البيضاء مع النخل في عقد المساقاة، ولا فرق -في كون الأرض البيضاء- كانت دون الثلث أو زادت عليه.

١٧ــ أنّه يجوز لأحد المتزارعين طلب الزيادة على نصيبه في المحصول مطلقا.

١٨ــ أنّ المشتري بالخيار فيما إذا علم أنّ البائع أخبر بالزيادة في الثمن في المرابحة، كما أنّ له أن يترك أو يمسك ببقية الثمن مع الحط -أي حط الزيادة وحصتها من الربح-.

١٩ــ إنّ بيع المزايدات جائز **بالإجماع**.

٢٠ــ أنّ إخبار البائع بالزيادة الحادثة في المبيع في المرابحة راجعة إلى العرف الجار بين التجار، فينبغي مراعاة العرف من بلد إلى بلد.

كما أنّ الزوائد المنفصلة لا تجب أن يخبر بذلك ولا يسقطها من الثمن.

٢١ــ أنّ زيادة الدراهم في مقابلة زيادة القدر في السلم جائزة.

٢٢ــ أنّ زيادة المرهون المتصلة في الرهن الحادثة بعد العقد تتبع الأصل **بالإجماع**.

كما أنّ الزيادة المنفصلة بأنواعها لا تدخل في الرهن، وتكون ملكا للراهن.

٢٣ــ أنّ الزيادة في الرهن جائزة.

وكذلك الزيادة في الدين -المرهون به-، فيما لو جعلاه بالعقد الأول، ولو فسخ العقد الأول ثم أنشيء مكانه عقد جديد لكان أحبّ إليّ، لأنّ ذلك جائز **بالإجماع** كما فيه خروج من الخلاف.

٢٤ــ أنّ زيادة المبيع زيادة متصلة عند المفلس لا تمنع الرجوع، إلا أنّ البائع يرد قيمة الزيادة الحادثة في ملك المفلس للمفلس.

كما أنّ الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع، وتكون الزيادة للمشتري -المفلس- ما عدا الولد مطلقا والثمرة التي أبّرت يوم البيع.

٢٥ــ أنّه يجوز تصرف الزوجة فيما زاد على ثلث مالها، ولو بدون إذن الزوج.

٢٦ــ أنّ زيادة الوكيل المطلق في البيع والشراء يعتبر فيها السدّاد ومصلحة الموكل.

كما أنّ زيادة الوكيل المقيد في الشراء زيادة فاحشة -لا فيما يتغابن الناس بمثله- أو أكثر من الذي حدّده الموكل يقع -الشراء- على الموكل مع ضمان الوكيل الزيادة إذا فرط وإلا فلا.

وأمّا إذا كانت الزيادة إلى ما هو أفضل مما أمره الموكل فالشراء صحيح وتقع الزيادة للموكل.

٢٧ــ أنّ زيادة الوكيل في البيع إذا كانت من جنس الثمن المأمور به، جائزة والبيع صحيح.

وكذلك فيما إذا كانت الزيادة ليست من جنس الثمن المأمور به.

٢٨ــ لا يجوز للوكيل الإقتصار على البيع بثمن المثل مع وجود طالب بالزيادة، ما لم يكن ذلك في زمن الخيار.

٢٩ــ إذا أقرّ الرجل بشيء ثم استثنى فيما زاد على النصف، صح استثناؤه.

٣٠ــ أنّ زوائد المغصوب تضمن مطلقا، سواء كانت متصلة أو منفصلة.

وكذلك منافع المغصوب مضمونة مطلقا على الغاصب، وعليه أجر المثل.

٣١ــ إذا تغيّرت صفات المغصوب بالزيادة، فإنّ الغاصب لا حق له في شيء من الزيادة التي حصلت بفعله، إلا إذا أمكن فصلها بلا ضرر على المالك، وأما لو نقصت قيمة العين -المغصوب منه- بسبب هذه الزيادة فيضمنها مع بقاء العين للمالك.

٣٢ــ أنّ زيادة المبيع في يد المشتري زيادة متصلة بعد البيع، وقبل الحكم بالشفعة لصاحبها، تكون للشفيع -فيأخذ المبيع مع زيادته-، وأمّا الزيادة المنفصلة فتكون للمشتري.

كما أنّ زيادة المشتري في الثمن بعد لزوم العقد لا تلزم الشفيع، بخلاف زمن الخيار -أي قبل لزوم العقد-.

٣٣ــ أنّ زيادة المستأجر في تأجير العين على مثل الأجر تجوز مطلقا.

٣٤ــ أنّ المستأجر إذا جاوز المسافة وتعدى الموضع، أو زاد في الحمل، فعليه الأجر المسمّى، وأجر المثل للزيادة، وعليه الضمان إذا تلفت.

٣٥ــ أنّ زيادة الغنم تؤثر في أجرة الراعي، ما لم يكن الاستئجار على رعي غير معيّنة.

٣٦ــ إنّ زيادة الصانع على العدد الذي أمر به توجب الخيار، إن شاء ضمنه مثل غزله وصار الثوب للصانع ولا أجرة له، وإن شاء أخذ الثوب -معمولا- وأعطاه الأجر المسمّى.

مالم يتمكن الصانع من إتمامه على الصفة المحدودة، فلا إشكال أنّه يستحق الأجر كاملا.

٣٧ــ أنّ زيادة إجارة الدور على سنة جائزة.

٣٨ــ أنّه لا بأس بأن يحدّد أجرة لزمن معيّن، ويجعل أجرة إضافية على زيادة الإنتاج عن حدّ معيّن في ذلك الزمن المحدّد.

٣٩ــ أنّه يجوز لوليّ الأمر أن يجعل للأعمال أجر أدنى لا يجوز للطرفين أن يترلا عنه عند إجراء العقد بينهما، إذا كانت هناك مصلحة.

٤٠ــ إذا دفع رجل إلى رجل سلعة ما وقال: بعها بكذا، فما ازددت فهو لك، أنّ ذلك جائز.

إلا أنّني أرى ترك مثل هذه المعاملة خروجا من الخلاف لقوته، وأن يعيّن الأجرة وهو الأولى.

٤١ــ أنّ الزيادة الحادثة في العين المؤجرة إذا كانت كثيرة، لا يجبر المؤجر على إصلاحها **بالإجماع**، وكذا فيما إذا كانت الزيادة يسيرة.

٤٢ــ أنّ اشتراط الزيادة في القرض حرام **بالإجماع**.

وأمّا الزيادة من المقترض بلا شرط فمستحبة فيما إذا كانت عند الوفاء أو بعده، بخلاف فيما لو كانت قبل الوفاء فلا تجوز، ما لم تكن هناك عادة جارية بينهما قبل القرض فيجوز.

٤٣ــ أنّ تغيّر العين المقترضة بزيادة لا تؤثر عند الرد، ويجب رد المثل لا القيمة مهما أمكن.

٤٤ــ أنّ الزيادة في الجعالة قبل الشروع في العمل أو بعده جائزة.

٤٥ــ أنّ الزيادة على الثمن الأول عند إرجاع المبيع على البائع لا تجوز.

كما أنّ زيادة المبيع زيادة منفصلة عند الرجوع لا تمنع الرد، وتكون الإقالة صحيحة، والزيادة للمشتري ما عدا الولد مطلقا، والثمرة التي أبّرت يوم البيع.

وأمّا الزيادة المتصلة فلا تمنع من صحة الإقالة، ويرجع المشتري على البائع بقيمة الزيادة.

٤٦ــ أنّ زيادة هبة المريض عن الثلث لا تجوز مطلقا.

٤٧ــ أنّ الزيادة المتصلة لا تمنع رجوع الواهب في هبته، مع دفع قيمة الزيادة للموهوب له.

كما أنّ الزيادة المنفصلة أيضا لا تمنع رجوع الواهب في هبته، وتكون للموهوب له، ما عدا الولد مطلقا يردّ مع أمه للواهب، وكذا الثمرة التي أبّرت عند العقد.

٤٨ــ أنّ الوصية نافذة فيما زاد على الثلث إذا أجاز ذلك الورثة.

كما أنّ الوصية ليست نافذة فيما زاد على الثلث إذا لم يكن للموصى وارث.

٤٩ــ أنّ الزوائد المنفصلة إذا حصلت قبل موت الموصي تكون للموصي –ورثته– بلا خلاف، وكذا إذا حصلت بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له تكون للموصى له.

كما أنّ الزوائد المنفصلة الحاصلة بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى بها، فإنّها تكون للموصي.

وأمّا الزوائد المتصلة فحكمها حكم الزوائد المنفصلة في كل ما تقدم.

٥٠ــ أنّ زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل الوفاء بالدين تكون للوارث ينفرد بها، ولا يتعلق بها حق الغرماء.

٥١ــ أنّ العول يعمل به فيما إذا زادت سهام الفروض عن أصل المسألة.

٥٢ــ **أجمع العلماء** على أنّ الحر لا يزيد في النكاح على أربع حرائر، كما أنّ العبد لا يزيد على اثنتين على الصحيح.

وأمّا المشرك إذا أسلم وعنده زيادة على أربع نسوة فلا يملك إمساك زيادة على أربع نسوة **بلا خلاف** أيضا.

٥٣ــ أنّ الزيادة المتصلة –بعد القبض– لا تتنصّف مع الأصل إذا كان الطلاق قبل الدخول، وتكون كلها للزوجة، وعليها نصف قيمة الأصل يوم العقد.

وأمّا الزيادة المنفصلة فكذلك تكون كلها للمرأة، **وعليه:** يرجع الزوج في نصف الأصل فقط أو قيمته إن تعذر.

٥٤ــ كما أنّ الزيادة المتصلة -قبل القبض- حكمها حكم الزيادة المتصلة -بعد القبض-، وكذلك الزيادة المنفصلة.

٥٥ــ أنّ الزيادة في الصداق بعد العقد إذا كانت على أنّها من الصداق تلحق به، وما ليس كذلك كهدية ونحوها فلا تلحق به ولها حكم الهبة.

٥٦ــ لا يجوز للوكيل أن يزيد في المهر المسمّى **بلا خلاف**.

٥٧ــ لا يجوز لوليّ الأمر تحديد الصداق حدّا لا يزاد عليه.

٥٨ــ إذا اتفق الأولياء على مهر في السر وأظهرا مهرا في العلانية زيادة على مهر السر، فإنّ العبرة بما عقد عليه النكاح أولا -عند التنازع-، **غير أنّني أرى** أنّ الزوج يؤاخذ بالعلانية حكما -لا فيما بينه وبين الله-.

٥٩ــ أنّ الزيادة على الصداق في الخلع مكروهة مع الصحة.

٦٠ــ أنّه يجوز بدل خلع المرأة في مرض موتها بمقدار ميراثه منها فأقل، وأمّا الزيادة على ذلك فموقوفة على إجازة الورثة.

٦١ــ أنّ الزيادة في الطلاق على الثلاث عدوان ووزر ومعصية، وأنّه من اتخاذ آيات الله عزوجل هزوا، و فاعله يعزّر بالضرب.

كما أنّ الثلاث منها تحرّمها عليه **بالإجماع**.

٦٢ــ أنّ زيادة الإحداد على ثلاثة أيام لا تجوز إلا على الزوج وجده بلا خلاف.

٦٣ــ أنّ الزيادة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على أربعة أشهر وعشر في الإحداد واجب إلى حين الوضع.

٦٤ــ أنّ زيادة الحلف على الترك شرط في إلحاقها بحكم الإيلاء.

كما أنّه لا يكون الرجل موليا إلا إذا حلف على ترك الوطء أزيد من أربعة أشهر.

٦٥ــ أنّ المرأة المرضعة إذا احتاجت ولدها وهي في حبال والده -سواء كانت منكوحة أو مطلقة طلاقا رجعيا- زيادة النفقة، فإنّه يلزم الأب ذلك.

وأمّا إذا كانت المرأة المرضعة في غير حبال والده -أي مطلقة طلاقا بائنا- وطلبت أجرة إرضاع ولدها زيادة عن أجرة المثل، فإنّ الأب لا يلزمه ذلك.

٦٦ــ أنّ أكثر مدة الحمل سنة، ولا يزاد عليها.

٦٧ــ أنّ الحامل الزائدة على واحد تنقضي عدّتها بوضع آخر الحمل.

٦٨ــ أنّه لا يجوز ثبوت التحريم بالرضاع فيما زاد -زيادة غير يسيرة- على الحولين.

كما أنّ الزيادة اليسيرة حكمها حكم الزيادة غير اليسيرة.

٦٩ــ أنّه لا يجوز للرجل إذا جعلت إحدى نسائه جعلا له بأن يزيدها في القسم.

٧٠ــ أنّ زيادة مستوفي القصاص في النفس على حقه لا تجوز بلا خلاف، ويترتب على ذلك وجوب الدية -أي في العضو الزائد المقطوع مثلا- سواء عفا عنه -أي بعد قطع العضو الزائد- أو قتله.

٧١ــ أنّ الزيادة في الإستيفاء فيما دون النفس توجب القود للمتعمّد، والأرش الزائد -الدية- للمخطىء.

كما أنّ الزيادة في الإستيفاء فيما دون النفس والطرف حكمها حكم الزيادة في الإستيفاء فيما دون النفس.

٧٢ــ يجوز قطع العضو الزائد إذا كان هناك ألم محسوس يدعو إلى قطعه، وكذلك يجوز قطعه إذا كان هناك ألم نفسي فقط يدعو إلى قطعه.

كما أنّه لا يجوز قطع العضو الزائد إذا لم يكن هناك ألم يدعو إلى قطعه.

٧٣ــ تجوز الزيادة في قدر الجزء المقطوع على سبيل الإحتياط، إذا كانت هناك حاجة.

٧٤ــ أنّه يجب في إتلاف الأصبع الزائدة ونحوها حكومة عدل.

٧٥ــ أنّ الجاني إذا قطع أنملة لها طرفان إحداهما زائدة والأخرى أصلية، فإن كانت أنملة القاطع ذات طرفين أيضا أخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفين، قطعت الأصلية قصاصا -إذا اتحدّ المحلّ- وعليه حكومة في الزائدة.

٧٦ــ أنّ الجناية إذا كانت زيادة على جنين واحد، ففي كل جنين غرة، وإن كانت زيادة على حيّ واحد -في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا-، ففي كل واحد دية **بلا خلاف**.

٧٧ــ أنّ زيادة قيمة العبد عن دية الحر جائزة.

كما أنّ الدية لا تزاد إلا في حالة واحدة، وهي فيما إذا كانت الجناية في الأشهر الحرم والحرم معا، فالإمام مخيّر في ذلك.

٧٨ــ أنّه تجوز زيادة الدية في صلح القصاص مطلقا.

٧٩ــ أنّ صاحب الدّين إذا سرق من المدين زائدا على قدر حقه، لا تقطع يده إلا إذا كان المدين باذلا له و لم يحلّ الأجل، وكانت الزيادة مستقلة.

٨٠ــ أنّ الزيادة في التعزير على عشر جلدات جائزة.

كما أنّ زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ تجوز حيث لم يحصل الردع إلا بها.

وأمّا زيادة الجلد مع الرجم فغير مشروعة، والواجب الرجم فقط.

٨١ــ أنّه يمنع الأولياء من أن يقسموا زيادة على قتل واحد معيّن، ولا يستحقون إلا دم المقسم عليه.

٨٢ــ أنّ الزيادة في الشهادة مقبولة، سواء كان الحاكم لم يحكم بشهادته، أو كان الحاكم قد حكم بشهادته الأولى فتفسخ، وتقبل شهادته الثانية بزيادتها.

٨٣ــ أنّ زيادة العدالة أو العدد في الشهادة لا ترجّح في الحكم بها.

وفي الختام ..

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز بجنّات النعيم، معينا على الوصول إلى رضوانه العظيم، وأن ينفع به كل متعلّم فهيم، متبعا سبيل صراطه المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات، -آمين-.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيه... }	١٧٨	٨٢٦
{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ .... }	١٨٠	٤٩٢
{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }	١٨٧	٨٥٠، ٨٥٢
{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... }	١٩٤	٣٦٧،٧٧٥،٨٠٨
{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... }	٢٢٦- ٢٢٧	٧٠١،٦٩٣،٦٨٨
{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	٢٢٨	٦٨٣
{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... }	٢٢٩	٦٩٣
{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}	٢٢٩	٦٣٠
{فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }	٢٢٩	٦٣١
{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ... }	٢٢٩	٦٣١،٨٥٠،٨٥٢
{وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا }	٢٣١	٦٨٣
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... }	٢٣٣	٧١١، ٧٣١، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥٦
{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... }	٢٣٣	٧٠٧

طرف الآية	رقمها	الصفحة
{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ... }	٢٣٣	٧١١
{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ... }	٢٣٣	٧٤٨
{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ... }	٢٣٥	٦٩٤
{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ... }	٢٣٧	٥٧٠،٥٧٣،٥٩ ٥٩٩،٦، ٦٠٢
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }	٢٧٥	١٠٠،١٠٥، ١٧٠،١٧٣، ١٧٦، ٢٣١
{وَحَرَّمَ الرِّبَوا }	٢٧٥	١٠٥، ١١٢
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ...}	٢٨٢	١٧٣، ١٧٦
{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }	٢٨٢	٩٠٣
{أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }	٢٨٢	٨٩٧
{فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ }	٢٨٣	٢٧٠، ٢٧٥
آل عمران		
{ءَأَقْرَرْتُمْ }	٨١	٦٢٦
{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... }	١١٠	٦٦١
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الربوا }	١٣٠	١٠٠
{وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ... }	١٤٣	٤٩٢
النساء		
{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى }	٣	٥٥٦، ٥٦٣
{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... }	٣	٥٥٥، ٥٦٢،

طرف الآية	رقمها	الصفحة
		٥٦٣
{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... }	٣	٥٦٣
{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }	٤	٥٧٥، ٦١٣
{حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ...}	٦	٢٩٧، ٣٠٦
{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }	١١	٥٤٠
{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }	١١	٥٢٧، ٥٣٥
{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }	١٢	٥٣٩
{حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}	١٥	٨٧٢
{عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	١٩	٧٥٩
{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا }	٢٠	٦١٠، ٦١٣
{وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ... }	٢٣	٧٣٥، ٧٥١
{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... }	٢٤	٦١٢
{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ }	٢٤	١٨٨، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٢١
{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }	٢٩	٦٣، ١٢٠، ١٥٨، ١٧٣
{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ }	٣٤	٣٠٠
{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... }	٩٢	٨١٠، ٨١٧
{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }	١١٩	٧٨١
{إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ...}	١٧٦	٥٤٠

طرف الآية	رقمها	الصفحة
المائدة		
{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }	١	٩٥، ١٥٧، ٤٢٨
{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... }	٥	٦١٢
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... }	٤٥	٧٧٥
{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }	٤٥	٧٧٧، ٧٩٩
الأنعام		
{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }	١١٩	١١٠، ١٥٨
الأعراف		
{أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ }	١٤	٣٣٩
{قَالَ إِنَّكَ مِنْ الْمُنظَرِينَ }	١٥	٣٣٩
الأنفال		
{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلت ...}	٢-٣	١٠٢
يونس		
{لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ }	٢٦	٣٤
الحجر		
{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ... }	٩	٧
{قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ...}	٣٩-٤٠	٣٣٨، ٣٣٩
النحل		

طرف الآية	رقمها	الصفحة
{لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ }	٦٦	٧٣٣
الإسراء		
{وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا }	٧	١٥٢
{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ... }	٣٣	٧٦٦
{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }	٣٤	١٥٧
الأنبياء		
{بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ }	٢٦	٣٣٨
الحج		
{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ }	٧٧	٤٩٥
النور		
{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... }	٣١	٧٤٠
القصص		
{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ... }	٢٧	٤٢٢
الروم		
{ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ... }	٢٨	٥٦٤
لقمان		
{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }	١٤	٧٥١، ٧٥٦
الأحزاب		
{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ...}	٥	٧٣٩
{وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ }	٣٥	٣٠٦
ص		

طرف الآية	رقمها	الصفحة
{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ}	٢٤	٣٣٨
الأحقاف		
{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }	١٥	٧٤٩، ٧٥٠
النجم		
{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }	٦٩	٥٢٦
الحشر		
{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}	٧	٧٨١
الطلاق		
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... }	١	٦٥٠
{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }	٢	٩٠٣
{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }	٢	٦٥٤
{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ... }	٤	٧٢٤
{وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }	٦	٧١٠

فهرس الاحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
آلى رسول الله ﷺ من نسائه	أنس بن مالك	٧٠١
أتردين عليه حديقته	ابن عباس	٦٣٤
أتردين عليه حديقته	عطاء	٦٣٤
أتستحقون قتيلكم ...	رافع، وسهل	٨٨٥
أتشفع في حدّ من حدود الله	أسامة	٨٥١
أرضعيه	عائشة	٧٣٦
أرضعيه حتى يدخل عليك	أم سلمة	٧٣٧
الأصابع كلّهنّ سواء	عبد الله بن عمرو	٧٩٢
أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها	ابن عمر	٢١٧
أعطيه أوقية من ذهب	جابر	١٨٩
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٥٤٠
أما أنّك لو أعطيتها	ميمونة	٢٩٨
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ الطعام	ابن عباس	٨٤
أمر بوضع الجوائح	جابر	٢٠٢
أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر	أنس بن مالك	٨٤٨
أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى . ..	عروة البارقي	٣٢٤
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل	عائشة	٧٣٢
أن رجلا أعتق ستة مملوكين...	عمران	٤٩١، ٥١٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا	عبد الله بن عمرو	١٧٦
أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر	أبو سعيد	١٠٩
أنّ رسول الله ﷺ رجم في الزّنى يهوديّين	ابن عمر	٨٦٩
أن يمنح أحدكم أخاه خير	ابن عباس	٢١٢
أنا وارث من لا وارث له	المقدام	٥١٨
إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له	أنس بن مالك	٤٥٣
إذا تبايعتم بالعينة	ابن عمر	١٨١
إذا شتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٨١
إن أعطيتها إياه ـــ أي إزارك ـــ جلست	سهل بن سعد	٥٧٦
إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم	أبو هريرة	٤٩٣، ٤٩٧، ٥١٥
إنّ الله هو المسعّر	أنس بن مالك	١٢١
إن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع	٤٥٠
إن خياركم أحسنكم قضاء	أبو هريرة	٤٤٩
إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السّلع ...	زيد بن ثابت	٨١
إنك إن تذر ورثتك أغنياء	سعد بن أبي وقاص	٥١١، ٥١٣، ٥١٦
إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٧٥٣، ٧٥٦
اختر منهنّ أربعا	قيس بن الحارث	٥٥٧
اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ...	عائشة	١٥٣
اغد يا أنيس	أبو هريرة	٨٧٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
بعنيه بأوقية	جابر	١٤١، ١٤٣
تردين عليه حديقته ويطلقك	أبو سعيد الخدري	٦٣١
تصدّقي	أسماء	٣٠٨
تنكح المرأة لأربع	أبو هريرة	٣٠٣
ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ	أبو هريرة	٦٦٩
ثم أتى — يعني النبي ﷺ — النساء ومعه	ابن عباس	٢٩٧
خذ منهنّ أربعا	ابن عمر	٥٥٦
خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ	عبادة بن الصامت	٧٨١
خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك	أبو سعيد	٥٤٧
خذيها فأعتقيها ...	عائشة	١٥١
الخراج بالضمان	عائشة	٥٤، ٥٩، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٨، ٤٨٤
الخيار ثلاثة أيام	ابن عمر	٩٣
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	١٠٤، ١١٦
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	أبو سعيد	١٠٥
رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	١٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الصلح جائز بين المسلمين	عمرو بن عوف	٨٣١
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر	١٠٧، ١١٤
عامل النبي ﷺ خيبر بشطر	عبد الله بن عمر	٢٠٧، ٢١٣
فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد	ابن عباس	٦٣٤
فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٦٥١
فجعل رسول الله ﷺ له الخيار	ابن عمر	٩٠
فدعا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وليّها	عمران بن حصين	٨٧٠
فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٦٥٢
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...	العرباض	٨٢٤
فقال له النبيّ ﷺ أبك جنون	جابر	٨٦٩
فمن قتل فهو بخير النّظرين	أبو هريرة	٨١٨
فهلاّ جلست في بيت أبيك وبيت أمّك	أبو حميد	٤٥٧
قضى أنّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة	أبو هريرة	٨٠٢
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ...	ابن عباس	٦٥٧
كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرّقا إلا	ابن عمر	٥٦
كل شرط ليس في كتاب الله	عائشة	١٥٨
لأقضينّ فيك بقضية رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	٨٦٠
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	ابن عمر	١٠٨
لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث	أم عطية	٦٧٣
لا تناجشو ...	أبو هريرة	١٦٦
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة	١٠١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	٧٣٣
لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	٣٢١، ٦٢٤
لا يجلد فوق عشر جلدات	أبو بردة	٨٤٩، ٨٥٣
لا يجوز لامرأة أمر في مالها	عبد الله بن عمرو	٣٠٢
لا يجوز لامرأة في مالها	عبد الله بن عمرو	٣٠١
لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها	خيرة	٣٠٠
لا يحلّ بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم	عبد الله بن عمرو	٨٦، ٣٩٨
لا يحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	١٦٢
لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه	عم أبي حرة	١٢٠، ٣٧٣
لا يغلق الرهن	أبو هريرة	٢٥٦
لا يمنعك ذلك ...	عائشة	١٤٦، ١٥٣
لا، الثلث، والثلث كثير	سعد	٤٩٣، ٥٠٩
لايحرّم من الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	٧٣٢، ٧٥٤
لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم	أم حبيبة	٦٧٤
لعن الله الواشمات والمستوشمات ...	ابن مسعود	٧٨١
لك الحمد	أبو هريرة	٤٤
لكم كذا وكذا، فلم يرضوا	عائشة	٨٢٨
لو بعت من أخيك ثمرا	جابر	٢٠٣
ليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد	٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما بال رجال يشترطون شروطا ...	عائشة	١٥٠
ما كان من شرط ليس في كتاب الله	عائشة	١٤٧
المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على	ابن عمر	٥٦
المسلمون على شروطهم	عمرو بن عوف	٩٥، ٩٨، ١٣٦، ١٥٧، ١٨٦، ٢٦٣، ٤١٨
من أدرك ماله بعينه	أبو هريرة	٢٨٠، ٢٨٥
من أدرك ماله عند رجل أو إنسان	أبو هريرة	٢٩٠
من أعتق شركا له في عبد	ابن عمر	١٢٧
من أقال مسلما أقال الله عثرته	أبو هريرة	٤٧٩
من ابتاع عبدا وله مال، فماله للذى باعه	ابن عمر	٥٦
من اشترى شاة مصراة	أبو هريرة	٩٢
من باع بيعتين في بيعة	أبو هريرة	١٧٨
من باع ثمرا فأصابته جائحة	جابر	٢٠٣
من باع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع ...	ابن عمر	٧١، ١٤٤
من بلغ حدّا في غير حدّ	النعمان بن بشير	٨٥٧
من ظلم قيد شبر	عائشة	٣٥٧
من فرق بين والدة وولدها ...	أبو أيوب	٥٩، ٦٨، ٧٠
من قتل مؤمنا متعمّدا دُفع إلى أولياء المقتول	عبد الله بن عمرو	٨٢٧
من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما	أبو هريرة	٧٥٩
من يشتريه منّي	جابر	٢٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نعم. ولها أجران: أجر القرابة	أبو سعيد	٣٠٧
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر	جابر	١٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	١٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	رافع بن خديج	٢١١
نهى عن الثنيا	جابر	١٤٠، ١٤٣
نهى عن المزابنة	ابن عمر	١١٤
نهى عن النجش	ابن عمر	١٦٦
نهى عن بيع المضطر	علي	١٨٠
نهى عن بيع وشرط	عبد الله بن عمرو	١٣٨، ١٤٧
نهى عن بيع وغرر	أبو هريرة	٤٣٢
وأنّ في النّفس الدّية مائة من الإبل	عمرو بن حزم	٨١٨
والذى نفسى بيده لأقضينّ بينكما	أبو هريرة	٨٧٢
وربا الجاهلية موضوع	جابر	١٠٢
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	أبو هريرة	٨٧٦
وكان لي عليه ـــ أي على النبي ﷺ ـــ ...	جابر	٤٥٢
ولك الحمد	أبو هريرة	٤٤
ومن ترك مالا فلورثته	أبو هريرة	٥٣٦
يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا	الأشعث	٣٥٨
يُقسم خمسون منكم على رجل منهم	رافع، وسهل	٨٨٥

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنّ	أم سلمة	٧٣٧
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنّ المملوك	الحكم	٥٦١
أخف الحدود ثمانين	عبد الرحمن	٨٥١
أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة، كلهم	سليمان بن	٦٩٦
يوقف المولي	يسار	
أما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك	ابن عمر	٦٥٥
أنّ ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل	عطاء	٤٣٣
أنّ ابن عباس كره أن يبتاع البيع ثم يردّه	عكرمة	٤٨١
أنّ عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحلّ	ابن سيرين	٥٦٠
أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم	مجاهد	٨٢١
أنّ عمر رجم و لم يجلد	ابن عباس	٨٧١
أنّ معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا	طاووس	٢٥٤
أنّه تكارى أرضا	عبد الرحمن	٤٢٢
أنّه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى	عمر	١٢٣
أنّه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً	عمر	١٢٨
أول من أعال الفرائض عمر	ابن عباس	٥٤١
أيّما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة	عمر	٧٢١
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر	ابن مسعود	٦٩٠
إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع به طلاق	عليّ	٦٩٧

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إنّ الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق	عمر	٨٧٠
إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه	ابن عباس	٦٦٢
إنّ الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك	عطاء	٥٤٨
إنّك في أرض الربا فاش	ابن سلام	٤٤٥
إنّك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً	ابن عباس	٦٥٠
إنّكم من أحرى حيّ بالكوفة أن يموت	ابن مسعود	٥١٣
إنّما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله	عليّ	٨٥٩
إنّه يدخل عليك غلام الأيفع	أمّ سلمة	٧٢٧
بانت منك بثلاث، وسائرهنّ وزر	ابن عباس	٦٦٦
ثلاث تحرمها عليك، وسبعة وتسعون عدوان	عثمان	٦٥٣
ثلاث وددت أنّ رسول الله ﷺ لم يفارقنا	عمر	١١٥
ثمنه ما بلغ	عمر وعليّ	٨٠٨
جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ	عليّ	٨٧٤
حرمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان	ابن مسعود	٦٥٣
ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ	مسروق	٦١٠
سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المولى	أبو صالح السمّان	٦٩٦
ضرب لامرأة المفقود أجلا أربع سنين	عمر	٧٢٠
عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر	ابن عباس	٦٩١
فجعل عمر عليه مئة من الإبل	ابن عمرو	٨١٩

طرف الأثر	القائل	الصفحة
فضربه عمر مائة وحبسه	عمر	٨٦٢
فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما	زيد	٦٥٣
فقضى فيها عثمان ﷺ بدية وثلث	يسار	٨٢١
فكلهم قالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره	ابن إياس	٦٥٤
في الإيلاء الذي سمّى الله تعالى	ابن عمر	٦٩٠
قاصه بما أهدى لك	ابن عباس	٤٤٦
قضى عثمان فيمن اقتضى من حقّه	سعيد	٢٨١
كان معاذ بن جبل يقول في النخل	ابن دينار	٢٥٣
كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل	عمر	١٥٨
كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة	أبو موسى	٤٤٥
لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم	ابن عباس	٤٤٦
لا تبلغ قيمة العبد دية الحر	ابن مسعود وابن عباس	٨١١
لا تسألونا وهذا الحبر فيكم	أبو موسى	٧٣٥
لا تقربها وفيها شرط لأحد	عمر	١٥٤
لا رضاع إلا في الحولين في الصّغر	عمر	٧٣٤
لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصّغر	ابن عمر	٧٣٤
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	عليّ	٦٣٦
ما أجد لكم شيئا	عمر	٩٢
ما بالمدينة أهل بيت هجرة	أبو جعفر	٢١٨
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	عائشة	٧١٧

طرف الأثر	القائل	الصفحة
مقاطع الحقوق عند الشروط	عمر	١٥٧
هبته والله	ابن عباس	٥٤٧
هي كا تقول فعلت	أبو موسى	٤٩٦
وأجاز عثمان الخلع دون عقاص	البخاري	٦٣٢
وايم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر	ابن عباس	٥٤٢
ولا أحسب كل شيء إلا مثله	ابن عباس	٨٤
يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام	ابن عباس	٨٢٢
ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول	ابن عباس	٦٥٤
ينكح العبد امرأتين	عمر	٥٦٠

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبو البقاء الكفوي	٣٣
أبو بردة - هانىء بن نيار -	٨٤٩
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٤٤٥
أبو بكر الصديق	٦٥٧
أبو بكر بن العربي	٦٧٠
أبو جعفر - محمد بن علي -	٢١٨
أبو جهم بن حذيفة	٨٢٨
أبو الحارث قيس بن عمرو	٨٥٨
أبو حذيفة	٧٣٦
أبو حميد الساعدي	٤٥٧
أبو حنيفة	٨٧
أبو رافع	٤٤٩
أبو سعيد الخدري	١٠٥
أبو صالح ذكوان السمّان	٦٩٧
أبو عبيد	٦١٣
أبو موسى الأشعري	٤٤٥
أبو نجيح	٨٢١

اسم العلم	الصفحة
أبو هريرة	٩٢
أبو يوسف	٢٢٧
أحمد	١٥٠
أحمد شاكر	٦٦٧
أحمد بن عبد الحليم —ابن تيمية—	٨٠
أحمد بن علي —ابن حجر—	٦٣٧
أحمد بن محمد —الطحاوي—	٤٠٤
أسامة	١٠١
أسماء	٣٠٨
الأشعث بن قيس	٣٥٨
أم حبيبة	٦٧٣
أم سلمة	٧٣١
أم عطية	٦٧٣
أنس بن مالك	١٢١
أنيس	٨٧٣
أيوب بن موسى —أبو البقاء الكفوي—	٣٣
ابن القيم	٧٨
ابن المنذر	٤٠٣
ابن بطال	٧٤٥
ابن تيمية	٨٠
ابن جرير الطبري	٦٣٨

اسم العلم	الصفحة
ابن جزيّ	٣٨
ابن حجر	٦٣٧
ابن حزم	٣٦٥
ابن رجب	٤١٣
ابن رشد	١٩١
ابن رشد — الجد -	٤٢٧
ابن عبد البر	٤٤٣
ابن قدامة	٤٢٤
البخاري	٦٣٢
بريرة	١٤٦
الترمذي	١٧٩
ثابت بن قيس	٦٣٤
جابر	١٠٢
جميلة بنت سلول	٦٣٣
الحارثي — قيس بن عمرو -	٨٥٨
حاطب بن أبي بلتعة	١٢٣
حبان بن منقذ	٨٩
الحسن البصري	٦٩٩
الحكم بن عتيبة	٥٦١
حمد بن محمد —الخطابي-	٣٠٣
حويصة بن مسعود	٨٨٤

اسم العلم	الصفحة
الخطابي	٣٠٣
خيرة - امرأة كعب بن مالك -	٣٠٠
رافع بن خديج	٢١١
ركانة	٦٦٣
الزبير	٣٠٨
زفر	٨٧
زيد بن ثابت	٨٢
زيد بن وهب	٦٥٢
زينب الثقفية — امرأة ابن مسعود -	١٥٤
سالم	٧٣٦
السبكي	٤٢٨
سحنون	٤٢٧
السرخسي	٨٧٧
سعد بن أبي وقاص	٤٩٢
سعيد بن المسيب	٢٨١
سليمان بن يسار	٦٩٦
سهل بن أبي حثمة	٨٨٤
سهل بن سعد الساعدي	٦٥١
سهلة بنت سهيل	٧٣٦
سهيل بن أبي صالح	٦٩٦
الشافعي	٩٨

اسم العلم	الصفحة
الشعبي	٨٧٣
شعيب بن محمد	١٣٨
الشوكاني	٤٥
طاووس	٨٤
الطحاوي	٤٠٤
عائشة	١٤٦
عامر بن شراحبيل —الشعبي—	٨٧٣
عبادة بن الصامت	١٠٤
عباس بن عبد المطلب	١٠٢
عبد الرحمن بن أحمد —ابن رجب—	٤١٣
عبد الرحمن السعدي	٢٩١
عبد الرحمن بن سهل	٢٩١
عبد الرحمن بن عوف	٤٢٢
عبد السلام بن تيمية	٦٥٥
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٤٦٢
عبد الله بن أحمد —ابن قدامة—	٤٢٤
عبد الله بن سلام	٤٤٤
عبد الله بن سهل	٨٨٤
عبد الله بن عباس	٨٤
عبد الله بن عمر	٨٩
عبد الله بن عمرو بن العاص	٨٥

اسم العلم	الصفحة
عبد الله بن مسعود	١٥٤
عثمان بن عفان	٢٨٢
عروة — ابن أبي الجعد البارقي -	٣٢٤
عطاء بن أبي رباح	٥٤٧
علي بن أبي طالب	١٨٠
علي بن أحمد —ابن حزم-	٣٦٥
علي بن خلف —ابن بطال-	٧٤٥
علي بن سليمان —المرداوي-	٥٤٤
علي بن عبد الكافي —السبكي-	٤٢٨
عمر بن الخطاب	٩١
عمران بن الحصين	٤٩١
عمرو بن حزم	٨١٨
عمرو بن دينار	٢٥٣
عمرو بن شعيب	١٣٨
عويمر	٦٥١
غيلان بن سلمة	٥٥٦
القرافي	٢٤١
قيس بن الحارث	٥٥٧
كعب بن مالك	٣٠٠
مالك	١٢٠
مجاهد بن جبير	٦٥٤

اسم العلم	الصفحة
محمد الأمين الشنقيطي	٦٦٢
محمد بن إبراهيم —ابن المنذر—	٤٠٣
محمد بن أبي بكر —ابن القيم—	٧٨
محمد بن أبي القاسم —ابن رشد الحفيد—	١٩١
محمد بن أحمد —ابن جزي—	٣٨
محمد بن أحمد —ابن رشد الجد—	٤٢٧
محمد بن أحمد —السرخسي—	٨٧٧
محمد بن إسماعيل —البخاري—	٦٣٢
محمد بن علي —الشوكاني—	٤٥
محمد بن عيسى —الترمذي—	١٧٩
محمد بن إياس	٦٥٤
محمد بن الحسن الشيباني	١١٨
محمد بن الحكم	٧١٧
محمد بن صالح بن عثيمين	٤٦٣
محمد بن عبد الوهاب	٦٦٥
محمد بن عجلان	٧١٨
محمد بن يزيد —ابن جرير الطبري—	٦٣٨
محيصة بن مسعود	٨٨٤
المرداوي	٥٤٤
مسروق	٦١٠
معاذ	٢٥٣

اسم العلم	الصفحة
معاوية بن أبي يحي	٦٥٣
معمر بن عبد الله	٦٣
معن بن زائدة	٨٦٢
منقذ بن عمرو	٨٩
ميمونة	٢٩٨
النعمان بن بشير	٨٥٧
النووي	٧٨٤
يحي بن شرف —النووي-	٧٨٤
يوسف بن عبد الله —ابن عبد البر-	٤٤٣

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
آبر	٦٦
الأجل	٩٧
الأرش	٧٠، ٧٧٥
الأكلة	٧٨٣
أمناء	٣٤
أوقيّة	١٤١
الأيفع	٧٣٧
الإجارة	٣٩٥
الإحتكار	١٣١
الإحداد	٦٧٣
إصلاح الظفيرة	٢٠٩
الإقالة	٤٧٤
الإقرار	٣٣٦
الإيلاء	٦٧٩
الاستحقاق	١٩١
الاستصناع	١٩٢
بطال	٦٥٢
البيع	٥٣

الكلمة	الصفحة
التحيل	٧٩
التخلية	٢٠٢
التدبير	٦٩
التركة	٥٣٢
التسعير	١١٧
التعزير	٨٤٦
التفلّج	٧٨١
التقسيط	١٧٢
التورق	١٧٤
الجائحة	٢٠٢
الجذاذ	٢٠٢
الجذعة	٨٢٧
الجعالة	٤٧٠
الجمع	١٠٩
الجنايات	٧٦٥
الجنس	٣٤
الجنيب	١٠٩
الحجر	٢٩٥
الحدود	٨٤٠
الحقّة	٨٢٧
حكومة عدل	٧٨٨

الكلمة	الصفحة
الحموقة	٦٥٤
الحيلة	٧٩
الخراج	٥٤
الخرص	٢٩٧
الخلع	٦٢٩
الخلفة	٨٢٧
الخيار	٥١
خيار الشرط	٥١
خيار العيب	٦٢
خيار المجلس	٥٩
الدية	٨٠٧
الربا	٨٣
الرجم	٨٦٧
الرّضاع	٧٢٩
الرهن	٢٥٠
الزاني	٨٦٧
الزيادة	٣٣
السخاب	٢٩٧
سدّ الحظار	٢٠٩
سدّ الذرائع	١٢٩
السلعة	٧٨٣

الكلمة	الصفحة
السلم	٢٤٥
السنّ	٤٤٩
الشجّة	٧٧٧
شذبت	٤٩٥
الشرط	٥١
الشرك	١٢٨
الشفعة	٣٨٥
الشهادة	٨٩٠
الصاع	٤٠٣
الصداق	٥٧٠
الطلاق	٦٤٩
طوّق	٣٥٧
ظل عود المغزل	٧١٧
العاريّة	٤٥٥
العبادة	٣٦-٣٧
العدة	٧١٥
العرايا	١٩٧
العسيف	٨٧٣
عصمت	٣٠١
العقار	٧٥
عقاص	٦٣٢

الكلمة	الصفحة
العقل	٥١٨، ٨١٨
العلة	٨٠
العنّين	٦٨٥
العول	٣٣٢
العينة	٢٦٣
غرارة	١٢٤
الغرّة	٨٠١
الغصب	٣٥٢
الغلة	٣٥
غلق الرهن	٢٥٦
فائدة	٣٦
فضل	٣٦
فلاجّه	٨٢٨
فلته	٣٧٤
فلس	٢٧٩
القاعدة الفقهية	٤٢
القرض	٤٤٤
القسامة	٨٨١
القسم	٧٥٨
القصاص	٧٦٥
القفيز	٤١١

الكلمة	الصفحة
قلاص	١٧٦
قيد شبر	٣٥٧
القيمة	٥٧
الكتابة	٦٩
كثرة	٣٥
اللوث	٨٨٦
مأمومة	٩٠
المجبوب	٦٨٥
المحاباة	٣١٦
المحصن	٨٦٧
المدّ	١٢٤
المرابحة	٢٢٥
المزابنة	١١٤
المزارعة	٢١٧
المزايدات	٢٣١
المساقاة	٢٠٧
المسعّر	١٢١
المصراة	٩٢
المعاملات	٣٨
منفعة	٣٥
موضحة	٧٧٧

الكلمة	الصفحة
النجش	١٦٦
النفقة	٧٠٦
النكاح	٥٥٥
النماء	٣٥
النّماص	٧٨١
هاشمة	٧٧٨
الهبة	٤٨٩
الوسق	١٩٧
الوشم	٧٨١
الوصية	٥٠٨
الوصيف	١٦٥
الوكالة	٣١٤
الوكيل المطلق	٣١٤
الوكيل المقيد	٣١٦

فهرس المصادر والمراجع

١ــ **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -الرياض-.

٢ــ **الأجير الخاص: حقوقه وواجباته:** إعداد محمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٣ــ **أحكام الإحداد:** لخالد بن عبد الله المصلح، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الوطن -الرياض-.

٤ــ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، الناشر مكتبة الصحابة -جدة-.

٥ــ **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة:** لبكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٦ــ **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية:** للدكتور عامر سعيد الزّيباري، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، دار ابن حزم -بيروت-.

٧ــ **أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي:** إعداد نايف بن عامر ضيف الله العمري، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٨ــ **الأحكام الشرعية الصغرى ــالصحيحة:** لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق أم محمد بنت محمد الهليس، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، مكتبة ابن تيمية –القاهرة–.

٩ــ **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي:** لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، مكتبة التوبة –الرياض–.

١٠ــ **أحكام الصداق في الفقه الإسلامي:** إعداد سليمان بن عبد الله الدخيل، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض عام (١٤٠٠هـ ــ ١٤٠١هـ) –مطبوعة بالآلة الكاتبة–.

١١ــ **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية:** لمصطفى بن العدوي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، مكتبة ابن تيمية –القاهرة–.

١٢ــ **أحكام العدة في الفقه الإسلامي:** إعداد سامي بن محمد بن حسن دَيْوَلي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠١هـ ــ ١٤٠٢هـ) –مطبوعة بالآلة الكاتبة–.

١٣ــ **أحكام الغصاب في الشريعة الإسلامية:** إعداد إبراهيم يوسف محمد إبراهيم، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٢هـ ــ ١٤٠٣هـ) –مطبوعة بالآلة الكاتبة–.

١٤ــ **أحكام الغصب في الفقه الإسلامي:** لعبد الجبار حمد شرارة، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات–بيروت– ومكتبة دار التربية –بغداد–.

١٥ــ **أحكام القرآن:** لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيّا الهرّاسي (ت ٥٠٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م)، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت–.

١٦ــ **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، -بيروت-.

١٧ــ **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٥٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة -بيروت-.

١٨ــ **أحكام المزارعة في الشريعة الإسلامية:** إعداد محمد بن عبد الله الزاحم، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠١هـ ــ ١٤٠٢هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

١٩ــ **أحكام عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية:** إعداد صالح سعد السحيمي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٢٠ــ **الأحوال الشخصية:** لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي -القاهرة-.

٢١ــ **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية:** لعبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة العاشرة (١٤١٢هـ)، طبع على نفقة المحسنين.

٢٢ــ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٣ــ **الأشباه والنظائر في الفروع:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر.

٢٤ــ **الأشباه والنظائر:** لعبد الوهاب بن علي بن عبد لكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٥ــ **أصول السرخسي**: لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٦ــ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تخريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٧ــ **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٨ــ **الأعلام: قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة الثانية عشر (١٩٩٧م)، دار العلم للملايين -بيروت-.

٢٩ــ **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**: لسعيد الخوري اللبناني الشرتوني، طبعة (١٨٨٩م)، مطبعة المرسلي اليسوعية -بيروت-.

٣٠ــ **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق محمود مطرجي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية -بيروت-، وفي آخره **مختصر المزني**: للمزني، وفي آخره أيضا **اختلاف الحديث**: للإمام محمد ابن إدريس الشافعي، وفي آخره أيضا **مسند الشافعي**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٣١ــ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، الناشر دار الوفاء -جدة-.

٣٢ــ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة-.

٣٣ــ **الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة**: للدكتور شرف ابن علي الشريف، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م)، دار الشروق.

٣٤ــ **الإجماع**: للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٥ــ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٣٦ــ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لأبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٧ــ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ): تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م)، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٣٨ــ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي: ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٩ــ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م)، دار الحديث.

٤٠ــ **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، طبعة (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م)، مكتبة المعارف -الرياض-.

٤١ــ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٤٢ــ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٣٢هـ)، الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ)، دار الفكر.

٤٣ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٤٤ــ **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية -بيروت-.

٤٥ــ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، إدارة إحياء التراث الإسلامي -قطر- أما جزء النكاح فقد حققه أبو حمّاد صغير أحمد، دار طيبة -الرياض-.

٤٦ــ **الإشراف على مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مكتبة -تونس-.

٤٧ــ **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، وبهامشه **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ).

٤٨ــ **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين:** لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شفا الدمياطي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٩ــ **إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري:** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، طبعة جامعة أمّ القرى.

٥٠ــ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ)، دار المعرفة -بيروت-.

٥١ــ **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة:** لأبي المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٥٢ــ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة -بيروت-.

٥٣ــ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م)، دار الوفاء -المنصورة-.

٥٤ــ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: للحافظ ابن مأكولا، دار الكتاب الإسلامي.

٥٥ــ **إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز**: للدكتور ناصر ابن مسفر الزهراني، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م).

٥٦ــ **الإمام زفر وآراؤه الفقهية**: للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، دار الندوة الجديدة -بيروت-.

٥٧ــ **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**: لعبد الرحمن بن يوسف ابن عبد الرحمن الرّحمة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م)، مؤسسة الجريسي -الرياض-.

٥٨ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٥٩ــ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م).

٦٠ــ **ابن عثيمين الإمام الزاهد:** للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م)، دار ابن الجوزي -الدمام-.

٦١ــ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى:** لأبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ)، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية -الهند-.

٦٢ــ **اختلاف الحديث:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)؛ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز = انظر: **الأم**.

٦٣ــ **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة، الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م)، الناشر دار المعرفة -بيروت-.

٦٤ــ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** للشيخ أبي الحسن علي البعلي (ت ٨٠٣هـ)، دار الفكر.

٦٥ــ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأخبار:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار قتيبة -دمشق- ودار الوعي -حلب-.

٦٦ــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمريّ القرطبيّ المالكي (ت ٤٦٣هـ) = انظر: **الإصابة**.

٦٧ـ **البحر الرائق شرح كنز الدّقائق:** لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، طبع سنة (١٣١١هـ)، المطبعة العلمية -مصر- وبهامشه: **منحة الخالق على البحر الرائق،** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، وفي آخره **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري.

٦٨ـ **البحر المحيط:** لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، دار الخاني -الرياض-.

٦٩ـ **بحوث في الربا:** لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي -القاهرة-.

٧٠ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، الناشر دار الكتاب العربي -بيروت-.

٧١ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة العاشرة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٧٢ـ **البداية والنهاية:** لأبي الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٧٣ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي -القاهرة- وطبع معه ملحق البدر الطالع: لمحمد بن محمد بن يحي زبارة اليمني (ت ١٣٨١هـ).

٧٤ــ **بذل المجهود في حلّ أبي داود:** لخليل أحمد السّهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، تعليق العلامة محمد زكريّا بن يحي الكاندهلوي، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٧٥ــ **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ)، دار الأنصار -القاهرة-.

٧٦ــ **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة (١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م)، دار المعرفة -بيروت-، ومعه **الشرح الصغير:** لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ).

٧٧ــ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م)، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-.

٧٨ــ **البناية في شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م)، دار الفكر -بيروت-.

٧٩ــ **بيان الدليل على بطلان التحليل:** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، مكتبة لينة -مصر- ومكتبة أضواء المنار -المدينة المنورة-.

٨٠ــ **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب:** لأبي الحسين يحي العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد الثوري، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م)، الناشر دار المنهاج.

٨١ــ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٨٢ــ **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي:** للدكتور رفيق يونس المصري، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، دار القلم -دمشق-.

٨٣ــ **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة ــ من حرف الألف إلى حرف الزاي ــ:** إعداد مبارك بن يوسف الهاجري، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤١١هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٨٤ــ **تاج العروس من جواهر القاموس:** لأبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر -بيروت-.

٨٥ــ **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) = انظر: **مواهب الجليل.**

٨٦ــ **التاريخ الكبير:** لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٨٧ــ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام:** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت-.

٨٨ــ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ)، المطبعة العامرة الشرفية -مصر- ودار الكتب العلمية -بيروت-.

٨٩ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى (١٣١٥هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق -مصر-، وبهامشه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأحمد الشلبي.

٩٠ــ **تحفة الأحوذي بشرح الترمذي:** لأبي العلي محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م)، مطبعة المعرفة.

٩١ــ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تعليق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى، الناشر الدار القيمة -الهند-.

٩٢ــ **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:** لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-.

٩٣ــ **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي -قطر-.

٩٤ــ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة (١٢٨٢هـ)، المطبعة الوهبية -القاهرة-.

٩٥ــ **التحقيق في أحاديث الخلاف:** لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السّعدي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٩٦ــ **التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة:** لصالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م)، مكتبة المعارف -الرياض-.

٩٧ــ **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس:** للدكتور الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، طبعة جامعة أمّ القرى -مكة المكرمة-.

٩٨ــ **تذكرة الحفاظ:** لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٩٩ــ **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة:** للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، طبعة جامعة أمّ القرى.

١٠٠ــ **تصحيح الفروع:** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) = انظر: **الفروع.**

١٠١ــ **التصحيح والترجيح على القدوري:** لزين العابدين قاسم بن قطلو بغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق الطالب شوكت كراسنيش، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٦هـ ــ ١٤١٧هـ) -مطبوع بالكمبيوتر-.

١٠٢ــ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:** لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٠٣ــ **التعريفات الفقهية:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوع ضمن كتاب القواعد الفقهية لنفس المؤلف، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م)، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم (٦) بباكستان.

١٠٤ــ **التعليق المغني على الدارقطني:** لأبي الطيّب محمد آبادي = انظر: **سنن الدارقطني.**

١٠٥ــ **التعليقات الرّضيّة على الرّوضة النديّة:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تحقيق علي بن عبد الحميد، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م)، دار ابن عفان -القاهرة-.

١٠٦ــ **التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني:** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم (٢/٩٧٣٥).

١٠٧ــ **التفريع:** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدّهماني، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م)، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ.

١٠٨ــ **تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:** لأبي السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار الفكر -بيروت-.

١٠٩ــ **تفسير التحرير والتنوير:** لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة (١٩٨٤م)، الدار التونسية.

١١٠ــ **تفسير الخازن الجليل المسمى: بمدارك التنزيل وحقائق التأويل:** لأبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١هـ)، دار المعرفة -بيروت-.

١١١ــ **تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير:** خرج أحاديثه الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الراية -الرياض-.

١١٢ــ **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، طبعة (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة-.

١١٣ــ **تقريب التهذيب:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية عادل مرشد، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

١١٤ــ **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري = انظر: **البحر الرائق.**

١١٥ــ **تكملة المجموع بشرح المهذب:** لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٦٥٧هـ) = انظر: **المجموع بشرح المهذب.**

١١٦ــ **تكملة المجموع:** لمحمد نجيب المطيعي = انظر: **المجموع شرح المهذب.**

١١٧ــ **تكملة حاشية ابن عابدين المسماة: قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار:** لعلاء الدين أفندي = انظر: **حاشية ابن عابدين.**

١١٨ــ **تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار:** لمحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده = انظر: **فتح القدير.**

١١٩ــ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل:** لصالح بن عبد العزيز ابن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار العاصمة -الرياض-.

١٢٠ــ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة (١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م)، شركة الطباعة الفنية -القاهرة-.

١٢١ــ **تلخيص المستدرك:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ) = انظر: **مستدرك الحاكم.**

١٢٢ــ **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الفكر -بيروت-.

١٢٣ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**: لأبي عمر يوسف بن محمد ابن عبد البر النمريّ القرطبيّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المطبعة الملكية -المغرب-.

١٢٤ــ **التنبيه على مشكلات الهداية**: للقاضي علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢م)، تحقيق الطالب عبد الحكيم محمد شاكر -من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق-، وأما باقي الكتاب فقد حققه الطالب أبو صالح أبو زيد، كلاهما رسالتان علميتان لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤١٦هـ ــ ١٤١٧هـ) -مطبوعتان بالكمبيوتر-.

١٢٥ــ **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٢٦ــ **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

١٢٧ــ **تهذيب السنن: وهو شرح سنن أبي داود بتلخيص المنذري**: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) = انظر: **عون المعبود**.

١٢٨ــ **تهذيب الفروق والقواعد السنية**: لمحمد علي بن الحسين المالكي = انظر: **الفروق**.

١٢٩ــ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

١٣٠ــ **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة (١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

١٣١ــ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٣٢ــ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:** لأحمد بن محمد بن أحمد الشّويكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، المكتبة المكيّة -مكة المكرمة-.

١٣٣ــ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٣٤ــ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، مركز صالح بن صالح الثقافي -عنيزة- القصيم.

١٣٥ــ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه-.

١٣٦ــ **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لأبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة (١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م)، مكتبة الحلواني.

١٣٧ــ **جامع الأمهات:** لجمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م)، اليمامة للطباعة -دمشق-.

١٣٨ــ **جامع البيان في تفسير القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ)، مطبعة الكبرى الأميرية -مصر-.

١٣٩ــ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:** لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الرابعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-.

١٤٠ــ **الجامع الصغير:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) = انظر: **النافع الكبير.**

١٤١ــ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

١٤٢ــ **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، دار ابن الجوزي -الرياض-.

١٤٣ــ **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، طبعة (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٤٤ــ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**: لأبي عبد الله محمد بن فتوح ابن عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق محمد بن ثاوين الطنجي، الناشر مكتبة الخانجي -القاهرة-.

١٤٥ــ **الجرح والتعديل**: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م)، الناشر دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-.

١٤٦ــ **جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية**: إعداد علي أحمد القليص، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٠هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

١٤٧ــ **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الفكر -بيروت-.

١٤٨ــ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥م)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، هجر للطباعة -جيزة-.

١٤٩ــ **الجوهر النقي**: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ) = انظر: **السنن الكبرى**.

١٥٠ــ **حاشية ابن عابدين = حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م)، دار الفكر -بيروت-، ومعه **الدّر المختار**: وفي آخره **تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدّر المختار**: لعلاء الدين أفندي.

١٥١ــ **حاشية البناني:** لمحمد البناني = انظر: **شرح الزرقاني لمختصر خليل.**

١٥٢ــ **حاشية الجمل على شرح المنهج:** لسليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى مطبعة مصطفى محمد -مصر-.

١٥٣ــ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد عرفة الدّسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الباجي الحليبي وشركاه ــ، ومعه **الشرح الكبير:** لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ).

١٥٤ــ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل:** لمحمد بن أحمد ابن محمد الرهوني = انظر: **شرح الزرقاني لمختصر خليل.**

١٥٥ــ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، المطابع الأهلية.

١٥٦ــ **حاشية السندي على النسائي:** لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) = انظر: **سنن النسائي.**

١٥٧ــ **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:** لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) = انظر: **نهاية المحتاج.**

١٥٨ــ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:** لأحمد الشلبي = انظر: **تبيين الحقائق.**

١٥٩ــ **حاشية العدوي على الخرشي:** لعلي العدوي = انظر: **الخرشي على مختصر سيدي خليل.**

١٦٠ــ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر.

١٦١ــ **حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين:** لأحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، الطبعة الرابعة (١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م)، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده.

١٦٢ــ **حاشية منتهى الإرادات:** لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة –بيروت–.

١٦٣ــ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

١٦٤ــ **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ــ دراسة وموازنة ــ:** لبكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، دار العاصمة –الرياض–.

١٦٥ــ **حكم التسعير في الشريعة الإسلامية:** إعداد عبد الله بن إبراهيم الزاحم، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠٥هـ ــ ١٤٠٦م) –مطبوعة بالآلة الكاتبة–.

١٦٦ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م)، الناشر دار الكتاب العربي –بيروت–.

١٦٧ــ **حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة شرح المنهاج:** لعبد الحميد الشرواني وأحمد ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

١٦٨ــ **خبايا الزوايا:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-.

١٦٩ــ **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** للخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، ومعه **حاشية العدوي:** لعلي العدوي.

١٧٠ــ **خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي:** لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، دار المسير -الرياض-.

١٧١ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة -بيروت-.

١٧٢ــ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

١٧٣ــ **الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لإبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-..

١٧٤ــ **الذخيرة:** لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

١٧٥ــ **الربا وأضراره على المجتمع الإنساني:** إعداد سالم سقاف الجفري، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٣٩٩ــ ١٤٠٠هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

١٧٦ــ **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية:** لعمر بن عبد العزيز المترك (ت ١٤٠٥هـ)، اعتنى بإخراجه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)، دار العاصمة -الرياض-.

١٧٧ــ **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية -بيروت-.

١٧٨ــ **الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق علي بن عبد الله حمدان الشهري، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية (١٤١١هـ) -مطبوع بالآلة الكاتبة-.

١٧٩ــ **الرهن في الشريعة الإسلامية:** لفرج توفيق الوليد، طبعة (١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م)، مطبعة القضاء -النجف- العراق.

١٨٠ــ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م)، مكتبة دار البيان -دمشق- ومكتبة المؤيد -الطائف-.

١٨١ــ **روضة الطالبين:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدّمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٨٢ــ **روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تعليق الدكتور محمد بكر إسماعيل، وبهامشه **نزهة الخاطر العاطر:** للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ)، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة-.

١٨٣ــ **الروضة الندية شرح الدّرر البهيّة:** لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)، المكتبة العصرية –بيروت–.

١٨٤ــ **زاد المسير في علم التفسير:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)، المكتب الإسلامي –بيروت–.

١٨٥ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة –بيروت–.

١٨٦ــ **زوائد الكافي والمحرر على المقنع:** لعبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي (ت ٧٣٤هـ)، الطبعة الثانية، الناشر المؤسسة السعيدية –الرياض–.

١٨٧ــ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

١٨٨ــ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** لمحمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة –بيروت–.

١٨٩ــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م)، مكتبة المعارف –الرياض–.

١٩٠ــ **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٩م)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث -سوريا-.

١٩١ــ **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، دار المعرفة - بيروت-، وبذيله **شرح سنن ابن ماجه:** لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ)، **ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** للبوصيري (ت ٨٤٠هـ).

١٩٢ــ **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٩٣ــ **سنن الدارقطني:** لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبهامشه التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٢م)، عالم الكتب -بيروت-.

١٩٤ــ **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، وبذيله **الجوهر النقي:** لعلاء الدين ابن علي ابن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ).

١٩٥ــ **سنن النسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م)، دار المعرفة -بيروت- وبذيله **حاشية السندي على سنن النسائي:** لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ).

١٩٦ــ **السنن**: للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٢م)، الناشر الدار السلفية -الهند-.

١٩٧ــ **السياسة الشرعية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، طبعة (١٤١٩هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية-.

١٩٨ــ **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

١٩٩ــ **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن الحسن ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المَبْرِد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن محمد ابن عبد الله الحجيلان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، دار ابن الجوزي -الدمام-.

٢٠٠ــ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٠١ــ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت-.

٢٠٢ــ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩م)، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م)، دار المسيرة -بيروت-.

٢٠٣ــ **شرح الحاوي الصغير:** لأبي الحسين القونوي الشافعي، دراسة وتحقيق: من أول باب الجنايات إلى نهاية باب الجهاد، رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية الماجستير، إعداد الطالب: أحمد ن عايش المزيني، سنة ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٢٠٤ــ **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل:** لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر -بيروت-، ومعه **حاشية البناني:** لمحمد البناني.

٢٠٥ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لمحمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين،الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار أولي النهى -بيروت-.

٢٠٦ــ **شرح السنة:** لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة المنورة-.

٢٠٧ــ **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٢٠٨ــ **شرح العلامة زروق على متن الرسالة:** لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق (ت ٨٩٩هـ)، طبعة (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م)، دار الفكر -بيروت-.

٢٠٩ــ **الشرح الكبير:** لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) = انظر: **حاشية الدسوقي.**

٢١٠ــ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:** لمحمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، طبع بمطابع جامعة أمّ القرى -مكة المكرمة-.

٢١١ــ **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، مؤسسة آسام -الرياض-.

٢١٢ــ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م)، منشورات دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة-.

٢١٣ــ **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية:** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٢١٤ــ **شرح خليل المسمى نصيحة المرابط:** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (ت ١٣٢٥هـ)، تعليق الحسين بن عبد الرحمن ابن محمد الأمنين أحمد زيدان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٢١٥ــ **شرح سنن ابن ماجه:** لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ) = انظر: **سنن ابن ماجه.**

٢١٦ــ **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م)، مكتبة الرشد –الرياض–.

٢١٧ــ **شرح مختصر الروضة**: لأبي الرّبيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ): تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)، مؤسسة الرسالة –بيروت–.

٢١٨ــ **شرح مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي**: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٢١٩ــ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجّار، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٢٢٠ــ **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر المكتبة السلفية –المدينة المنورة–.

٢٢١ــ **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للشيخ محمد عليش، الناشر مكتبة النجاح ــ ليبيا ــ.

٢٢٢ــ **الشروط في النكاح في الشريعة الإسلامية**: إعداد عبد الرحمن ابن عوف كوني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٥هـ ــ ١٤٠٦هـ) –مطبوعة بالآلة الكاتبة–.

٢٢٣ــ **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م)، دار القلم ودار الإمام البخاري –دمشق–.

٢٢٤ــ **صحيح سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م) الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض-.

٢٢٥ــ **صحيح سنن ابن ماجه:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٢٢٦ــ **صحيح سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض-.

٢٢٧ــ **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م)، دار الحديث -القاهرة-.

٢٢٨ــ **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م)، مكتبة المعارف -الرياض-.

٢٢٩ــ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم:** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن شكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، الناشر مكتبة الخانجي -القاهرة-.

٢٣٠ــ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٢٣١ــ **ضعيف سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٢٣٢ــ **ضعيف سنن ابن ماجه:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٢٣٣ــ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م)، دار الجيل -بيروت-.

٢٣٤ــ **طبقات الشافعية الكبرى:** لأبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٥ــ **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر -بيروت-.

٢٣٦ــ **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية:** للدكتور سعيد بن درويش الزهراني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، مكتبة الصحابة -جدة-.

٢٣٧ــ **طرح التثريب في شرح التقريب:** لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ولولده أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر أمّ القرى للطباعة والنشر -القاهرة-.

٢٣٨ــ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٣٩ــ **طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه:** للدكتور شرف بن علي الشريف، مطابع الصفا.

٢٤٠ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** لأبي حفص عمر بن محمد النّسفي (ت ٥٣٧هـ)، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، دار النفائس -بيروت-.

٢٤١ـ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي:** لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٢٤٢ـ **العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة:** لبدران أبي العينين بدران، الطبعة الأولى (١٩٦٩م)، الناشر: المعارف -الإسكندرية-.

٢٤٣ـ **العبادات: أحكامها، وبيان آثارها في بناء المجتمع الإسلامي:** للدكتور رفعت فوزي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، مطبعة السعادة -القاهرة-.

٢٤٤ـ **العبودية:** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق علي حسن عبد الحميد، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، دار الأصالة -الإسماعيليّة-.

٢٤٥ـ **العدّة ـ حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لمحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق علي ابن محمد الهندي، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، الناشر المكتبة السلفية -القاهرة-.

٢٤٦ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** لإبراهيم بن عبد الله ابن إبراهيم الفرضي، طبع بأمر ملك المملكة العربية السعودية -الملك فيصل-.

٢٤٧ــ **العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير:** لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٤٨ــ **عقد الإجارة وتدخل الدولة فيه:** إعداد عبد الله بن عبد الواحد الخميس، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام (١٣٩٩م) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٢٤٩ــ **عقد الرهن في الشريعة الإسلامية:** للدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م)، دار الأنصار -القاهرة-.

٢٥٠ــ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر، طبعة (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب-.

٢٥١ــ **عقد لجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٢٥٢ــ **علماء نجد خلال ستة قرون:** لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ)، طبعة النهضة الحديثة -مكة المكرمة-.

٢٥٣ــ **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير:** اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، طبعة (١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٦م)، دار المعارف -مصر-.

٢٥٤ــ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر.

٢٥٥ــ **العناية:** لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي = انظر: فتح القدير لابن الهمّام.

٢٥٦ــ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لأبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية -بيروت-، وبهامشه **تهذيب السنن:** لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

٢٥٧ــ **الغاية القصوى في دراية الفتوى:** لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح -الدمام-.

٢٥٨ــ **غاية المطلب في معرفة المذهب:** لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق الطالب أيمن بن محمد بن عمر بن محمود -من أول الكتاب إلى باب الهبة-، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٦هـ ــ ١٤١٧هـ)، مطبوع بالكمبيوتر.

٢٥٩ــ **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية:** العدد السابع: لمجموعة من أعلام المفتين، طبع وزارة الأوقاف -القاهرة-.

٢٦٠ــ **فتاوى السبكي:** لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، طبعة (١٣٥٦هـ)، مكتبة القدسي -القاهرة-.

٢٦١ــ **الفتاوى السعدية:** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي -عنيزة- القصيم.

٢٦٢ــ **الفتاوى الكبرى:** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، قدم له المفتي حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة -بيروت-.

٢٦٣ــ **الفتاوى الهندية:** لمجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م)، دار إحياء التراث العربي –بيروت–.

٢٦٤ــ **الفتاوى:** لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ــ ١٤١٥هـ)، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية –الرياض–.

٢٦٥ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، حققه جماعة من المحققين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة المنورة–.

٢٦٦ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الريان –القاهرة–.

٢٦٧ــ **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني:** لأحمد بن عبد المنعم الدّمنهوري (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والدكتور عبد العزيز الحجيلان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار العاصمة –الرياض–.

٢٦٨ــ **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير:** لمحمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق سيد إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، دار زمزم – الرياض–.

٢٦٩ــ **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:** لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية –بيروت–، وبهامشه **العناية:** لمحمد بن محمود ابن أحمد الحنفي، وفي آخره **تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار:** لأحمد ابن قودر المعروف بقاضي زاده.

٢٧٠ـ **فتح باب العناية بشرح النُّقاية:** لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت-، ومعه **النّقاية:** لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ).

٢٧١ـ **الفروع:** لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر مكتبة ابن تيمية -القاهرة- وبهامشه **تصحيح الفروع:** لأبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ).

٢٧٢ـ **الفروق:** لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب -بيروت- ومعه **تهذيب الفروق والقواعد السنية:** لمحمد علي بن حسين المالكي.

٢٧٣ـ **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام:** لعبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، مطابع الرشيد -المدينة المنورة-.

٢٧٤ـ **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد:** لمصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السابعة (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م)، مطبعة جامعة دمشق.

٢٧٥ـ **الفقه الإسلامي وأدلته:** للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، دار الفكر -دمشق-.

٢٧٦ـ **الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر -بيروت-.

٢٧٧ـ **فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وبعض العلماء:** اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، أضواء السلف -الرياض-.

٢٧٨ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة -بيروت-.

٢٧٩ــ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر -بيروت-.

٢٨٠ــ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:** لأحمد بن محمد المنقور التميمي (ت ١٣٢٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ)، المكتب الإسلامي -دمشق-.

٢٨١ــ **فيض الباري على صحيح البخاري:** لمحمد أنور الكشميري الدّيوبندي (ت ١٣٥٢هـ)، دار المعرفة -بيروت-.

٢٨٢ــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لعبد الرؤوف المناوي، دار إحياء السنة النبوية.

٢٨٣ــ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م)، دار الفكر.

٢٨٤ــ **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروز آباديّ (ت ٨١٧ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٢٨٥ــ **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفّر منصور بن محمد السّمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م)، مكتبة التوبة.

٢٨٦ــ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السّلمي (ت ٦٦٠هـ)، طبعة جديدة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)، مؤسسة الريان -بيروت-.

٢٨٧ــ **القواعد الفقهية:** لعلي أحمد النّدوي، قدم له مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، دار القلم -دمشق-.

٢٨٨ــ **القواعد النورانية الفقهية:** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة -بيروت-.

٢٨٩ــ **القواعد في الفقه الإسلامي**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٢٩٠ــ **القواعد للمقّري**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة جامعة أمّ القرى.

٢٩١ــ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، الناشر مكتبة ابن تيمية –القاهرة–.

٢٩٢ــ **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٢٩٣ــ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمريّ القرطبيّ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة –الرياض–.

٢٩٤ــ **الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي –بيروت–.

٢٩٥ــ **كتاب التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٢٩٦ــ **كتاب الحجة على أهل المدينة**: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تعليق العلامة مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م)، عالم الكتب –بيروت–.

٢٩٧ــ **كشاف اصطلاحات الفنون**: لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع، طبعة (١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م)، المؤسسة المصرية العامة.

٢٩٨ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة -الرياض-.

٢٩٩ـ **كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة**: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، طبعة (١٣٠٤هـ)، المطبعة الخيرية -القاهرة-.

٣٠٠ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية**: لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسني الكفوي (ت ١٠٩٤)، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة (١٩٧٤م)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي -دمشق-.

٣٠١ـ **اللباب في الفقه الشافعي**: لأبي الحسين أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري -المدينة المنورة-.

٣٠٢ـ **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني الغنيمي الحنفي، طبعة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، المكتبة العلمية -بيروت- وطبع معه **مختصر القدوري**: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ).

٣٠٣ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير وغيره، دار المعارف.

٣٠٤ـ **لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت-.

٣٠٥ــ **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م) –دمشق–.

٣٠٦ــ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٣٠٧ــ **مجلة البحوث الإسلامية**: العدد (الرابع والسادس والسابع والثلاثون والرابع والأربعون والسابع والخمسون)، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الرياض–.

٣٠٨ــ **مجلة الحكمة**: العدد الثاني.

٣٠٩ــ **مجلة الرابطة**: العدد الثاني والثلاثون والأربع مئة، الإدارة العامة للإعلام برابطة العالم الإسلامي –مكة المكرمة–.

٣١٠ــ **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**: العدد الثامن، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة –مكة المكرمة–.

٣١١ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م)، منشورات دار الكتاب العربي –بيروت–.

٣١٢ــ **مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار**: لمحمد طاهر الصّديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، مكتبة دار الإيمان –المدينة المنورة–.

٣١٣ــ **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر. وفي آخره **تكملة السبكي** ثم **تكملة المطيعي**.

٣١٤ــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٣١٥ــ **محاسن التأويل:** لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م)، دار الفكر -بيروت-.

٣١٦ــ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لمجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٣هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، ومعه **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:** لمحمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ).

٣١٧ــ **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة -بيروت-.

٣١٨ــ **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:** لعبد الرحمن الناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر المؤسسة السعيدية -الرياض-.

٣١٩ــ **مختصر اختلاف العلماء:** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، دار البشائر الإسلامية -بيروت-.

٣٢٠ــ **مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل:** لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٣٢١ــ **مختصر الطحاوي:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، دار إحياء العلوم -بيروت-.

٣٢٢ـ **مختصر القدوري: المشهور باسم الكتاب:** لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ) = انظر: **اللباب في شرح الكتاب.**

٣٢٣ـ **مختصر المزني على الأم:** للمزني = انظر: **الأم.**

٣٢٤ـ **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس:** لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٩هـ)، تعليق الشيخ أحمد نصر، الطبعة الأخيرة (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، دار الفكر.

٣٢٥ـ **مدخل الفقه الإسلامي:** لمحمد سلام مذكور، طبعة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)، الناشر الدار القومية -القاهرة-.

٣٢٦ـ **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس:** رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٥٦هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٩١هـ)، تحقيق أحمد عبد السّلام، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٧ـ **مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام:** إعداد فيحان بن شالي عتيق المطيري، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠٢هـ ـ ١٤٠٣هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٣٢٨ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:** لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار القلم -بيروت-.

٣٢٩ـ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:** ليوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة السعيدية -الرياض-.

٣٣٠ـ **مرآة الجنان وسيرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** لأبي محمد بن سعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-.

٣٣١ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٣٢ـ **المراسيل:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٣٣٣ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م)، الناشر دار المعرفة -بيروت-.

٣٣٤ـ **مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي:** إعداد أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز عام (١٣٩٧هـ ـ ١٣٩٨هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٣٣٥ـ **المريض مرض الموت: وأحكام تبرّعاته وإقراره في الفقه الإسلامي:** إعداد: آدم سنكري، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤هـ) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٣٣٦ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:** رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٣٣٧ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:** رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، الدار العلمية -الهند-.

٣٣٨ــ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، مكتبة الدار -المدينة المنورة-.

٣٣٩ــ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور الكوسج** -(ت ٢٥١هـ) قسم المعاملات-، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الفهد، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، مطبعة المدني -مصر-.

٣٤٠ــ **مسائل الإمام أحمد**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٥٣هـ)، دار المعرفة -بيروت-.

٣٤١ــ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م)، مكتبة المعارف -الرياض-.

٣٤٢ــ **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**: لأبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصديق، دار الفكر.

٣٤٣ــ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب-، وبذيله **التلخيص على المستدرك**: لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ).

٣٤٤ــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٣٤٥ــ **مسند الشافعي**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) = انظر: **الأم**.

٣٤٦ــ **المسند للإمام أحمد بن حنبل:** شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الحديث -القاهرة-.

٣٤٧ــ **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الله الغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي -بيروت-.

٣٤٨ــ **مشاهير علماء نجد وغيرهم:** لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ: الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ)، دار اليمامة.

٣٤٩ــ **مشكاة المصابيح:** لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٣٥٠ــ **مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٥١ــ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** للبوصيري (ت ٨٤٠هـ) = انظر: **سنن ابن ماجه.**

٣٥٢ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** لأحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٥٣ــ **مصنف عبد الرزاق:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر مدير المجلس العلمي -إبراهيم ميا- الهند.

٣٥٤ــ **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر الدار السلفية -الهند-.

٣٥٥ــ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٣٥٦ــ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، الناشر مؤسسة قرطبة.

٣٥٧ــ **المطلع على أبواب المقنع:** لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

٣٥٨ــ **معالم السنن شرح سنن أبي داود:** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٥٩ــ **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، طبعة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، الناشر دار الحرمين -القاهرة-.

٣٦٠ــ **معجم البلدان:** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٣٦١ــ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:** لعمر كحّالة، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٣٦٢ــ **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**: للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي -الرياض-.

٣٦٣ــ **معجم المقاييس في اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م)، دار الفكر -بيروت-.

٣٦٤ــ **المعجم الوسيط**: إخراج إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصّوالحيّ ومحمد خلف الله أحمد، إشراف حسن علي عطية ومحمد شرقي أمين، الطبعة الثانية، دار الفكر -بيروت-.

٣٦٥ــ **معجم لغة الفقهاء**: للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، دار النفائس -بيروت-.

٣٦٦ــ **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق الدكتور معظم حسين، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م)، المكتبة العلمية -المدينة المنورة-.

٣٦٧ــ **المعلم بفوائد مسلم**: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر -تونس-.

٣٦٨ــ **معونة أولى النهى شرح المنتهى**: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجّار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، دار خضر -بيروت-.

٣٦٩ــ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، إشراف الدكتور محمد حجّي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -المملكة المغربية-.

٣٧٠ــ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ومعه **المنهاج:** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٣٧١ــ **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م)، هجر للطباعة -القاهرة-.

٣٧٢ــ **المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة -بيروت-.

٣٧٣ــ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م)، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب -دمشق-.

٣٧٤ــ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** لمحمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تعليق عبد الله محمد الصديق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٧٥ــ **المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:** لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٣٧٦ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي:** لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنّا (ت ٤٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان ابن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، الناشر مكتبة الرشد -الرياض-.

٣٧٧ـ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه:** للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية.

٣٧٨ـ **ملحق البدر الطالع:** لمحمد بن محمد بن يحي زبارة اليمني (ت ١٣٨١هـ) = انظر: **البدر الطالع.**

٣٧٩ـ **من فقه السنة دراسة فقهية لبعض الأحاديث في البيوع:** للدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، مكتبة الدار -المدينة المنورة-.

٣٨٠ـ **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-.

٣٨١ـ **المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم:** لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م)، المطبعة الرحمانية -مصر-.

٣٨٢ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:** للحافظ أبي محمد عبد الله ابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-.

٣٨٣ــ **المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:** جمع وإعداد عادل بن علي بن أحمد الفريدان، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م)، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة المنورة-.

٣٨٤ــ **المنثور في القواعد:** لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م)، طباعة شركة دار الكويت للصحافة.

٣٨٥ــ **منحة الخالق على البحر الرائق:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) = انظر: **البحر الرائق.**

٣٨٦ــ **المنخول من تعليقات الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر -بيروت-.

٣٨٧ــ **المنهاج:** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) = انظر: **مغني المحتاج.**

٣٨٨ــ **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -الجزء الثاني-، مركز صالح بن صالح الثقافي -عنيزة- القصيم.

٣٨٩ــ **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م)، دار القلم -دمشق-.

٣٩٠ــ **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي.

٣٩١ــ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية -بيروت- وبهامشه **التاج الإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد المواق (ت ٨٩٧هـ).

٣٩٢ــ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: سعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، دار المختار.

٣٩٣ــ **الموسوعة الحديثية ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ**: المشرف العام الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيقه مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٣٩٤ــ **موطأ الإمام مالك ــ رواية محمد بن الحسن الشيباني ــ**: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)، لجنة إحياء التراث -القاهرة-.

٣٩٥ــ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٣٩٦ــ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري، طبعة (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م)، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٩٧ــ **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**: لأبي الحسنات عبد الحيّ اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، طبعة (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م)، إدارة القرآن -باكستان-، وفي أعلاه الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

٣٩٨ــ **نزهة الخاطر العاطر**: لعبد القادر بن أحمد بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ). انظر: **روضة الناظر**.

٣٩٩ــ **نشر البنود على مراقي السعود**: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٤٠٠ــ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مطبعة دار الحديث.

٤٠١ــ **نظام الطلاق في الإسلام**: لأحمد محمد شاكر، (ت ١٣٧٧هـ)، طبعة (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)، مكتبة السنة -القاهرة-.

٤٠٢ــ **نظام نفقة الأقارب في الإسلام**: إعداد سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٤٠٣ــ **النقاية**: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) = انظر: **فتح باب العناية**.

٤٠٤ــ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرّر**: لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) = انظر: **المحرّر**.

٤٠٥ــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**: لمحمد بن أبي العبّاس أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية، ومعه **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ).

٤٠٦ــ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت-.

٤٠٧ــ **نوادر الفقهاء:** لمحمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، دار القلم -دمشق- ودار الشاميّة -بيروت-.

٤٠٨ــ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لأبي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٤٠٩ــ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الحديث -القاهرة-.

٤١٠ــ **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب:** لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة -مكة المكرمة-.

٤١١ــ **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر:** لمحمد ابن محمد بن يحي زبارة اليمني (ت ١٣٨١هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

٤١٢ــ **الهداية شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-.

٤١٣ــ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة (١٩٥١م)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ.

٤١٤ــ **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة -بيروت-.

٤١٥ــ **الوساطة التجارية في المعاملات المالية:** لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، مركز الدراسات والإعلام / دار إشبيليا -الرياض-.

٤١٦ــ **الوسيط في المذهب:** لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م)، دار السلام.

٤١٧ــ **الوصف المناسب لشرع الحكم:** للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٥هـ).

٤١٨ــ **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان:** لأبي العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، طبعة (١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م)، دار صادر -بيروت-.

٤١٩ــ **الوكالة في الشريعة والقانون:** لمحمد رضا عبد الجبار العاني، طبعة (١٤٠٣هـ ــ ١٣٩٥م)، مطبعة العاني -بغداد-.

٤٢٠ــ **الوكالة في الفقه الإسلامي:** إعداد محمد بن علي السبهين، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام (١٣٩٢هـ ــ ١٣٩٣هت) -مطبوعة بالآلة الكاتبة-.

٤٢١ــ **الوكالة في الفقه الإسلامي:** لقائد مقبل، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م)، دار اللواء -الرياض-.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٧
سبب اختيار الموضوع ٩
خطة البحث..... ١١
منهج البحث ٢٤
شكر وتقدير..... ٢٨
التمهيد: في التعريف بالزيادة وأقسامها والقواعد المتعلقة بها..... ٣١
المبحث الأول: تعريف الزيادة ٣٣
الزيادة لغة ٣٣
الزيادة اصطلاحا ٣٣
فائدة..... ٣٣
تعريف العبادة ٣٦
العبادة لغة ٣٦
العبادة اصطلاحا ٣٧
اختلاف الفقهاء في تعداد العبادات..... ٣٧
المبحث الثاني: أقسام الزيادة ٤٠
أ ــ أقسامها من حيث الاتصال والانفصال..... ٤٠
ب ــ أقسامها من حيث التمييز وعدمه ٤٠

جـ ـ أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل..... ٤١
المبحث الثالث: في القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة..... ٤٢
القاعدة الأولى: الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب ٤٢
القاعدة الثانية: الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ٤٢
القاعدة الثالثة: الزيادة على العدد ٤٢
القاعدة الرابعة: الشك في الزيادة كتحققها ٤٣
القاعدة الخامسة: زيادة العدالة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين..... ٤٣
القاعدة السادسة: الزيادة في الكيف هل هي كالزيادة المستقلة ٤٣
القاعدة السابعة: زيادة اللفظ لزيادة المعنى..... ٤٤
الباب الأول: الزيادة في المعاملات..... ٤٧
الفصل الأول: الزيادة في البيع والخيار وما يتعلق بهما ٤٩
المبحث الأول: الزيادة في المبيع في مدة خيار الشرط ٥١
الأقوال..... ٥٢
الأدلة ٥٣
المناقشة..... ٥٥
سبب الخلاف..... ٥٨
الترجيح ٥٩
أسباب الترجيح ٥٩

تنبيه..... ٥٩
المبحث الثاني: زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب ٦١
تمهيد..... ٦٢
المطلب الأول: زيادة المبيع المتصلة المتولدة..... ٦٢
جمهور الفقهاء على أنها لا تمنع الرد..... ٦٢
الأدلة ٦٣
مذهب بعض الحنابلة في هذه المسألة مع ذكر دليلهم..... ٦٣
تنبيه: حكم الزيادة المتصلة غير المتولدة ٦٥
المطلب الثاني: زيادة المبيع المنفصلة المتولدة ٦٦
الأقوال..... ٦٦
الأدلة ٦٧
الترجيح ٧٠
المطلب الثالث: زيادة المبيع المنفصلة غير المتولدة ٧٢
لا خلاف بين الفقهاء في أنها لا تمنع الرد مع ذكر دليلهم..... ٧٢
المبحث الثالث: تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض ٧٣
صورة المسألة ٧٣
عرض مذاهب العلماء ٧٣
الترجيح ٨١

المبحث الرابع: زيادة خيار الشرط على ثلاثة أيام..... ٨٧
الأقوال..... ٨٧
الأدلة..... ٨٩
سبب الخلاف..... ٩٧
الترجيح..... ٩٨
المبحث الخامس: في الربا..... ٩٩
المطلب الأول: حكم الزيادة لأجل تأجيل الدين..... ١٠٠
صورتها..... ١٠٠
حكمها مع ذكر الدليل..... ١٠٠
المطلب الثاني: حكم جريان الزيادة في غير الأصناف الربوية الستة..... ١٠٣
الأقوال..... ١٠٤
الأدلة..... ١٠٦
المناقشة..... ١١٢
الترجيح..... ١١٤
المبحث السادس: حكم منع الزيادة على سعر السوق..... ١١٧
صورتها..... ١١٧
الأقوال..... ١١٨
الأدلة..... ١٢٠
الترجيح..... ١٣٠

المبحث السابع: حكم البيع إذا علق أزيد من شرط ١٣٣
المطلب الأول: حكم البيع إذا علق بشرط ١٣٤
القسم الأول ١٣٤
حكمه مع ذكر الدليل ١٣٤
القسم الثاني ١٣٤
الحالة الأولى ١٣٤
حكمها مع ذكر الدليل ١٣٥
الحالة الثانية ١٣٥
حكمها مع ذكر الدليل ١٣٥
القسم الثالث ١٣٦
الحالة الأولى: البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة ١٣٧
الأقوال ١٣٧
الأدلة ١٣٨
الترجيح ١٤٤
الحالة الثانية: البيع بشرط العتق ١٤٥
الأقوال ١٤٥
الأدلة ١٤٦
الترجيح ١٤٨

القسم الرابع ١٤٨
الأقوال ١٤٩
الأدلة ١٥٠
سبب الخلاف..... ١٥٥
الترجيح ١٥٦
المطلب الثاني: حكم البيع إذا علق أزيد من شرط..... ١٦٠
المبحث الثامن: حكم إذا أثبت كل واحد من المتبايعين الزيادة ١٦٥
المبحث التاسع: النجش وأثره في البيع ١٦٦
إجماع العلماء على تحريم النجش مع ذكر الدليل ١٦٦
خلاف الفقهاء في وقوعه ١٦٧
الأقوال ١٦٧
الأدلة ١٦٨
سبب الخلاف..... ١٦٩
الترجيح ١٧٠
المبحث العاشر: حكم الزيادة في الثمن لأجل التقسيط ١٧٢
أولا: إذا كان غرض المشتري التجارة أو الإنتفاع ١٧٣
إجماع العلماء على جواز ذلك مع ذكر الدليل ١٧٤
ثانيا: إذا كان غرض المشتري مجرد الدرهم..... ١٧٤

الأقوال ١٧٥
الأدلة ١٧٦
الترجيح ١٨٢
فائدة ١٨٤
المبحث الحادي عشر: الزيادة في الثمن والمبيع ١٨٥
صورتها ١٨٥
الأقوال ١٨٦
الأدلة ١٨٨
سبب الخلاف ١٩٠
فائدة الخلاف ١٩١
الترجيح ١٩١
فائدة ١٩٢
الفصل الثاني: في العرايا وبيع الأصول والثمار والمساقاة والمزارعة..... ١٩٥
المبحث الأول: زيادة بيع العرايا على خمسة أوسق..... ١٩٧
الأقوال..... ١٩٨
الأدلة ١٩٨
سبب الخلاف..... ١٩٨
الترجيح ٢٠٠

المبحث الثاني: زيادة الجائحة على الثلث ٢٠٢
صورة المسألة ٢٠٢
الأقوال ٢٠٤
الأدلة ٢٠٤
الترجيح ٢٠٦
المبحث الثالث: زيادة الشروط على أصل عقد المساقاة ٢٠٧
صورتها ٢٠٨
حكمها ٢٠٨
المبحث الرابع: الفرق بين الثلث وما زاد عليه في المساقاة ٢١٠
الأقوال ٢١٠
الأدلة ٢١١
الترجيح ٢١٥
المبحث الخامس: الزيادة في نصيب الطرفين في محصول المزارعة ٢١٧
الأقوال ٢١٩
الأدلة ٢٢٠
الترجيح ٢٢١
الفصل الثالث : في المرابحة ٢٢٣
المبحث الأول: الزيادة في إخبار البائع بالثمن في المرابحة ٢٢٥

الأقوال ٢٢٦
الأدلة ٢٢٨
الترجيح ٢٢٩
المبحث الثاني: حكم بيع المزايدات ٢٣١
إجماع العلماء على جوازه مع ذكر الدليل ٢٣١
المبحث الثالث: الزيادة الحادثة في المبيع وحكم إخبار البائع بها..... ٢٣٣
صورتها ٢٣٣
المذاهب ٢٣٣
الأدلة ٢٣٧
الترجيح ٢٤١
الفصل الرابع: في السلم والرهن ٢٤٣
المبحث الأول: الزيادة في مقابلة الجودة في السلم ٢٤٥
صورتها ٢٤٥
الجمهور على جواز طلب زيادة دراهم في مقابلة زيادة القدر ٢٤٥
حكم طلب زيادة دراهم في مقابلة زيادة الجودة في السلم ٢٤٦
الأقوال ٢٤٦
الأدلة ٢٤٧
الترجيح ٢٤٧

المبحث الثاني: أثر زيادة المرهون في الرهن ٢٤٩
المطلب الأول: زيادة متصلة ٢٤٩
إجماع العلماء على أنها تتبع الأصل مع ذكر الدليل ٢٤٩
المطلب الثاني: زيادة منفصلة ٢٥١
الأقوال ٢٥١
الأدلة ٢٥٢
الترجيح ٢٦٣
المبحث الثالث: حكم الزيادة على الرهن ٢٦٥
صورتها ٢٦٥
الأقوال ٢٦٥
الأدلة ٢٦٦
الترجيح ٢٦٨
المبحث الرابع: الزيادة على الدين المرهون به ٢٦٨
صورتها ٢٦٩
الأقوال ٢٦٩
الأدلة ٢٦٩
الترجيح ٢٧٥
الفصل الخامس: في التفليس والحجر ٢٧٧
التمهيد ٢٧٧

المبحث الأول: زيادة المبيع زيادة متصلة عند المفلس ٢٨٢
الأقوال ٢٨٢
الأدلة ٢٨٤
سبب الخلاف ٢٨٤
الترجيح ٢٨٥
المبحث الثاني: زيادة المبيع زيادة منفصلة عند المفلس ٢٨٧
الأقوال ٢٨٧
الأدلة ٢٨٨
الترجيح ٢٩٠
فوائد ٢٩٢
المبحث الثالث: تبرّع الزوجة فيما زاد على ثلث مالها ٢٩٥
الأقوال ٢٩٥
الأدلة ٢٩٦
الترجيح ٣٠٦
الفصل السادس: في الوكالة والإقرار بالحقوق ٣١١
المبحث الأول: زيادة الوكيل والإقرار بالحقوق ٣١٣
تمهيد ٣١٤
تنبيه: حكم الوكيل المطلق في الزيادة ٣١٤
المطلب الأول: زيادة الوكيل في الشراء ٣١٨

المسألة الأولى: فيما لو كانت الزيادة فاحشة ٣١٨
الأقوال ٣١٨
الأدلة ٣١٩
الترجيح ٣٢٠
المسألة الثانية: فيما لو كانت الزيادة إلى ما هو أفضل ٣٢٣
الأقوال ٣٢٣
الأدلة ٣٢٤
الترجيح ٣٢٦
المطلب الثاني: زيادة الوكيل في البيع ٣٢٧
المسألة الأولى: الزيادة من جنس الثمن ٣٢٧
جمهور الفقهاء على صحة البيع مع ذكر الدليل ٣٢٧
المسألة الثانية: الزيادة من غير جنس الثمن ٣٢٨
الأقوال ٣٢٨
الأدلة ٣٢٩
الترجيح ٣٣٠
المبحث الثاني: هل للوكيل الإقتصار على البيع بثمن المثل ٣٣٢
نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه ليس له ذلك مع الدليل ٣٣٢
فائدتان ٣٣٣

المبحث الثالث: حكم ما إذا زاد في الإستثناء على النصف ٣٣٦
الأقوال ٣٣٦
الأدلة ٣٣٧
الترجيح ٣٤٢
المبحث الرابع: إذا أنكر المشتري زيادة العيب في يده ٣٤٤
صورتها ٣٤٤
حكمها ٣٤٤
فائدة ٣٤٥
الفصل السابع: في الغصب والشفعة ٣٤٩
المبحث الأول: حكم ضمان زوائد ومنافع المغصوب ٣٥١
التمهيد ٣٥١
المطلب الأول: حكم ضمان زوائد المغصوب ٣٥٤
الأقوال ٣٥٤
الأدلة ٣٥٥
سبب الخلاف ٣٥٦
المناقشة ٣٥٧
الترجيح ٣٥٩
المطلب الثاني: حكم ضمان منافع المغصوب وغلّته ٣٦٢
الأقوال ٣٦٢

الأدلة ٣٦٢
سبب الخلاف..... ٣٧٠
الترجيح ٣٧٠
المبحث الثاني: تغير صفات المغصوب بالزيادة ٣٧٤
تمهيد..... ٣٧٤
الأقوال ٣٧٤
الأدلة ٣٧٦
الترجيح ٣٧٩
تنبيه ٣٨١
فائدة..... ٣٨٢
المبحث الثالث: زيادة المشفوع فيه ٣٨٤
المطلب الأول: زيادة متصلة ٣٨٥
جمهور الفقهاء على أنها تكون للشفيع مع ذكر الدليل..... ٣٨٥
المطلب الثاني: زيادة منفصلة..... ٣٨٥
الأقوال..... ٣٨٦
الأدلة ٣٨٦
الترجيح ٣٦٧
تنبيه..... ٣٨٨
المبحث الرابع: زيادة المشتري في الثمن هل تلزم الشفيع..... ٣٩٠

الأقوال ٣٩٠
الأدلة ٣٩٠
الترجيح ٣٩٢
الفصل الثامن: في الإجارة والقرض..... ٣٩٣
المبحث الأول: حكم زيادة المستأجر في تأجير العين ٣٩٥
الأقوال ٣٩٥
الأدلة ٣٩٦
الترجيح ٤٠١
المبحث الثاني: العطب الناشيء عن الزيادة في المسافة أو الحمل..... ٤٠٣
صورة المسألة ٤٠٣
مذهب الحنفية ٤٠٥
مذهب المالكية ٤٠٦
مذهب الشافعية والحنابلة..... ٤٠٧
خلاصة الأقوال ٤٠٨
الأدلة ٤٠٩
الترجيح ٤١٢
المبحث الثالث: زيادة الغنم هل يؤثر في أجرة الراعي ٤١٥
جمهور الفقهاء على عدم لزوم رعي العدد الزائد مع ذكر الدليل ٤١٥

المبحث الرابع: زيادة الصانع على العدد الذى أمر به..... ٤١٧
صورتها ٤١٧
الأقوال..... ٤١٧
الأدلة ٤١٨
الترجيح ٤١٨
المبحث الخامس: إجارة الدور إذا زادت على سنة..... ٤٢٠
الأقوال..... ٤٢٠
الأدلة ٤٢١
سبب الخلاف..... ٤٢٤
الترجيح ٤٢٤
المبحث السادس: أن يحدد أجرة لزمن معين، ويجعل أجرة إضافية
على زيادة الإنتاج عن حد معين في ذلك الزمن المحدد..... ٤٢٦
صورتها..... ٤٢٦
حكمها مع ذكر الدليل ٤٢٦
فائدة.....٤٢٨
المبحث السابع: حكم مطالبة الأجير زيادة على الأجرة
المحدّدة بتسعير الإمام.....٤٢٩
تمهيد..... ٤٢٩
حكمها ٤٢٩

المبحث الثامن: حكم ما لوقال: بع بكذا، فما زاد فهو لك..... ٤٣١
الأقوال..... ٤٣١
الأدلة..... ٤٣١
الترجيح..... ٤٣٥
المبحث التاسع: الزيادة الحادثة في العين المؤجرة..... ٤٣٧
الأقوال..... ٤٣٩
الأدلة..... ٤٤٠
الترجيح..... ٤٤١
فائدة..... ٤٤٢
المبحث العاشر: اشتراط الزيادة في القرض..... ٤٤٣
إجماع العلماء على عدم جواز ذلك مع ذكر الدليل..... ٤٤٣
المبحث الحادى عشر: الزيادة من قبل المقترض بلا شرط..... ٤٤٨
الأقوال..... ٤٤٨
الأدلة..... ٤٤٩
سبب الخلاف..... ٤٥٥
الترجيح..... ٤٥٥
فائدة..... ٤٥٩
فائدة أخرى..... ٤٥٩

المبحث الثاني عشر: تغير العين المقترضة بزيادة وأثرها عند الرد ٤٦٠
صورتها ٤٦٠
الأقوال ٤٦٠
الأدلة ٤٦١
الترجيح ٤٦٢
فائدة ٤٦٥
الفصل التاسع: في الجعالة والإقالة ٤٦٧
المبحث الأول: حكم الزيادة في الجعالة ٤٦٩
المطلب الأول: قبل الشروع في العمل ٤٧٠
صورتها ٤٧٠
حكمها مع ذكر الدليل ٤٧٠
المطلب الثاني: بعد الشروع في العمل ٤٧٢
صورتها ٤٧٢
حكمها مع ذكر الدليل ٤٧٢
المبحث الثاني: الزيادة وأثرها في الإقالة ٤٧٣
المطلب الأول: زيادة الثمن وأثرها في الرجوع ٤٧٤
صورتها ٤٧٤
الأقوال ٤٧٥
الأدلة ٤٧٦

سبب الخلاف ٤٧٧
خلاف الفقهاء في كون الإقالة فسخا أو بيعا ٤٧٧
الأقوال ٤٧٨
الأدلة ٤٧٩
الترجيح ٤٨١
المطلب الثاني: زيادة المبيع وأثرها في الرجوع ٤٨٣
صورتها ٤٨٣
الأقوال ٤٨٣
الأدلة ٤٨٤
الترجيح ٤٨٤
الزيادة المتصلة ٤٨٥
الفصل العاشر: في الهبة والوصية والفرائض ٤٨٧
المبحث الأول: زيادة هبة المريض عن الثلث ٤٨٩
الأقوال ٤٩٠
الأدلة ٤٩١
الترجيح ٤٩٧
فائدة ٤٩٨
المبحث الثاني: زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة ٥٠٠
المطلب الأول: زيادة متصلة ٥٠١

الأقوال ٥٠١
الأدلة ٥٠٢
الترجيح ٥٠٤
المطلب الثاني: زيادة منفصلة ٥٠٥
جمهور الفقهاء على أنها تكون للموهوب له مع ذكر الدليل ٥٠٥
المبحث الثالث: الوصية بما زاد على الثلث ٥٠٧
المطلب الأول: فيما إذا أجاز ذلك الورثة ٥٠٨
الأقوال ٥٠٨
الأدلة ٥٠٩
الترجيح ٥١١
المطلب الثاني: فيما إذا لم يكن له وارث ٥١٢
الأقوال ٥١٢
الأدلة ٥١٣
سبب الخلاف ٥١٦
الترجيح ٥١٧
فائدة ٥١٩
المبحث الرابع: حكم الزوائد الموصى بها بعد الموت ٥٢٠
المطلب الأول: زيادة منفصلة ٥٢١
الأقوال ٥٢٢

الأدلة ٥٢٣
سبب الخلاف..... ٥٢٤
خلاف الفقهاء في وقت حصول الملك للموصى له المعيّن ٥٢٥
الأقوال..... ٥٢٥
الأدلة ٥٢٦
الترجيح ٥٢٩
المطلب الثاني: الزيادة المتصلة ٥٣١
المبحث الخامس: زيادة التركة بعد الوفاة قبل الوفاء بالدين ٥٣٢
صورتها..... ٥٣٢
الأقوال..... ٥٣٢
سبب الخلاف..... ٥٣٣
أقوال الفقهاء في التركة قبل وفاء الدين هل تنتقل إلى الورثة أم لا ٥٣٤
الأدلة ٥٣٥
الترجيح ٥٣٦
المبحث السادس: زيادة السهام ٥٣٩
جماهير الفقهاء على القول بالعول مع ذكر الدليل..... ٥٣٩
قول الظاهرية مع ذكر دليلهم ٥٤٢
الترجيح ٥٤٥

تنبيه ٥٤٨
الباب الثاني: الزيادة في النكاح ٥٥١
الفصل الأول: ما يحرم الجمع بينه من النساء ٥٥٣
المبحث الأول: هل للحر أن يزيد على أربع نسوة ٥٥٥
إجماع العلماء على عدم جواز الزيادة على ذلك مع ذكر الدليل..... ٥٥٥
المبحث الثاني: هل للعبد أن يزيد على اثنتين ٥٥٩
الأقوال ٥٥٩
الأدلة ٥٦٠
سبب الخلاف ٥٦٤
الترجيح ٥٦٤
المبحث الثالث: إذا أسلم المشرك وعنده زيادة على أربع نسوة..... ٥٦٦
إجماع العلماء على عدم إمساك أكثر من أربع نسوة مع الدليل..... ٥٦٦
الفصل الثاني: في الصداق ٥٦٧
المبحث الأول: زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول ٥٦٩
المطلب الأول: زيادة متصلة ٥٧٠
الأقوال ٥٧١
الأدلة ٥٧٢
سبب الخلاف ٥٧٤

خلاف الفقهاء في استقرار الملك بالعقد على الكل وعدم استقراره ٥٧٤
الأقوال ٥٧٥
الأدلة ٥٧٥
الترجيح ٥٧٧
المطلب الثاني: زيادة منفصلة..... ٥٨٠
الأقوال ٥٨٠
الأدلة ٥٨١
سبب الخلاف..... ٥٨٣
الترجيح ٥٨٣
المبحث الثاني: حكم الزيادة في الصداق قبل القبض..... ٥٨٥
المطلب الأول: زيادة متصلة ٥٨٦
الأقوال ٥٨٦
الأدلة ٥٨٧
الترجيح ٥٨٨
المطلب الثاني: زيادة منفصلة..... ٥٩٠
الأقوال ٥٩٠
الأدلة ٥٩١
الترجيح ٥٩٢
المبحث الثالث: الزيادة في الصداق بعد العقد ٥٩٤

الأقوال ٥٩٤
الأدلة ٥٩٤
سبب الخلاف ٥٩٤
الترجيح ٦٠٠
المبحث الرابع: إذا زاد الوكيل في المهر المسمى ٦٠١
لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك مع بعض التفاصيل ٦٠٣
المبحث الخامس: هل للولي تحديد الصداق قبل القبض بدون زيادة ٦٠٣
الأقوال ٦٠٥
الأدلة ٦٠٥
الترجيح ٦٠٦
المبحث السادس: الاتفاق على مهر في السر وإعلان الزيادة ٦١٢
مذهب الحنفية ٦١٦
مذهب المالكية ٦١٦
مذهب الشافعية ٦١٧
مذهب الحنابلة ٦١٨
الأدلة ٦١٨
الترجيح ٦١٩
الفصل الثالث: في الخلع والطلاق ٦٢٤

المبحث الأول: الزيادة على الصداق في الخلع..... ٦٢٩
الأقوال..... ٦٢٩
الأدلة ٦٣٠
سبب الخلاف..... ٦٣٦
الترجيح ٦٣٧
المبحث الثاني: خلع المرأة في مرض موتها بزيادة من ميراثه منها..... ٦٣٩
الأقوال..... ٦٤٠
الأدلة ٦٤٢
الترجيح ٦٤٧
المبحث الثالث: الزيادة في الطلاق على الثلاث ٦٤٩
الجماهير على وقوعه بلفظ واحد ثلاثاً مع ذكر الدليل ٦٤٩
الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما..... ٦٥٧
الحكم فيما زاد في الطلاق على الثلاث..... ٦٦٥
آثار الصحابة فيما يترتب على الزيادة في الطلاق على الثلاث ٦٦٥
تنبيه هام..... ٦٦٧
الفصل الرابع: في الإحداد ٦٧١
المبحث الأول: حكم زيادة الإحداد على ثلاثة أيام ٦٧٣
عدم جواز ذلك إلا الزوج وحده بلا خلاف مع ذكر الدليل..... ٦٧٣
المبحث الثاني: الزيادة في عدة الحامل المتوفى عنها ٦٧٥

جمهور الفقهاء على استمرار الإحداد إلى حين الوضع ٦٧٦

الفصل الخامس: في الإيلاء والنفقة ٦٧٧

المبحث الأول: زيادة الحلف على ترك الوطء ٦٧٩

الأقوال ٦٨٠

الأدلة ٦٨١

الترجيح ٦٨٢

المبحث الثاني: هل من شرط الإيلاء الحلف على ترك الوطء ٦٨٦

الأقوال ٦٨٧

الخلاف في الفيئة هل هي مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها؟ ٦٨٨

الأدلة ٦٨٨

القول الثالث ٦٩٩

القول الرابع ٦٩٩

الأدلة ٧٠٠

الترجيح ٧٠٢

المبحث الثالث: إذا احتاجت المرضعة زيادة النفقة فمالحكم ٧٠٦

صورتها ٧٠٦

الأقوال ٧٠٦

الأدلة ٧٠٧

الترجيح ٧٠٨

تنبيه ٧٠٩
الفصل السادس: في العدة ٧١٣
المبحث الأول: حكم ماإذا زادت مدة الحمل على سنتين..... ٧١٥
الأقوال ٧١٦
الأدلة ٧١٧
الترجيح ٧٢٢
المبحث الثاني: الحامل الزائدة على واحد بم تنقضي عدتها..... ٧٢٤
مذهب جماهير الفقهاء مع ذكر الدليل..... ٧٢٤
الفصل السابع: في الرضاع والقسم..... ٧٢٧
المبحث الأول: حكم مراعاة الزيادة على الحولين ٧٢٩
الأقوال ٧٢٩
الأدلة ٧٣٠
سبب الخلاف ٧٤١
الترجيح ٧٤٢
المبحث الثاني: حكم مراعاة الزيادة اليسيرة ٧٤٦
الأقوال..... ٧٤٦
الأدلة ٧٤٨
سبب الخلاف..... ٧٥٥
الترجيح ٧٥٦

المبحث الثالث: حكم جعل إحدى نسائه ليزيدها في القسم..... ٧٥٨

حكمها مع ذكر الدليل ٧٥٨

الباب الثالث: الزيادة في الجنايات والحدود والقضاء ٧٦١

الفصل الأول: في القصاص..... ٧٦٣

المبحث الأول: زيادة مستوفي القصاص في النفس على حقه ٧٦٥

صورتها..... ٧٦٥

الأقوال..... ٧٦٦

الأدلة ٧٦٨

الترجيح ٧٧١

المبحث الثاني: الزيادة في الاستيفاء فيما دون النفس..... ٧٧٤

صورتها..... ٧٧٤

مذهب جمهور الفقهاء مع ذكر الدليل..... ٧٧٤

المبحث الثالث: الجناية على الأعضاء الزائدة في الجسم ٧٧٩

المطلب الأول: هل يجوز قطع الأصبع الزائدة برضى صاحبها ٧٨٠

الحالة الأولى: أن لا يوجد في العضو الزائد ألم يدعو إلى قطعه..... ٧٨٠

حكمها مع ذكر الدليل ٧٨٠

الحالة الثانية: أن يوجد في العضو الزائد ألم محسوس..... ٧٨٢

حكمها مع ذكر الدليل ٧٨٢

الحالة الثالثة: أن يوجد في العضو الزائد ألم نفسي فقط ٧٨٣

حكمها مع ذكر الدليل ٧٨٤
المطلب الثاني: هل تجوز الزيادة في قدر الجزء المقطوع للاحتياط..... ٧٨٦
صورتها..... ٧٨٦
حكمها مع ذكر الدليل ٧٨٦
المطلب الثالث: ما يجب في إتلاف الأصبع الزائدة..... ٧٨٨
الأقوال..... ٧٨٨
الأدلة ٧٩٠
الترجيح ٧٩٣
المبحث الرابع: حكم قطع أنملة لها طرفان إحداهما زائدة ٧٩٦
الأقوال..... ٧٩٦
الأدلة ٧٩٧
الترجيح ٧٩٩
المبحث الخامس: إذا كانت الجناية زيادة على جنين واحد..... ٨٠١
لا خلاف بين الفقهاء أنّ في كل جنين غرة مع ذكر الدليل..... ٨٠١
الفصل الثاني: في الديات ٨٠٥
المبحث الأول: زيادة قيمة العبد عن دية الحر..... ٨٠٧
الأقوال..... ٨٠٧
الأدلة ٨٠٨
سبب الخلاف..... ٨١٤

الترجيح ٨١٤
المبحث الثاني: زيادة الدية إذا كانت الجناية في الحرم ونحوه..... ٨١٦
الأقوال ٨١٦
الأدلة ٨١٧
الترجيح ٨٢٣
المبحث الثالث: زيادة الدّية في صلح القصاص..... ٨٢٥
الأقوال ٨٢٥
الأدلة ٨٢٦
الترجيح ٨٣١
فائدة ٨٣٢
الفصل الثالث: في الحدّ والتعزير..... ٨٣٥
المبحث الأول: إذا سرق صاحب الدّين زائدا على قدر حقه..... ٨٣٧
التمهيد ٨٣٧
الأقوال ٨٣٨
الأدلة ٨٤٠
سبب الخلاف..... ٨٤١
الترجيح ٨٤٢
المبحث الثاني: زيادة التعزير عن الحدّ..... ٨٤٥
المطلب الأول: حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات..... ٨٤٦
الأقوال ٨٤٦

الأدلة ٨٤٨
سبب الخلاف ٨٥٣
الترجيح ٨٥٣
المطلب الثاني: حكم زيادة التعزير بالجلد عن الحدّ ٨٥٥
الأقوال ٨٥٥
الأدلة ٨٥٧
الترجيح ٨٦٤
المبحث الثالث: زيادة الجلد مع الرجم ٨٦٧
الأقوال ٨٦٨
الأدلة ٨٦٩
الترجيح ٨٧٥
الفصل الرابع: في القسامة والقضاء ٨٧٩
المبحث الأول: هل للأولياء أن يقسموا زيادة على قتل واحد ٨٨١
صورتها ٨٨١
الأقوال ٨٨٢
الأدلة ٨٨٣
الترجيح ٨٨٧
المبحث الثاني: الزيادة في الشهادة ٨٨٩
صورتها ٨٩٠
المطلب الأول: أن يكون الحاكم قد حكم بشهادته ٨٩٠

الأقوال ٨٩٠
الأدلة ٨٩١
الترجيح ٨٩٢
المطلب الثاني: أن يكون الحاكم لم يحكم بشهادته ٨٩٤
الأقوال ٨٩٤
الأدلة ٨٩٥
الترجيح ٨٩٧
المبحث الثالث: زيادة العدالة أو العدد في الشهادة ٨٩٩
صورتها ٨٩٩
الأقوال ٨٩٩
الأدلة ٩٠٠
الترجيح ٩٠٣
فائدة ٩٠٤
الخاتمة ٩٠٥
الفهارس ٩٢٥
فهرس الآيات القرآنية ٩٢٧
فهرس الأحاديث النبوية ٩٣٣
فهرس الآثار ٩٤١
فهرس الأعلام ٩٤٥

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات..... ٩٥٣

فهرس المصادر والمراجع..... ٩٦١

فهرس الموضوعات ١٠١٧